الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

كلية الآداب واللغات

قسم اللّغة والأدب العربي

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه

التخصص: المعجمية وقضايا الدلالة

إعداد الطالبة: وسيلة داودي

عنوان الأطروحة

البحث الدلالي في كتاب تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني

– دراسة في ضوء الدرس اللساني الحديث–

المشرف: أ.د . خالد هدنة

جامعة: محمد لمين دباغين – سطيف2

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب العضو	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. صلاح الدين زرال	أستاذ	جامعة سطيف 2	رئيسا
أ.د. خالد هدنة	أستاذ	جامعة سطيف2	مشرفا ومقررا
أ.د. محمد زهار	أستاذ	جامعة المسيلة	ممتحنا
د.العيادي عبد العزيز	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف2	ممتحنا
أ.د. ليلى كادة	أستاذ	جامعة بسكرة	ممتحنا
د. بوزيد طبطوب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف2	ممتحنا

السنة الجامعية :2020– 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله وحده أوّلا وأخيرا، فهو المنعم عليّ بكرمه وفضله، فأنسبنا للعلم، واستضللنا بأهله، و امتثالا لقول الله تعالى:﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل(19).

أتقدّم بخالص شكري وعرفاني لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور خالد هدنة الّذي غمرني بفيض علمه، وكريم نصحه، و فتح لي آفاق البحث من خلال مشروعه في الدكتوراه، و زادني شرفا باعتنائه الخاص وإشرافه على هذه الأطروحة، فله منّي خالص الشكر، ومن الله جزيل الثواب.

كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا البحث، وعلى ما سيغدقونني به من توجيهات ونصائح، وكريم عفوهم وصفحهم، وأسأل الله النفع بعلمهم.

كما أشكر قسم اللغة العربية لجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، والّذين سهّلوا لي إجراءات الدراسة والمناقشة، والشكر موصول لأساتذتي بجامعة محمد خيضر – بسكرة- ، والّذين كان لهم الفضل في توجيهي وإنارة طريقي.

ولا يفوتني أن أشكر في هذا المقام عائلتي الّتي طالما سارت معي نحو الحلم...، فعاشته معي لحظة بلحظة.

أشكر جميع من مدّ لي بيد المساعدة من قريب أو بعيد.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

«كتاب اللسان والميزان من أعمق وأصعب الكتب الّتي كتبتها، وكلّ فصل فيه عبارة عن نظريات متراكمة بعضها فوق بعض، ثمّ يأتي تنظيري أنا، وأحيانا لا أذكر النظريات الّتي اعتمدتها، فلا أذكرها لأنّي أريد نفيها، بل لأنّي تمثّلتها، واستوعبتها، بحيث أصبحت ليست لصاحبها، بل أصبحت في النسق الّذي وضعت ».

طه عبد الرحمن، كلمة عن اللسان والميزان،18 أفريل 2017م، شوهد بتاريخ : 27 أكتوبر 2020م،
https://www.youtube.com/watch?v=8ucGiL1oQCE

مقدّمـــــة

انطلاقا من علاقة الإنسان بظواهر الكون والّتي يسعى فيها إلى فهمها وإدراكها، بحسب تشكلها ، يتأتّى لنا مبدأ الدلالة، فهو حجر الزاوية الّذي توسّلت به علوم كثيرة، همّها الوحيد تفسير هذا الكون وظواهره، بالوصف أو التحليل. ولا ريب أنّ من أعظم العلوم نفعا، وأبعدها أثرا في تحصيل الدلالة ؛ علم أصول الفقه والفقه. علوم واكبت الحركة العلمية في تاريخ الأمّة الإسلامية، وقد ألّف فيها علماء الإسلام بما يكفي معرفتنا بالقواعد الّتي يُتوصّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن طريق دراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها، فأخذوا بذلك نصيبهم الوافر من الدلالة.

ولن نجانب الصواب إنْ طلبنا البحث في مباحث الدلالة في ما أفاض فيه الأصوليون من تمهيدات ومقدّمات في تحديد الدلالة وتصنيفها، وما أفردوه من أعمال استدلالية، وكيفيات مختلفة في التأويل. ولن نبتعد عن شحن معرفتنا أيضا إنْ استفدنا من الخطاب الأصولي في عرض فكر دلالي لخطاب يجمع بين علوم عظيمة، شرفها كبيرٌ في أصول الفقه والفقه وغيرها، حيث تضافرت في وضع أسسها و تحديد ملامحها جهود الكثير من العلماء من أصوليين ولغويين ومناطقة، ونرى إذا كان المتقدمون منهم قد جعلوا من البحث اللغوي مقدمة ومتكأ مهمّا في أعمالهم.

البحث الدلالي في الخطاب الأصولي باب مفتوح للبحث والاجتهاد، فالعناية الشديدة بالخطاب الشرعي تمتد إلى العناية بالألفاظ ودلالاتها، وقد خلّف لنا هذا الجهد زخما دلاليا لا يستهان به، والمتّتبع لهذا الإرث العلمي يلحظ ذلك التعاون العلمي بين العلوم ، فكان لذلك الأثر البالغ في الدرس اللغوي عامة، والدلالي خاصة، وإن فُصل في التأليف بين هذه العلوم، فالمدونات التراثية تشهد للجمع بين علم أصول الفقه والفقه واللغة العربية والمنطق، فالفروع إنّما تُبنى على الأصول، وجمع مثل هذا يمكن له أن يبيّن لنا كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلّة الجزئية بواسطة القواعد الأصولية، وأوجه الارتباط بين الأصول والفروع، فكان هذا الجمع أرضا خصبة لبروز علم جديد هو تخريج الفروع على الأصول.

في بداية الأمر، كان علم تخريج الفروع على الأصول حكرا على العلماء المتمكّنين من أصول الفقه والفقه، ولم يهتم العلماء ببيان المراد به، إلا أنّ ثلّة من الباحثين بدأت في التأصيل والتنظير والتطبيق له، وعلى رأسهم الشيخ يعقوب الباحسين في كتابه:" التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، وتلتها محاولات أخرى. وقد حاول هؤلاء العلماء تحديد منبع استمداده، حيث انتهوا إلى أنّه جمع بين علم أصول الفقه و قواعد اللغة العربية والمنطق وعلم الفقه.

ولمّا كان الجانب اللغوي عند الأصوليين يمتاز بنوع من التفرّد في تفسير الألفاظ ودلالاتها، ومعالجة الألفاظ القدسية في القرآن الكريم بأدوات تشريحية نظرية خاصة، كان لعلم تخريج الفروع على الأصول توسّل بتلك الأدوات والآليات، فالأمر موصل إلى استنباط حقائق وتوجيهات كونية ثابتة، تضبط حياتنا وتوجهها إلى ما هو أفضل لنا، فينبّهون إلى أنّ الكلام فيه أمر ونهي، وخاص وعام، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبيّن، و ناسخ ومنسوخ، فيتعرضون لدلالات الألفاظ بمختلف الأساليب التي جاء بها

الكتاب والسنة، ولا يكتفون بذلك، فيعرضون أقوال العلماء من الشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية، ويدلّلون عليها، ويؤوّلونها، ويرجّحونها، ويتعقّبون الدليل ابتداء من القاعدة الأصولية سعيا وراء تحديد دقيق للدلالة المراد بها، وتبيان محل النزاع فيها بين المذاهب الفقهية، وصولا إلى نسج روابط أغفل عنها أصحاب الأصول، فنجد أنفسنا أمام تحليل لغوي دقيق يُحيط بالنص الشرعي من كل الجهات من نص أحكمت آياته، وجمله، وكلماته، وحروفه، فأبدعوا في ذلك أيّما إبداع. فنحن أمام جزء كبير من علم الأصول دراسته ليست بالأمر اليسير، ومباحثه في منتهى الدقة.

ومن هذا المنطلق، كان موضوع بحثنا في موضوع الدلالة في الخطاب الأصولي لنكشف إسهامات الأصوليين والفقهاء في مجال البحث الدلالي، وسنركز دراستنا هذه على الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني(ت 771هـ)، من خلال ما توفّر من كتبه، وكان له علاقة بعملنا، من أبرز كتبه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، و"مثارات الغلط في الأدلّة"، والكتابان في نسخة واحدة محقّقة، ولعلّ بواعث هذا الموضوع لم تأت من فراغ بل نما تدريجيّا. ولمّا كان علم تخريج الفروع على الأصول يبحث في الصلة الوثيقة بين القواعد الإجمالية والفروع الفقهية، ومدى تأثّرها بالخلاف في الأدلّة الإجمالية، عملنا على التبحّر في هذا الموضوع، متوسّلين بما سبق الخوض فيه من أبحاث في الدلالات في علم أصول الفقه، فلمّا ظهر لنا فضل علم التخريج وأهميّة الدلالات، كانت الدراسة جامعة بين هذين القطبين الرئيسين، ولنجعل البحث يتّصل بما وصلت إليه الأبحاث اللغوية الحديثة، جعلناها في ضوء الدرس اللساني الحديث، والبحث بهذا التقييد يجيب عن التساؤلات الآتية:

- ما مكانة الشريف التلمساني الفقهية في القرن الثامن الهجري؟
- ما الظواهر الدلالية الواردة عند الشريف التلمساني، وما أهميّتها؟.
- هل تطرّق الشريف التلمساني إلى كلّ الظواهر الدلاليّة ، أو اكتفى بمعالجة البعض منها ؟.
- ما أهمية علم التخريج وتطبيقه على الفروع الفقهية من خلال البحث الدلالي؟
- كيف عالج التلمساني تخريج الفروع على الأصول في باب الدلالات؟
- ما مدى إسهام الإمام في الدرس الدلالي مقارنة بكبار الأصوليين؟
- هل انفرد بآرائه عن غيره في إسهاماته الدلالية، أو هي عبارة عن نقولات مختلفة لبعض العلماء الذين سبقوه؟.
- هل عرض التلمساني مباحثه الدلالية في تخريج الفروع على الأصول، كباقي علماء الأصول، أو أنّ المنهج كان مختلفا؟
- ما الّذي أغفل عنه علماء الأصول، واستدركه التلمساني في تخريج الفروع على الأصول؟
- كيف تعقّب الشريف التلمساني الدليل؟
- هل هناك صلة قائمة بين جهوده الدلالية والدرس اللساني الحديث؟

ومن أجل بلوغ هذه الغاية جاء البحث موسوماً بـ: « البحث الدلالي في كتاب تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني –دراسة في ضوء الدرس اللساني الحديث–»

وعليه يمكن إيجاز أسباب اختيار الموضوع ودوافعه فيما يلي:

• أهمية الموضوع وقيمته ؛ خاصة وأنّ جلّ الأبحاث كانت في علم أصول الفقه، وبذلك كان تخريج الفروع على الأصول بابا آخر نستطيع من خلاله تقصي الدلالات، خاصة وأنّه العلم الّذي يهتم بالجانب العملي لعلم أصول الفقه.

• الرغبة الشديدة في معرفة، وكشف جهود الأصولي الجزائري "الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني"، وإظهار فكره الدلالي، في زمن اشتهرت فيه كتب أصولية أخرى ككتاب " الموافقات" للشاطبي، خاصة وأنّ الشريف التلمساني من أوائل العلماء الّذين كتبوا في فن تخريج الفروع على الأصول بشهادة ثلة من العلماء.

وبناء على ذلك ، جعلنا مدار هذا الموضوع يتطلب إعداد خطة تتوافق مع المضمون ؛ فجاء البحث موزّعا على:

مقدمة، خصصت للحديث عن موضوع البحث، وأهميّته، وأسباب اختياره، والمنهج المعتمد في الدراسة، مع التنويه بأهم المصادر والمراجع .

أمّا الفصل الأول، فقد خصصناه لبيان مقدمات البحث الدلالي عند الأصوليين، مع ترجمة للشريف التلمساني، وبيان للعلم الّذي كتب فيه تخريج الفروع على الأصول، فوضحناه في أربعة مباحث، خصصنا الأول لتعريفات للدلالة والتي ألفنا فيها تركيزها على العلاقة بين الدال والمدلول، دون الحديث عن الاستدلال والّذي يعتبر ركنا مهما في رحلة البحث عن الدلالة، مع الحديث عن علاقة حاولنا تبيينها في علاقة الأصوليين بالدرس اللغوي، وانطلاقا من ذلك اعتمدنا اعتبار الوضوح والخفاء كمبحث ثان، خاصة وأن التلمساني اعتبره في منهجه، وحاولنا إظهاره أكثر بموازاة مع طريقة الفقهاء، على أساس أنّ التلمساني مالكي يعتمد طريقة المتكلمين، ما يبرز أكثر ما قام به التلمساني وهو يعرض الأقوال والحجج للمنهجين معا، ثمّ عرجنا للمبحث الثالث الّذي تناولنا فيه منهج علماء الأصول في الدلالات، لنختم هذا الفصل بمبحث رابع كان لترجمة الشريف التلمساني، فارس موضوع بحثنا، دون أن نغفل عن الحديث عن منهج العلم الّذي تبحّر فيه، وحاول تقصي دلالاته وهو: تخريج الفروع على الأصول، متوسّلا بأدوات وآليّات هي ذاتها عند علماء أصول الفقه، مع خاتمة للفصل الأول.

وأمّا الفصل الثاني، فقد عُنون بـ: أقسام الأدلة و اعتبار وضع اللفظ للمعنى واستعماله عند الشريف التلمساني، حيث احتوى على ثلاثة مباحث، فبدأنا بما أدرجه التلمساني في نظرته إلى ما يستدل به على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية باعتبار استقلاليته، وباعتباره متضمنا للدليل، وهو ما ميّزه عن غيره، حيث ركّز على الدليل محور العملية الاستدلالية، لا لشيء إلا لأنّه يؤسّس لنظرية تخريج الفروع على

الأصول. وبعد تأسيسه لها عرجنا إلى المفردة وأقسامها، غايتنا في ذلك معرفة الأدوات والآليات الّتي توسّل بها صاحب التخريج، فإذا بها نفسها أدوات عالم أصول الفقه، وقد ذيّلنا هذا الفصل بعد أن ركّزنا على الدليل، بمثارات الغلط في الأدلة، من جهة اللفظ والمعنى، باعتباره من الأوائل الّذين خصّصوا رسالة في موضوع المغالطات من علماء أصول الفقه، مع خاتمة للفصل الثاني.

وتميّز الفصل الثالث بتوضيح الدلالة عند الشريف التلمساني في مبحثين اثنين، عالج الأوّل منهما طرق الدلالة عند الشريف التلمساني فاشتملت دلالة المنطوق في الدلالة على الحكم و متعلّقه من نص ومجمل وظاهر ومؤول، واشتملت دلالة المفهوم على نوعيها موافقة ومخالفة، أمّا الثاني فقد عالج تخريج الفروع على الأصول في الدلالات السابقة، فتضمّن تحليلا لخصائص الدليل الإضماري التخاطبي وكيفية تعقّبه وبسطه، بوصف التعقّب العلاقة الّتي ربطت بين الدليل والمدلول، مع توضيح شروط تعقّبه، وقواعده التخاطبية، متوسّلين بما وصل إليه طه عبد الرحمن في ظل دمج وجمع بين اللسانيات الحديثة والمنطق، مع خاتمة للفصل الثالث.

كما تميّز الفصل الرابع، بتوضيح السياق عند الشريف التلمساني في ثلاثة مباحث، عالج المبحث الأول مفهوم السياق وأثره على المعنى، والثاني القرينة مفهومها وأقسامها عند الشريف التلمساني، أمّا المبحث الثالث فلا يمكن الحديث عن القرينة ونغفل عن أثرها في توجيه دلالات الألفاظ من أمر ونهي واشتراك لفظي وحقيقة و مجاز، مع خاتمة للفصل الرابع.

وخاتمة، ضمنّاها أهم النتائج الّتي تحققت في هذا العمل.

أمّا المنهج المستعان به فقد اعتمدنا المنهج الوصفي في الغالب، من خلال الوقوف على نقاط التوافق والاختلاف من حيث استخدام الآليات والعناصر اللسانية للرّصيد المعرفي الأصولي بين المتكلمين والفقهاء، و من خلال ما استخدمه التلمساني في تخريج الفروع على الأصول في عرض البحث الدلالي.

وككل بحث فلم ننطلق من العدم، فسِرْنا في موضوع بحثنا هذا على هدي مجموعة من كتب أصول الفقه، وبعض الدراسات المعاصرة الّتي عالجت الدرس الدلالي في تراث الأصوليين أو عند بعض الشخصيات الأصولية منها: أمّات كتب الأصول والّتي كانت لنا سندا في قلب صفحات الخطاب الأصولي كـ" المستصفى" للغزالي، وكتاب " الإحكام في أصول الإحكام " لعلي بن محمد الآمدي ، وكتاب " المحصول في علم الأصول" لفخر الدين الرازي ، وكتاب "كشف الأسرار" للبزدوي، و"شرح مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي الطيب مولود السريري السوسي، وكتاب "اللسان والميزان أو التكوثر العقلي" لطه عبد الرحمن، وكتاب "علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص" لمحمد محمد يونس علي، وكتاب "المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول" لسليمان الرحيلي، وكتاب "الاحتمالات اللغوية المخلّة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين" لصاحبه كيان أحمد حازم يحي، إلى جانب مجموعة كتب أخرى مهمّة لا يسعنا المقام لذكرها.

أمّا الصعوبات الّتي اعترضت بحثنا، فلا عجب أنّ من يقلّب صفحات التراث الأصولي الهائل والمتراكم يجد نفسه مضطربا، تتلبّد الصورة أمامه كلّما حاول دراسة مدونته معزولة عمّا سبقها، و لا يُمكّن له الإدراك ولا التبصر إلا إذا كان صافي الذهن، يرسم لنفسه رحلة البحث في التراث الأصولي حتى تتّضح له الصورة، ولأجل ذلك كان بحثنا في علم أصول الفقه طريقا موصلا لطريق آخر هو تخريج الفروع على الأصول، وهو في ذاته فنّ من فنون هذا العلم الجليل، والّذي كان لابدّ لصاحبه من معرفة القواعد الّتي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد. غير أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ ما تمّ استنباطه من أن يهدمه المخالف بأدلّته، ناهيك عن التقسيم المختلف الّذي أبدعه الشريف التلمساني والّذي كان يحمل غرضا مهمّا في منهجه، وننوّه إلى أنّنا عملنا على تخريج الأحاديث من كتبها الأصول في معظمها، و إن تعذّر علينا وجودها بلفظها الوارد عند المصنّف نعتمد على ما أورده المحقّق في الكتاب، وخاتمة الأثافي عن توظيف التلمساني للغة المنطقية والّتي تناثرت في كتابه المفتاح، وبرزت أكثر في "مثارات الغلط في الأدلة".

ولكم تعاظم هدف بحثنا بعد هذه الصعوبات، وأدركنا أنّ الشريف التلمساني كان بتقسيمه المتميز يتحدّث عن فكر جديد، هي نظرية تخريج الفروع على الأصول، ثمّ التنقيب عن الأسس النظرية لبناء مباحثه الدلالية.

ومن واجب القول في نهاية هذا البحث شكر أهل النعم، فبعد حمد الله والثناء عليه بعظيم فضله، أوجّه شكري إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: خالد هدنة على ما قدّمه لي من حسن الحديث وعظيم المعاملة، وكلّ من ساعدني من قريب أو بعيد، وكذا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي، وإن أصبت فمن فضل الله علي.

الفصل الأول:

مقـدمات البحـث الدلالي عند الأصوليين، ترجمة الشريف التلمساني، تخريج الفروع على الأصول

المبحث الأول: الدلالة: تعريفها، وعلاقة الأصوليين بالدرس اللّغوي.

- **المطلب الأول: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح**
- **المطلب الثاني: علاقة الأصوليين بالدرس اللغوي**

المبحث الثاني: الوضوح والخفاء عند علماء أصول الفقه

- **المطلب الأول: ماهية الوضوح والخفاء**
- **المطلب الثاني: واضح الدلالة**
- **أ. عند الحنفية: 1 . الظاهر2. النص3. المفسر4. المحكم.**
- **ب. عند الجمهور: 1.النص-2. الظاهر3. المفسر4. المحكم.**
- **المطلب الثالث: خفي الدلالة**
- **أ. عند الحنفية: 1. الخفي 2. المشكل 3. المجمل 4. المتشابه.**
- **ب. عند الجمهور: 1. المجمل 2 . المؤول.**

المبحث الثالث: منهج علماء الأصول في طرق الدلالات

- **المطلب الأول: منهج الحنفية في طرق الدلالات:**

أ. دلالة العبارة ب. دلالة الإشارة ج. دلالة النص د. دلالة الاقتضاء.

- **المطلب الثاني: منهج المتكلمين في طرق الدلالات:**

أ. دلالة المنطوق ب. دلالة المفهوم.

المبحث الرابع: ترجمة لحياة الشريف التلمساني، تخريج الفروع على الأصول

- **المطلب الأول: حياة الشريف التلمساني**
- **المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول**

توطئة:

لا زال المتطلع للمعرفة العلميّة تأخذه الدهشة عندما يشتغل بالخطاب التراثي، وأخصّ بالذّكر الخطاب الأصولي القائم على منهجية تتوسّل مبادئها بآليّات الممارسة التراثية، فعلم أصول الفقه من بين العلوم الّتي اتّبعت في مقصدها منهجية آليّة عمليّة، مزجت فيها بين أساليب التبليغ العربية مشحونة بمعاني العقيدة الإسلامية السمحة، و سعيا في فتح واستئناف كنوز تراثنا العربي الإسلامي، سنعج عالم الخطاب الأصولي للبحث في بنيته الداخلية، ونسج خيوط التواصل بين التراث العربي واحتياجاتنا العلمية الّتي لن تُبعث من جديد إلا من خلال الولوج بين ثناياها، وقلب صفحات مدوّناتها.

إنّ حقيقة التخاطب طريق واسع عند كل من يقتنع بأنّ التخاطب فيه ما ليس في غيره، ففيه "التبليغ" الّذي ينشأ في المعاني، وفيه "التدليل" الّذي يجعل من كل قول دليلا يطلبه الغير في نفسه أو في أفقه، وفيه "التوجيه" الّذي يُبثّ في الأقوال قيما تستنهض همّة الغير للعمل[1]، فيكون« في كل أصل في اللغة الإنسانية أصلا "تبليغيا تدليليا توجيهيا" ولو كان لفظاً واحداً لا غير، فقد يُقدّر في الذهن ما ليس له تحقق في العين»[2].

وبوصف هذا الاجتهاد لا يكون القائم على العمل التبليغي التدليلي التوجيهي إلا أصوليّا، فلا أحد يماري في أنّ الأصوليين من العلماء الذين تفنّنوا في استعمال اللغة والمنطق، فأخذ علم الأصول بذلك نصيبه الوافر من الدلالة، فاستقلاليتهم في إنتاج المعرفة، وتفرّدهم في وسائلهم المنهجية، وتعاملهم مع أقدس الكتب السماوية ميّزهم عن غيرهم فكانوا في مقدمة الّذين لم يبلغ شأوهم لا علماء اللغة ولا أهل البيان.

الولوج في الحديث عن الدلالة أمر يستدعي الحذر والدقّة ، خاصة إذا كان الأمر يخصّ دلالة الخطاب الشرعي، ولقد خصّ الأصوليون بأنّ الغاية الأساسية لهم هو بلوغ تفسير سليم لمراد الله تعالى ، ورسوله –صلّى الله عليه وسلّم–[3].

---

[1]– ينظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء– المغرب، ط2، 2000م، ص27.

[2]– نفسه.

[3]– ينظر: محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 2006م، ص28.

أمّا أنّ معرفة دلالة الخطاب الشرعي من حيث مضمونه وموضوعه، فلا جدال في أنّ الأصوليين كانوا أكثر العلماء تعمقا وعناية بدلالة الخطاب الشرعي، « ومن ثمّ يرى الأصولي أنّ المعرفة بعناصر الخطاب اللغوية قضية تفرضها الغاية التي يسعى إليها»[1]، ذلك أنّ إفادة الخطاب الشرعي موقوفة على إفادته المعنى، هذا الأخير الذي لابدّ للبحث فيه عن الخاص والعام والمشترك، والحقيقة والمجاز وغيرها.

لقد أغرق الأصوليون البحث في الدلالة لدرجة أنّ عملهم كان عملا مضاعفا فلم يكتفوا بالمعرفة اللغوية، والصرفية، والبلاغية، بل تعدّوا ذلك إلى البحث في دلالة الحرف في الكلمة والجملة، ودلالة الكلمة في السياق، فهم يحاولون بشتّى السبل توظيف دلالة الحرف والكلمة والجملة والسياق من أجل استنطاق الخطاب الشرعي.

المبحث الأول: الدلالة: تعريفها، وعلاقة الأصوليين بالدرس اللّغوي.

المطلب الأول: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح.

1. الدلالة لغة:

أخذت كلمة الدلالة من مادة (دلّ) حيث اختلف معناها ومن أبرزها:

- الإبانة : قال "**ابن فارس**"(ت390هـ):« الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلّمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق، والدليل الإمارة في شيء».[2]
- الهداية : « و الدَلُّ قريب المعنى من الهَدْي، ...الدلُّ والهَدْيُ قريب بعضه من بعض، وهما من السكينة وحسن المنظر».[3]

2. الدلالة اصطلاحا:

يذكر "**ابن خلدون**" (ت 808هـ) في المقدمة وفي حديثه عن علم أصول الفقه ومباحثه، و بعد حديثه عن أصول الأدلة: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، أشار إلى ضرورة تصحيح الخبر في

[1]- إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1994م، ص17.

[2]- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران، دط، 1979م، ج2، ص 259. مادة (دلّ).

[3]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، د ط، د ت، ج11، ص 248, مادة(دلّ).

المنقول، ثمّ انبرى يقول :« يتعيّن النظر في دلالة الألفاظ. ذلك أنّ استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان[...] ثم إنّ هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام، وهي استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلّتها الخاصة من تراكيب الكلام، وهو الفقه »[1] . فكانت كلّها من قواعد هذا الفن ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية.

ويذكر "فايز الداية" أنّ السّبب في ترك مصطلح المعاني واعتماد الدلالة ذلك أنّ المعاني قسم من الدراسات البلاغية الجماليّة التي تُعنى بقيم التركيب اللغوي ومثلما ظهر وبان في نظرية السياق التي اكتملت معالمها عند "عبد القاهر الجرجاني" (ت471هـ)، رغبة في عدم اضطراب المصطلح المستقر تاريخيّا في جانب من جوانب الثقافة العربية. كما أنّ في المصطلح عموم، ومن جهة أخرى لا يعين على اشتقاقات أخرى في مادة الدلالة أمّا مصطلح (الرموز) فهو خاص بعلم قائم بذاته وله أبعاده العامّة[2].

ويعرّفها علي السبكي(ت756هـ) وولده تاج الدين(ت771هـ) « الدلالة معنى يعرض الشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر»[3]. وعرّفها "الشريف الجرجاني" (ت816هـ) بأنّها« كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأوّل هو الدال، والثاني هو المدلول»[4].

ويرى محمد المبارك أنّ الدلالة هي إثارة اللفظ للمعنى الذهني أي لمدلوله، الأمر المتواجد في كلّ لغة إثارة متبادلة وتداع مستمر [5]. وعليه فالباحث لا يرى أنّ الدلالة مرادفة للمعنى بل هي « العلم الباحث في صلات الألفاظ بعضها ببعض ».[6]

---

[1]- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق- سوريا، ط1، 2004م، ص200.

[2]- ينظر: فايز الداية، علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق: دراسة تاريخية- تأصيلية- نقدية، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط2، 1996م، ص 9.

[3]- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، 1995م، ص204.

[4]- الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة- مصر،د ت، ص91.

[5]- ينظر: محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، دار الفكر، بيروت- لبنان، د ت، دط، ص168.

[6]- نفسه.

وقد لاحظ العبيدان على هذه التعريفات ملحوظتين هامتين، تتمثّل الأولى في أنّ الانتقال من الدال إلى المدلول انتقال آلي إذ مجرّد ذكر الدال يثير لدى السامع المدلول، وهذا يقتضي تقدم المواضعة زمنيّا على الكلام، لأنّ الكلام لا يفي إلا إذا تقدمت المواضعة عليه. والثانية أنّ الدلالة اللسانيّة وحدة ثنائيّة المبنى تتكوّن من دال ومدلول، يتصفان بالتلازم ، ولعلّ صفة التلازم عند الأصوليين تلتقي مع ما ذهب إليه دي سوسير فيما بعد من تلاحم الدال والمدلول[1].

ذهب أغلب الأصوليين إلى أنّ الدال (اللفظ) يحيلك إلى صورة الشيء المتمثّلة في الذهن، وحاصل الأمر أنّ الوضع للشيء فرع عن تصوره، فالصورة الذهنيّة هي مدعاة الوضع للفظ لا الماهيّة الخارجيّة والدليل عليه[2]. ليصل الأصوليون بهذا النحو إلى أنّ الدلالة اللسانيّة « وحدة نفسية مكوّنة من وجهين متلازمين»[3]، ويضيف العبيدان أنّ اعتقاد الأصوليين هذا يقضي أنّ الدال عندهم صورة صوتيّة نفسيّة وضعت بإزاء الصورة الذهنيّة، ودور الدلالة اللسانيّة هو الربط بين الصورتين، وهو ما أقرّه دي سوسير في أنّ الدلالة اللسانيّة كيان سيكولوجي له جانبان* يمكن التعبير عنه بالرسم الآتي:[4]

فكرة

صورة صوتية

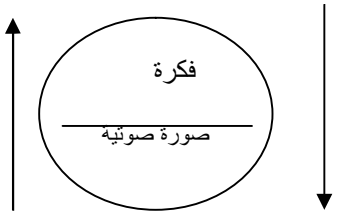

شكل رقم 1

[1]- ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، 1، 2002م، ص 69.

[2]- ينظر:جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي(ت 776هـ) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، د بلد، د ط، د ت، ج2.ص 16،وينظر: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت، ج1، ص 219.

[3]- موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص 70.

*- يقول دي سوسير : «إنّ الطبيعة السيكولوجيّة للصور الصوتيّة، تصبح واضحة عند ملاحظتنا للساننا. فنحن نستطيع أن نتكلم إلى أنفسنا، أو نتلو في ذهننا قصيدة ، من غير أن نحرك شفاهنا. ولما كنّا نعد الكلمات الموجودة في لغتنا صورا صوتيّة، وجب تجنب استخدام لفظة الفونيمات التي تتألّف منها الكلمات. فهذه اللفظة الّتي توحي بفعاليّة صوتيّة لا يصح استخدامها إلا عند الحديث عن الكلمة المنطوق بها، أي عند إخراج الصورة الداخليّة إلى الواقع في الحديث ويمكن تجنب اللبس باستخدام أصوات الكلمة ومقاطعها شرط أن نتذكر أنّ الأسماء تشير إلى الصورة الصوتيّة». ينظر: دي سوسير ، علم اللغة العام، تر: صاموئيل يوسف عزيز، دار أفاق عربية، بغداد- العراق، د ط، 1985م، ص85.

[4]- ينظر:نفسه، ص85.

لا يقصد دي سوسير بالصورة الصوتيّة الجانب الفيزيائي منه، بل الصورة السيكولوجيّة للصوت أي الانطباع أو الأثر الّذي تتركه في الحواس، فتنطبع الصورة السيكولوجيّة بالطبيعة الحسيّة في مقابل الصورة المجردة للفكرة.

ويدعّم هذا القول صاحب كتاب "دور الكلمة في اللغة معلّقا على ما ذهب إليه أوجدن وريتشاردز من اضطراب، مبسّطا ومعدّلا في المنهج على حسب حاجة دارس اللغة الّذي تهمّه الكلمات لا الأشياء، فيتخلص نهائيّا من المرجع، حيث أنّ طبيعة الارتباط بين المرجع في الواقع وصورته المنعكسة في أذهاننا عمل لا يخصنا بقدر ما يخص عمل عالم النفس أو الفيلسوف. ليصطلح بعد ذلك مصطلحين اثنين هما (اللفظ) بدلا من (رمز) و(المدلول) بدلا من (فكرة) ليعرّف (اللفظ) بعد ذلك على أنّه الصيغة الخارجيّة للكلمة، وأمّا (المدلول) فهو الفكرة الّتي يستدعيها اللفظ، فيستدعي اللفظ المدلول، والمدلول اللفظ فينسجان بذلك علاقة متبادلة، ليخلص بذلك إلى تعريف المعنى بأنّه علاقة متبادلة بين اللفظ والمدلول: علاقة تمكّن كل واحد منهما من استدعاء الآخر[1].

وهناك من الأصوليين من يرى أنّ المرجع هو علّة وجود الدال، فلم يكتف الأصوليون بإدراك المثلث الدلالي وأهميّة المرجع في الدلالة اللسانيّة، بل إنّهم تطرّقوا إلى بحث العلاقة بين الدال والمدلول والمرجع، وقد بحثوا عن هذه القضيّة في كتبهم الأصوليّة تحت عنوان (الموضوع له)، وهي من القضايا الدلاليّة الهامة، وما ذهب إليه هؤلاء الأصوليون وستيفن أولمان من تبادل العلاقة بين الدال والمدلول، لا يختلف عمّا ذهب إليه أوجدن وريتشاردز غير أنّهما يضيفان عللا أخرى إلى عمليّة الربط بين الدال والمدلول، وكلٌّ منها يلعب دورا فعالا في تبادل العلاقة بين الدال والمدلول[2].

وتبقى النظرة بين المرجع كطرف ثالث واقتصاره على طرفين اثنين فقط من بين الاشكالات المطروحة في المنظومة المعرفيّة، ولعلّ هذا المنحى يحيلنا إلى قضايا معرفية تتأرجح بين القبول والرفض كالتعالق بين مجموعة المصطلحات: الدلالة، المعنى، السمانتيك(Semantics)[3].

---

[1]- ينظر: ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، تر: كمال بشر، مكتبة الشباب، الجيزة-مصر، د ط، د ت، ص 65/64.

[2]- ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص 76-78.

[3]- ينظر: أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة- مصر، ط5، 1998م، ص11.

المطلب الثاني: علاقة الأصوليين بالدرس اللغوي

يذكر محمد بن إدريس الشافعي (ت204 هـ) في مقدمة رسالته أنّ الناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به، ولذلك على كل طالب علم بلوغ هذه الغاية بثلاثة أشياء: الاستكثار من علمه، الصبر على كل عارض يعترض طريقه، إخلاص النيّة، ولا يتأتّى ذلك إلا باستدراك ثلاثة أخرى: النصّ والاستنباط منه، والرّغبة لله في العون إليه [1]، لندرك أنّ النص له أهميّته البالغة عند أوائل من كتبوا في علم الأصول، ولا يتأتّى فهمنا للنص إلا عن طريق علمنا في لغة النص، استنباطا واستدلالا، سواء للقرآن الكريم أو السنّة النبويّة الشريفة، فينال بذلك طالب العلم الفوز بالجنّة فإنّ:« مَن أدرك علم الله في كتابه نصّا واستدلالا، ووفّقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرّيب، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة»[2].

وممّا استوقفني في البحث عن تعريف أصول الفقه تعريف الفقيه البيضاوي(ت 675هـ) قائلا:«أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»[3]، ولا تُعرف الدلائل إلا عن طريق اللغة، فلغة النص وعاء الفكر الّذي يوجّه ويترجم مستقبل وحياة البشر، ولزاما علينا أن نتّخذها وسيلة موصلة إلى المقاصد والغايات، حيث تعتمد الدراسة الأصوليّة على اللغة الّتي اتّخذت منها لجاما تبلغ به مرادها في معرفة الخطاب الشرعي بأسس علميّة عمليّة فأضحى الأصوليون بذلك أصحابَ« لغةٍ علميّةٍ تتحدّدُ بها الفكرة وتتّضح؛ لارتباطها بالحكم الشرعي المراد تطبيقه»[4].

ومن هنا نجد أنّ الجانب اللّغوي يحتلّ مكاناً بارزاً عند الأصوليين، ولعلّ أبرز حجّة في هذا الاختيار المعرفي في الاشتغال على الدلالة في الدّرس اللغوي عند الأصوليين هو مسعى علماء الأصول في تشييد منهجيّةٍ صارمةٍ وضابطةٍ لفهم النص، تنطلق من التّحقق من اللفظ داخل التركيب

---

[1]– ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د بلد، ط1، 1940م، ص19.

[2]– نفسه.

[3]– عبد الرحيم بن الحسن،و محمد بخيت المطيعي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، عالم الكتب، د بلد، د ط، ج1، د ت، ، ص5.

[4]– السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعيّة، مصر، 1996م، ص39.

وخارجه، مع مراعاة السياق، وتحكيمه في تعيين دلالة الألفاظ، باعتبار الدلالة هي من أولويات الفهم والبيان، والّذي يعدّ مقدمة أوليّة في استنباط الأحكام الشرعيّة[1].

و سعيا وراء معرفة بنية العقل العربي يستدل عابد الجابري بنص للحسين البصري(ت 436هـ) في كتابه (المعتمد في أصول الفقه) باعتباره أنّه واحد من بين أربعة كتب كانت كما يقول ابن خلدون:« قواعد هذا الفن وأركانه»[2]، وأنّ صاحبه معتزلي، وظلّوا دائما الممثّلين الرسميّين والمخلصين للبيان والنظام المعرفي البياني[3].

يقول الحسين البصري في شأن ترتيب أبواب أصول الفقه:«اعلم أنّه لمّا كانت أصول الفقه هي طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها، وكان الأمر والنهي والعموم من طرق الفقه، وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأنّ الأمر والنهي والعموم ما الّذي يفيد على الحقيقة وعلى المجاز، وجب تقديم أقسام الكلام وذكر الحقيقة منه والمجاز وأحكامهما وما يفصل به بينهما على الأوامر والنهي ليصحّ أن نتكلّم في أنّ الأمر إذا استعمل في الوجوب كان حقيقة.[...]، ونقدم الأفعال(أفعال النبي) على الناسخ والمنسوخ، لأنّ النسخ يدخل الأفعال ويقع بها كما يدخل الخطاب. ونقدم النّسخ على الإجماع، لأنّ النسخ يدخل في خطاب الله سبحانه وخطاب رسوله»[4].

يرى الجابري أنّ هذا النص يقدّم لنا بنية علم أصول الفقه، ويعني بذلك أبوابه وعلاقتها ببعضها، ويؤكّد أنّ ترتيب الحسين البصري يمثّل بحقّ الترتيب الأمثل الّذي يعكس البنية الداخلية لهذا العلم، فقد اعتمد في الترتيب الأسبقية المنطقية فانطلق من المباحث اللّغوية الأصولية ذلك لأنّه لمّا كان المنطلق في البحث الأصولي هو الخطاب(القرآن والحديث) فقد وجب البدء بأبواب الخطاب، وهي الأبواب الّتي تهتم بوضع قوانين لتفسير الخطاب، ثم يلي ذلك البحث في أفعال النبي من حيث أنّها مصدر للتشريع، ثم يأتي بعد ذلك الإجماع وهكذا إلى آخر النص، وواضح من ذلك أنّ السلطة المرجعية الأولى في علم أصول الفقه هي للبحوث اللغويّة سواء منها ما يدرس مجموعا أو متفرّقا،

---

[1]- ينظر: محمد بن عمر، الدرس اللغوي عند علماء الأصول، مركز نماء للبحوث والدراسات، www.nama-center.com/ImagesGallaryK، شوهد بتاريخ: 03/15 2019م.

[2]- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تح: علي عبد الواحد وافي، القاهرة- مصر، ج4، 1958م، ص1031.

[3]- ينظر: محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، ط9، 2009م، ص54.

[4]- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله، د دار نشر،دمشق- سوريا، د ط، 1964م، ص 14/13.

والمحور الرئيسي الّذي ينتظم هذه البحوث هو العلاقة بين اللفظ والمعنى، أو مسألة الدلالة، ويقرّ الجابري بلا تردد على ضوء ما سبق والنظرة الابستمولوجية المحضة أنّه بحثُ في الدلالة، دلالة النص ومعقوله[1].

و يعود مبحث الألفاظ عند الأصوليين كما يراه طه عبد الرحمن إلى أنّه مدخل «يمكّن من معرفة مضامين النصوص ومقاصدها، وكذا أساليب الاستدلال وضوابطها المنطوية عليها فبدون معرفة قوانين اللغة في العبارة لا يمكن الوصول إلى هذه المضامين والأساليب؛ فالدخول إلى أيّ علم بطريق معرفة الألفاظ والعبارات وتحصيل معانيها ووجوهها هو دخول مشروع، بل أمر واجب ».[2] فلو أنّنا قطعنا العلاقات القائمة بين العلوم فكيف نفسر اعتماد الرياضيات والفلسفة على المنطق، وإن رفضنا ذلك فنحن نقصي قاعدة تتكئ عليها العلوم جميعها وهي التداخل المعرفي بين العلوم الذّي أصبح سمة عصرنا هذا. ولقد آثرنا موقف الجابري وطه عبد الرحمن لما عُرف عنهما من عدم اتّفاقهما في أمور كثيرة، غير أنّ هناك محطات لا يختلف فيها المفكرون وإن تعارضوا في أشياء أخرى.

وعلى الرّغم من هذا التعلّق، يتمتّع الجانب اللغوي عند الأصوليين بنوع من الاستقلال عن اللغويين في تفسير الألفاظ، وتناول ما لم يتناوله اللغويون ولا تعرّضوا له أصلا؛ « لأنّهم وسّعوا دائرة الدلالات عمّا كانت الدلالات الوضعية عليه، ذلك التوسيع الّذي لا يختص بتفسير الألفاظ فقط بل هو عام شامل لكل ما يعدّ استثمارا للفظ، واستنتاجا لمضامينه الظاهرة والخفيّة العميقة»[3].

[1]- ينظر: محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، ص55-56.

[2]- طه عبد الرحمن، الحوار أفقا للفكر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 2013م، ص164.

[3]- مولود السريري، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2002م، ص198.

المبحث الثاني: الوضوح والخفاء عند علماء أصول الفقه

لتفسير النص الشرعي في كتاب أو سنّة يعتمد علماء أصول الفقه على إدراكٍ سليمٍ لدلالات الألفاظ، وفي ظل العربية ومنطق الاستدلال الشرعي تباينت أنظار الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام وضوابط الطرق، الأمر الّذي أثّر على تنوّع وتعدّد مصطلحاتهم عند كلّ من الجمهور والفقهاء، فسلك كل فريق منهم في ذلك طريقا يميّزه، ولعلّ بناء الأصول والفروع تتأثّر ببعضها وفقا لطريقة كل منهم، حيث أنّ ذلك التّعدّد يرجع إلى ما يُفهم من النص سواء كان عن طريق العبارة أو الإشارة، أو المفهوم أو الاقتضاء، ولكل اعتباره في إعطاء الحكم على تفاوت في المراتب من الأقوى من تلك الدلالات على الأضعف عند التقابل[1].

سنعمل في هذا المبحث على تقسيم دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء، على أساس ما هو مدرج في مدونة الشريف التلمساني، الأمر الّذي يسهّل علينا العمل في الفصول القادمة، حيث سنتطرّق إلى تقسيم الألفاظ عند الحنفية والجمهور كي نستطيع التفريق بين مصطلحات هي ذاتها عند الفريقين غير أنّها تختلف في المعنى على أساس معايير هي الأخرى تختلف في المنهج والدراسة عند كل منهما.

ولا غرابة أن يكون الاعتبار المهيمن على تقسيم الخطاب بالنسبة للسامع هو الوضوح والخفاء [2]، ولا يخفى على الأصوليين من تفريقهم بين القول: دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ، فاشترطوا في الدلالة باللفظ القصد أي قصد المتكلم، بمعنى أنّ دلالته ما قصده وأراده من ذلك اللفظ من تكلم به[3]. خاصة أنّ المصنف عمد في عمله على منهجية واضحة يسيرة يقرّب فيها المادة الأصولية لمتعلم الأصول، ولذلك نجد منهجا دقيقا متميّزا عمل فيه صاحبه على الحرص الشديد في تقديم مسائله وفق صورة سهلة متينة، وندرك إدراكا واضحا أنّ اعتبار الوضوح والخفاء، هو الاعتبار الّذي يكثر فيه التساؤل والخلاف.

---

[1]- ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الاحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط4، 1993م، ج1، ص 463.

[2]- ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 118.

[3]- ينظر: مولود السريري، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، ص 70.

المطلب الأول: ماهيّة الوضوح والخفاء

لابدّ عند الحديث عن تقسيم الأصوليين باعتبار الوضوح والخفاء أن نتطرّق إلى ماهيّة كلّ منهما، ومن خلال تحديدات المفكرين البيانيين في النحو والفقه والكلام والبلاغة الّذين أنتجتهم الحضارة العربية الإسلامية في بناء تصوّر أوّلي وعام للنّظام المعرفي البياني مساهمة منهم في تقنين هذا الحقل، وضبط آليّات تفكيره، يؤكّد الجابري أنّ جميعهم ينتمون إلى حقل معرفي واحد، أساسه النظام المعرفي البياني، ساعد في صياغة نظريات في البيان: فقهية أو نحوية أو بلاغية أو كلامية، بل إنّ البيان في اصطلاح الدراسات البيانية: اسم جامع لما تتحقّق به عمليّة "الإفهام" و "الفهم" و "التبليغ" و "التلقي"، وعامة "التبيين"، وتؤكّد كلّ المعطيات التاريخية أنّ الأبحاث البيانية تمّ تدشينها في اللغة والنحو والفقه والكلام، وكان يستقطبها مركز اهتمام واحد هو النص الديني: القرآن الكريم[1]. وهي إشارة واضحة أنّ ما استهلّ به علماء الأصول البحث فيه هو مصطلح البيان*.

وإلى الرؤية ذاتها ذهب طه عبد الرحمن في تقرير المزية الكبرى لمصطلح "البيان"، حيث ينفي تخصيص هذا المصطلح في المجال البلاغي، الّذي يختص بالدلالة على جانب البنية اللفظية من كلام المتكلم، من وجهين اثنين: أحدهما أنّ استعمال لفظ" البيان" كان بدءا في "علم أصول الفقه مع الشافعي في كتابه "الرسالة؛ والثاني أنّ غلبة استعمال هذا المصطلح في البلاغة لا يمنع استعماله في مجال تُدمج فيه اللغة بالمنطق. وحين خصّص البعض لفظ "البيان" بالدلالة على البنية اللفظية للكلام، لزم بهذا اللفظ أن يكون دالا على البنية المنطقية؛ أي "البرهان"، ويقصد به الاستدلال، بل ذهب طه عبد الرحمن إلى أبعد من ذلك، فجعل لفظ"البيان" أعلى مرتبة من البرهان، فإذا كان البيان هو الإعراب عن الضمير، و ما هو متضمن في الضمير هو الفكر، والمعروف أنّ البرهان قانون الفكر مثلما الإعراب قانون العبارة، فيكون "البيان" هو الإعراب عن البرهان و "علم البيان" هو علم الإعراب عن البرهان[2].

---

[1]- ينظر: محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي –دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية–، ص13-14.

*- يذهب الجابري إلى أنّه لا يوجد مقابل لغوي لكلمة "البيان" في اللغات الأخرى، وهي من أكثر الكلمات استعمالا في القرآن حيث وردت مادة (ب.ي.ن) أكثر من 250 مرة، وأصبحت علما من علوم العربية (علم البيان)، كما أصبحت تدل على نظام معرفي معيّن أخذ الوعي به كرؤية ومفاهيم وطريقة في التفكير، يتبلور ويتعمّق أكثر مع الزمن داخل الثقافة العربية الإسلامية. ينظر: نفسه، ص 16.

[2]- ينظر : طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، ط1، 1998م ص 403-404.

وبناء على ما جمعه مصطلح البيان من أهمية كبيرة، فإنّه لا عجب أن نجد ابن منظور خصّص صفحات لمادة (ب.ي.ن)، سعيا لمعرفة معناها حسب مجالها التداولي الأصلي، و أخذا بما طرحه علماء السيميائيات والأنتولوجيا اللسانية بالقول أنّ منظومة لغويّة تؤثر في طريقة رؤية أهلها للعالم، وفي طريقة تفكيرهم، وبان بعد ذلك أنّ مصطلح البيان أكثر المصطلحات العربية تعبيرا عن خصائص الحقل المعرفي العربي "الأصل"، لاعتبارات كثيرة[1].

لمّا تتبّعنا النص الّذي يقدمه لنا"لسان العرب" عن مادة (ب.ي.ن) وجدناه من الأضداد، ونقلنا بذلك دلالات مختلفة هي:[2]

جمعت كلمة "بيْن" بين الفصل والوصل، والبيان: ما بُيّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بيانا: اتّضح من الوضوح، والبيان: الفصاحة واللّسن وإظهار المقصود بأبلغ لفظ، وأصله الكشف والظهور.

يتّضح من الدلالات السابقة أنّ هذه المعاني جميعها تجمع بين بعضها البعض، فتصل فيما بينها من المعاني، ليس تطابقا تامّا بل بجزء من الدلالة الّتي تكتسبها، كما أنّها في مقابل ذلك تكتسب جزء من الدلالة المستقلّة فتنفصل عن باقي الدلالات، فتبين وتتميّز عن بعضها البعض، فيكون الوضوح سمتها، فتبلغ الفصاحة بذلك بأبلغ لفظ انكشف وظهر، فتتباين بعد ذلك الألفاظ متّخذة سلّما دلاليا نزولا وصعودا، ظهورا و خفاء، فكانت المفردات: الظاهر، النص، المفسر، المحكم، مصطلحات تجمع بين الوضوح، والانكشاف، والإحكام، وانعدام التأويل، فتباينت فيما بينها، بل واتّسمت بصفة العلميّة لأنّ مصطلح البيان في القرآن الكريم لفظ دقيق محكم، غير قابل للتأويل، فكانت تلك المصطلحات أيضا مصطلحات علمية تتفاوت من حيث مرتبتها في الدلالة نزولا وصعودا.

ولأنّ البيان من الأضداد، فقد جمع بين الفصل والوصل، و لا جرم أن يجمع بين الوضوح والخفاء، ولا جرم أيضا أن يجمع بين مراتب الوضوح ومراتب الخفاء، وكل مرتبة من قسم واضح الدلالة تقابل مرتبة أخرى من قسم خفي الدلالة، فالظاهر يقابل الخفي، والنص يقابل المشكل، والمفسّر يقابل المجمل، والمحكم يقابل المؤوّل.

[1]- ينظر: محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي -دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية-، ص 15-16.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 62- 70. مادة(ب.ي.ن)

وبناء على ما سبق، فقد اتّخذ التلمساني حقل البيان بما يتضمّنه من دلالات متعدّدة، من حيث اللغة أو من حيث المنطق، طريقا للإعراب عن البرهان عن الألفاظ، أو التراكيب ودلالاتها، بمنهج علمي غايته اليقين.

وعليه رسم علم أصول الفقه المناهج لطرق الاستنباط من النصوص، فعدّت بذلك حدثا لسانيا مارست فيه سلطة معيّنة على السامع فهمها ومعرفة المراد منها، ولعلّ تركيزه سوف يكون على عبارتها ومن ثمّ إشارتها، ولذلك تتأتّى الدلالة من الألفاظ كمبدأ أوّلي لتحديدها.

يصف الغزالي باب دلالات الألفاظ بـ«عمدة علم أصول الفقه؛ لأنّ ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليس يرتبط باختيار المجتهدين رفعها ووضعها. والأصول الأربعة – من الكتاب والسنة والإجماع والعقل– لا مدخل لاختياره العباد في تأسيسها وتأصيلها»[1]، فمجال المجتهد هو استعمال الفكر في استنباط الأحكام من أدلّتها كما أرادنا الله أن نفهمها لا كما نريد فهمها.

يقوم الاستنباط في الشريعة الإسلامية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فالأدلّة الشرعيّة قسمان: نصوص وغير نصوص، والأدلة الّتي لا تعتبر نصوصا كالقياس والاستحسان فهي ذاتها مستنبطة من النصوص ومشتقّة منها ومعتمدة عليها، ولابدّ للفقيه من معرفة طرق الاستنباط والّتي قد قسّمها علماء الأصول إلى قسمين، طرق معنوية (الاستدلال من غير النصوص) وأخرى لفظيّة، وطريق الدلالة إلى هذه الأخيرة أهي بالمنطوق اللفظي أو المفهوم الّذي يُؤخذ من فحوى الكلام؟، إضافة إلى قيود العبارات وما يُفهم منها أهو بالعبارة أو بالإشارة؟، ولذلك اتّجه علماء الأصول إلى وضع قواعد لفهم النصوص، واعتمدوا على أمرين اثنين: أحدهما : المدلولات اللغوية، والثاني: ما نهجه الرسول– صلى الله عليه وسلم– في بيان أحكام القرآن الكريم والسنّة النبوية، وبذلك كانت القواعد الموضوعة للاستنباط معيارا مهمّا لو اتّبعه الفقيه لسلم من الخطأ في الاستنباط [2].

[1]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة– السعودية، د ط، د ت، ج3، ص2.

[2]– ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د بلد، د ط، د ت ص115– 116.

قسّم الأصوليون الخطاب باعتبار الوضوح والخفاء إلى قسمين: قسم واضح في معناه لا يحتاج المتلقي في فهمه إلى كثير جهد، وقسم غامض خفيّ الدلالة على معناه يحتاج المجتهد في فهم المراد منه إلى الاستعانة بأمور خارجة عن دلالة اللفظ، وفي كلّ قسم أيضا تفاوت واضح في مراتب الدلالة فقُسّم الواضح إلى أنواع هي: المحكّم والمفسّر والنص والظاهر، وقسّموا الخفيّ إلى أربعة أنواع هي: الخفيّ والمشكل والمجمل والمتشابه[1] ، وهو تقسيم تنازليّ في قوة الدلالة ورتبتها، فكانت كالآتي:

المحكم ⟵ المفسر ⟵ النص ⟵ الظاهر.(من الأعلى إلى الأدنى في الوضوح).

أمّا بالنسبة لخفي الدلالة، فالأقسام السابقة تقابلها أقسام أربعة مرتّبة ترتيبا تنازليا هو:

المتشابه ⟵ المجمل ⟵ المشكل ⟵ الخفيّ.(من الأعلى إلى الأدنى في الخفاء).

وعليه لا يختلط علينا الأمر إن وجدنا هذا الترتيب بدأ من الأدنى إلى الأعلى، فالأمر ذاته لم يتغيّر وهو المنهج الّذي سنتّبعه في معرفة منهج الفريقين.

[1]- ينظر : إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص118.

المطلب الثاني: واضح الدلالة

أ. عند الحنفية:

السؤال المطروح هاهنا: كيف تعامل الحنفية في باب دلالات الألفاظ وكيف قسّموها؟، فالمتتبع لهذا الباب سيجد مادّة ضخمة دسمة تعبّر عن منهج بديع ومأخذ مغاير لما هو عند الجمهور، يقول الإمام البزدوي:« وإنّما يُعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى وذلك أربعة أقسام فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع، القسم الأول في وجوه النظم صيغة ولغة، والثاني في وجوه البيان بذلك النظم، والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد و المعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق »[1] ؛ فلا يعرف معرفة الأحكام دون معرفة الأقسام، وما يلاحظ عند الحنفية استعمالهم للنظم المقصود به اللفظ الموضوع للمعنى فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع احترازا عما لم يتعلق به معرفة الأحكام من القصص والأمثال والحكم وغيرها[2].

يقسّم بعد ذلك البزدوي هذه الأقسام تقسيما رباعيا فيقول:« أمّا القسم الأول فأربعة أوجه الخاص والعام والمشترك والمؤوّل، والقسم الثاني أربعة أوجه أيضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وإنّما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والقسم الثالث أربعة أوجه أيضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والقسم الرابع أربعة أوجه أيضا الاستدلال بعبارته وبإشارته وبدلالته ولاقتضائه وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس وهو وجوه أربعة أيضا معرفة مواضعها.»[3] في هذه الوجوه كلّها يهمّنا منها التقسيم الثاني والرابع في باب الدلالات وهما:

- القسم الثاني أربعة أوجه: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وإنّما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه. وهو التقسيم في وجوه البيان بذلك النظم، كما يعبر عن وجه الوضوح والخفاء. وهو ترتيب من الأضعف إلى الأقوى دلالة،

---

[1]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، د بلد، د ط، 1308هـ، ج1، ص26.

[2]- ينظر: نفسه، ص26.

[3]- نفسه ، ج1، ص 28.

يعتمد على دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء، ولعلّه باب لابد لدارس اللغة الولوج إليه حيث يقسّم اللفظ في وضوحه وخفائه إلى دلالات، والأمر الّذي دعانا لهذا أيضا وجود هذه المفاهيم والمصطلحات عند الحنفية والجمهور غالبا، لكنّها تختلف في دلالاتها، و يهمّنا التفريق نظريا بينها للتعرّف أكثر على الفرق الحاصل في باب الدلالات بين الحنفية والجمهور أو باصطلاح آخر بين الفقهاء والمتكلمين.

- القسم الرابع أربعة أوجه: الاستدلال بعبارة النص وبإشارة النص وبدلالة النص وباقتضاء النص، وهو التقسيم في معرفة وجوه الوقوف على المراد و المعاني، وسنؤجل الحديث عن هذا التقسيم في مبحث منهج الحنفية في طرق الدلالات، أمّا التقسيم الأول سنعمل على معرفة مصطلحاته وما يقابلها.

1. **الظاهر :**

عرّف الحنفية الظاهر بأنّه « اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته» [1]؛ أي الكلام الّذي يدل على معنى بيّن واضح، ولكنّه لم يسق الكلام لهذا المعنى، فهذا يعدّ دلالة لفظية، بل جاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر[2]، ويكشف البزدوي ممثلا بقوله:« لو قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم كان قوله جاءني القوم ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير مقصودا بالسوق، ولو قيل ابتداء جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصودا بالسوق »[3] .

و مثل ذلك يقال في قوله تعالى:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[4]، فهذا ظاهر في الإطلاق[5]، لأنّ الخطاب قد سيق كما تدل عباراته، غير مقصود منه العدد بالقصد أصالة بل« لإثبات الاحتياط في طلب القسط في معاملة اليتامى من النساء، ولكنّه يدل بظاهره على إباحة التعدد مثنى وثلاث ورباع، ويدل بظاهره أيضا على أنّ العدد لا يصح أن يزيد على أربع، ويدل بظاهره ثالثا على أنّ العدالة شرط في الإباحة من

[1]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ، ج1، ص46.

[2]- ينظر : محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص119.

[3]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ، ج1، ص 46.

[4]- النساء: 03.

[5]- ينظر: عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ج1، ص 46.

الناحية الدينيّة، لا الناحية القضائية، إذ العدالة أمر لا يمكن إثباته قبل الزواج، وهي من الأمور النفسية للمتزوج، حتى يقوم دليل يمكن معه إثبات الظلم بوقائع قد وقعت»[1] ، وقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[2] فظاهر في الإحلال[3] ، وحكم الظاهر ثبوت ما انتظمه، والحكم بما يدل عليه عملا كما بيّنت الآيات السابقة أحكامها، فأفادت الأولى إباحة التعدد إلى أربع وأفادت الثانية حلّ البيع، حيث يفيد مع دلالته ما انتظمه اللفظ والحكم التكليفي الّذي اشتمل عليه[4].

2. النص :

النص في اللغة « رفعك الشيء[...] يُقال: نصّ الحديث إلى فلان أي رفعه[...] ووُضع على المنصّة أي على غاية الفضيحة والشهرة[...] والمنصّة : ما تُظهر عليه العروس لتُرى[...] ونصّ الدابة ينصها نصّا: رفعها في السير»[5]، يقول البزدوي:« وأمّا النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة»[6]؛ لأنّ صيغة كل منهما متساوية في الظهور والانكشاف، لا لا تكسب أية ميزة ، ومتساويان في قبول النسخ والتأويل، وإن كان التأويل أبعد، للقصد بمعنى الأصالة، وهو الّذي أكسبه الزيادة في الوضوح على النص[7]. وهو الأمر ذاته الّذي نستطيع التمييز بينهما به فإن كان أصالة فهو النص ، وبالتّبعية فهو الظاهر.

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[8]، فإنّ هذا ظاهر في الإطلاق كما سبق وذكرناه نص في بيان العدد ذلك أنّ الكلام سيق للعدد وقُصد به، فازداد ظهورا، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[9] فإنّ هذا ظاهر في التحليل والتحريم،

---

[1]- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص120.

[2]- البقرة: 275.

[3]- ينظر: عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ج1، ص46.

[4]- ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 120.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص97-98، مادة نصص.

[6]-. عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ج1، ص47.

[7]- ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص123.

[8]- النساء: 03.

[9]- البقرة: 275.

نص في التفريق والتمايز بينهما، لأنّه سيق الكلام من أجله، وهو المقصود من سياق الآية بالأصالة .[1]

3. المفسّر:

المفسّر لغة مأخوذ من الفسر وهو الكشف والإظهار[2]، حيث يكشف البزدوي على أنّ المفسّر: « ما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع، فانسد به التأويل أو كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص»[3]؛ ويمثل بقوله تعالى:﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[4]، فالملائكة جمع عام فأيّ الملائكة يخص، فانسد التخصيص بذكر لفظ "كلّهم"، وذكر هذه الأخيرة (كلهم) يحتمل تأويل طريقة سجودهم هل سجدوا جملة واحدة أو متفرّقين، فجاءت كلمة "أجمعون" للدلالة على أنّهم سجدوا جملة واحدة، فانسدّ باب التأويل فصار مفسرا وحكمه الإيجاب قطعا بلا احتمال تخصيص ولا تأويل؛ لأنّ المفسّر كالنص في وضوح الدلالة وقبولهما للنسخ، وسَوْقُ الخطاب إلى المعنى المقصود، وتميّزه عنه بعدم قبوله التأويل لأنّه بعد أن فُسّر أصبح قطعي الدلالة وبذلك ازداد عليه في الوضوح[5]. ويوضّح عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار أنّ التفسير لا يكون عندهم إلا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل« حتّى لا يصير المجمل مفسرا بخبر الواحد وإن كان قطعي الدلالة ولا ببيان فيه احتمال وإن كان قطعي الثبوت بل هو بعد في حيز التأويل وإن كان خرج عن حيّز الإجمال»[6]، ولذلك قال فانسد باب التأويل لقوله بالقطعية البيانية.

وعليه بناء على الترتيب السابق فالمفسّر أقوى في دلالته على المعنى من الظاهر والنص، فإنّه لا يحتمل التأويل، ولا يحتمل التخصيص، ولكنّه يحتمل النسخ، ولذا لو تعارض مع واحد من

---

[1]- ينظر: إدريس حمادي ، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 123.

[2]- ينظر: أبو الحسن أحمد بن فارس (ت395هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، علق: أحمد حسن بسج، در الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1997م، ص193.

[3]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ج1،ص49.

[4]- الحجر: 30.

[5]- ينظر : إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص125.

[6]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ج1،ص 50.

هذين النوعين قُدّم عليه، فالتفسير عندهم لا يخرج اللفظ عن مدلول العبارات وهو يعتمد على التفكير الفقهي[1] .

4. المحكم:

يذكر ابن منظور في لسان العرب:« المحكّم (بفتح الكاف):هو الشيخ المجرّب المنسوب إلى الحكمة، [...]، والحكيم : المتقن للأمور، [...]حكم الرجل أي بلغ النهاية في معناه، وقوله تعالى : كتاب أحكمت آياته؛[...] فإنّ التفسير جاء: أحكمت آياته بالأمر والنهي والحلال والحرام، [...]وحكّم اليتيم أي منعه من الفساد»[2].

والمحكم عند الحنفية هو ما« ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمّي محكما»[3]، فإذا ازداد وضوحا مقارنة بالمفسّر الّذي هو أدنى منه رتبة في الوضوح، فهو غير قابل للتأويل، فيكون في غاية الوضوح، لا نقول فيه القول شيء والمراد شيء آخر، فلا نستثني منه شيئا لأنّه غير قابل للتخصيص، ولا نستطيع القول بأنّه محكم إلا وقد تجاوز رتب الدلالات السابقة عند الحنفية، فهو ظاهر ونص ومفسر ومحكم فيساق الكلام لأجله، ليكون محكما وبلغ غايته بذلك.

وحكم المحكم يشتمل عليه لفظه؛ فهو يمثّل قاعدة من قواعد الدين الإسلامي كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإخبار بما هو كائن أو يكون كأن تقول "لا إله إلا الله" فلا تأويل فيها ولا نسخ ولا تبديل، أو يمثل قاعدة أخلاقية هي من أمّات الفضائل كالعدل والإحسان وبرّ الوالدين[4].

يستلهم عبد العزيز البخاري شرحه للمحكم بالعودة إلى المدلول اللغوي، حيث تعدّدت تعاريفه لدلالته الواضحة فيورد بأنّه لابدّ من كون الكلام فيه في غاية الوضوح في إفادة معناه مالا يحتمل إلا وجها واحدا، وقيل: هو ما في العقل بيانه، وقيل: هو الناسخ، وقيل: هو ما يتوقّف عليه ويُفهم مراده، وقيل: هو ما ظهر لكل أحد من أهل الإسلام حتى لم يختلفوا فيه، وقيل: هو ما فيه الفرائض والحدود، وقيل: ما فيه الحلال والحرام، ويرجّح عبد العزيز البخاري من بين كل هذه التعريفات

[1]- ينظر: محمد أبو زهره، أصول الفقه، ص 123.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص143، مادة حكم.

[3]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ج1، ص 51.

[4]- ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص127.

المتّصلة اتصالا وثيقا باللغة حيث يضيف على ما قاله: يُقال بناء محكم أي مأمون الانتقاض وأحكمت الصنعة أي أمنت نقضها وتبديلها، وقيل هو مأخوذ من قولهم أحكمت فلانا عن كذا أي منعته، قال الشاعر: أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إنّي أخاف عليكم أن أغضبا

ومنه حكمة الفرس لأنّه تحكمه من العثار، إلى غير ذلك من المعاني اللغوية[1].

انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته، بأن لا يحتمل التبدل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته جلّ جلاله ويسمّى محكما لعينه، أو بانقطاع الوحي بوفاة النّبي صلّى الله عليه وسلم، ويسمّى محكما لغيره[2]. وبناء على ما سبق سنعمل على تلخيص ما فهمناه من مراتب الدلالة عند الحنفية وفق المخطط الآتي:

- **رسم تخطيطي يمثل واضح الدلالة عند الحنفية – شكل رقم 2**

أورد البخاري مثالا تطبيقيا يصلح نظيرا للأقسام الأربعة في قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[3]، « فقوله تعالى: فسجد الملائكة ظاهر في سجود الملائكة، وبقوله كلّهم ازداد وضوحا على الأوّل فصار نصّا، وبقوله أجمعون انقطع الاحتمال بالكلية فصار مفسرا

[1] – ينظر: عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ج1، ص51

[2] – ينظر: نفسه.

[3] – الحجر: 30.

وهو إخبار لا يقبل النسخ فيكون محكما، وحكمه الإيجاب قطعا، وهذا لا خلاف فيه لأحد من أهل العلم »[1].

ب. عند الجمهور:

قسّم فريق الجمهور دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء إلى نص وظاهر، غير أنّنا سوف نورد المفسر والمحكم كما جاء عند الحنفية تأكيدا على أنّ الجمهور تعرضوا لهذه المفاهيم لكن بمفاهيم أخرى كما أوردها إدريس حمادي.

ما يلاحظ وجود لفظ النص عند الحنفية والجمهور، غير أنّ السؤال المطروح ما المراد بالنص ؟، يؤكّد محمد أديب صالح من خلال كتابه" نصوص الفقه الإسلامي" أنّ المراد بالنص عند كل من الفريقين في هذا المجال «على غير ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرا أم نصّا أم مفسّرا . حقيقة أم مجازا. خاصا أم عاما[...] وليس المراد بـ "النص" المعنى الاصطلاحي الّذي مرّ في مباحث " واضح الدلالة من الألفاظ" وعلى هذا كان التمسك في إثبات الحكم بظاهر أو مفسر أو خاص أو عام – استدلالا بعبارة النص لا غير– هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له»[2].

1. النص :

خلافا عن الحنفية فقد بدأنا بالنص لأنّه هو الأقوى دلالة في رتبته، حيث لا يختلف معناه في اللغة عن الحنفية، وينقل لنا أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار أنّ النصّ خطابٌ يمكن أن يعرف به المراد؛ و له شروط ثلاثة: الأوّل– أن يكون لفظا (كلاما) على حدّ تعبير أبي الحسين. والثاني– أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه: فإن كان نصّا في عين واحدة وجب أن لا يتناول سواها وإن كان نصا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول ما سواها. الثالث– أن تكون إفادته لما يفيد، ظاهرة غير مجملة[3]. ممّا يظهر أن يكون واضحا غير مجمل غير قابل للاحتمال، مع كونه ملفوظا.

يسلك حجة الإسلام " الغزالي" مسلكا آخر حيث يعرّفه بقوله : ما لا يتطرّق إليه احتمال مقبول يعضده دليل. حيث بيّن أنّه اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه: [4]

[1]– عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ج1، ص50.

[2]– محمد أديب صالح، نصوص الفقه الإسلامي، ص 465.

[3]– ينظر: أبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص319.

[4]– ينظر : الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج3، ص 84-87.

الأول: هو اللفظ الّذي يغلب على الظنّ فهم معنى منه ، من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.

الثاني: وهو الأشهر: ما لا يتطرّق إليه احتمال–أصلا– لا على قرب ولا على بعد كالخمسة – مثلا– فإنّه نص في معناه، لا يحتمل الستة ولا الأربعة ، وسائر الأعداد، ولفظ الفرس ، لا يحتمل الحمار و لا البقرة، وغيره. أو بتعبير آخر: النص هو اللفظ الّذي يفهم منه – على القطع– معنى.

الثالث: ما لا يتطرّق إليه احتمال مقبول يعضده دليل. أمّا الاحتمال الّذي لا يعضده الدليل ، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا.

يرى الغزالي أنّ هذه الأوجه والمعاني صحيحة غير أنّه يرجّح الإطلاق الثاني لأنّه« أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد »[1]. وإلى هذا الإطلاق ذهب أكثر المتكلمين.

أمّا عن حكمه فهو: أن يُصار إليه في المعنى، ويعمل بمدلوله قطعا استدلالا، ولا يعدل عنه إلا بنسخ في عهد الرسالة [2].

2. الظاهر:

الظاهر في اللغة عند الجمهور مأخوذ من الظهور الّذي هو الوضوح والانكشاف، ويطلق على خلاف الباطن[3]، وفي الاصطلاح هو « ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا»[4]، أي أنّ نسبة الظن فيه محتملة لمعاني كثيرة، ولكنّ المعنى الأصلي هو المتبادر إلى الذهن أولا، فيكون الدليل حينئذ ظاهر الدلالة، فقول الآمدي(ت 631هـ) دالّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي احترازٌ عن المجاز كلفظ الأسد في الإنسان وغيره إذا لم يكن ذلك معروفا بحكم عرف الاستعمال، وقوله احتمال غيره احتراز عن المعنى القطعي الّذي لا يحتمل التأويل، وقوله احتمال مرجوح احتراز عن الألفاظ المشتركة[5]. والأمر ذاته يحدث مع صيغتي الأمر

[1]– الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص 87.

[2]– ينظر: محمد أديب صالح، نصوص الفقه الإسلامي، ص213.

[3]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص523.

[4]– علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، تع: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1402هـ، ج3، ص52.

[5]– ينظر: علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ص 52.

والنّهي، فبالرّغم من ورودهما مستعملتين في معان كثيرة، غير أنّ المتبادر منهما الوجوب والتحريم على الترتيب، ولذلك كان المعنى ظاهرا فيهما[1].

3. المفسّر:

يشير إدريس حمادي إلى أنّ المفسّر لم يشتهر اصطلاحا عند المتكلمين، و السبب في ذلك عند حجّة الإسلام أنّهم استعاضوا عنه بمصطلح "المبيّن" من جهة، فما يدلّ عليه المبيّن هو عينه ما يدل عليه المفسر[2]، يقول الرازي:« المفسّر له معنيان أحدهما: ما احتاج إلى التفسير وقد ورد تفسيره، وثانيهما : الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه»[3]، وبمقابلته بالمبيّن الّذي يقول فيه: « المبيّن وله معنيان: أحدهما: ما احتاج إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، والثاني: الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان»[4].

فالمبيّن عند المتكلمين هو ذاته المفسّر عند الفقهاء حيث يورد الآمدي هذين التعريفين على الترتيب في صفحة واحدة[5] ، خاصة وقد أورد الغزالي معنى البيان في أول صفحاته والّتي يوافق فيها فيها القاضي عبد الجبار، وهو أحد الأئمة الكبار في كتابه "العمد" في أصول الفقه، إذ يقول: « إنّه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه [...]، ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد[...]، وليس من شرطه أن يكون بيانا لمشكل ؛ لأنّ النصوص المعربة عن الأمور ابتداء بيان، وإن لم يتقدّم فيها إشكال، وبهذا يبطل قول من حدّه: بأنّه إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي، فذلك ضرب من البيان، وهو بيان المجمل- فقط-»[6] ، وبالتالي الآمدي يوافق الغزالي في أنّه نوع من البيان، ومن الألفاظ واضحة الدلالة كما سبق ذكر ذلك.

وحاصل ذلك عند البزدوي إذ يرى« أنّ البيان كما يلتحق بالكلام للتفسير يلتحق به للتّأكيد والتقرير وبيان التفسير سببه معنى في نفس الكلام وهو الإجمال أمّا بيان التقرير فسببه إرادة المتكلم

---

[1]- ينظر : إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ، ص120.

[2]- ينظر: نفسه، ص 124.

[3]- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د بلد، د ط، د ت، ج3، ص150.

[4]- نفسه.

[5]- ينظر: علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ص 26.

[6]- أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، ج3، ص61.

لا معنى في الكلام لأنّه ظاهر في إفادة معناه لا يحتاج فيه إلى بيان ولكنّه يحتمل أن يُراد به غير ظاهره وذلك إنّما يثبت بإرادة المتكلم فالتحاق البيان به يقطع ذلك الاحتمال»[1]، ولعلّ ذلك يوضح " المبيّن" في مقابل المفسّر من ناحية وضوح الدلالة وإن خفيت أصبح هو المجمل، وإن اتّصل به بيان صار مفسّرا عند الحنفية. ومثاله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا ﴿٢٠﴾ مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾[2]، فُسّر الهلوع بالمجمل الّذي لحقه البيان، سئل أحمد بن يحي : ما الهلع؟ فقال: « قد فسّره الله ولا يكون تفسيرا أبين من تفسيره»[3].

4. المحكم:

يرى المتكلمون أنّ مصطلح "المحكم" يطلق بإطلاقين و الأمر ذاته ما رآه الشاطبي في الموافقات حيث يقول: « المحكم يطلق بإطلاقين: عام، وخاص، فأمّا الخاص فالّذي يراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة الناسخ والمنسوخ، سواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخا أم لا؛ فيقولون: هذه الآية محكمة، وهذه الآية منسوخة، وأمّا العام؛ فالّذي يعني به البيّن الواضح الّذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره [...]، وبالإطلاق الثاني الّذي لا يتبيّن المراد به من لفظه، كان ممّا يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا، وعلى هذا الثاني مدار كلام المفسرين في بيان معنى قول الله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾[4] »[5]، ما يعني أنّ ما هو محكم عند الحنفية، هو خاص وعام عند الجمهور. وعند التعارض بين هذه الأقوال يقدّم الأقوى دلالة على الأضعف.

---

[1]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ص50.

[2]- المعارج: 19-21.

[3]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ص50.

[4]- آل عمران: 07.

[5]- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت 790هـ)، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض- السعودية، ط1، 1997م، ج3، ص305.

المطلب الثالث: خفي الدلالة

أ. عند الحنفية:

يراد بالخفيّ أو المبهم هنا « اللفظ الّذي خفيت دلالته على الحكم خفاء لذاته، لعارض فتوقّف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره، وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد فيفهم المراد، وقد يتعذّر زواله إلا ببيان من الشارع»[1]. فهو مرتبط بخفائه إلى أنّ يبيّنه الكتاب أو السنّة.

قد تطرقنا سابقا بأنّ الأصوليين قسّموا الألفاظ المبهمة إلى أربعة أقسام متفاوتة في الدلالة من الأدنى إلى الأعلى، وكلّ واحد من هذه الأقسام يقابل قسما في واضح الدلالة: فالخفيّ يقابل الظاهر، والمشكل يقابل النص، والمجمل يقابل المفسّر، والمتشابه يقابل المحكم.

1. الخفيّ:

الخفيّ في اللغة مأخوذ من الخفاء وعدم الظهور، ومنه قيل للنبّاش المختفي، واستخفيت من فلان أي تواريت واستترت[2]. وفي الاصطلاح يقول البزدوي :« الخفيّ اسم لكل ما اشتبه معناه و خفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب»[3]، أي أنّ لفظه لفظ عام لا يدلّ بذاته، غير أنّ النص في ذاته واضح في مفهوم ألفاظه، ولكن يخفى في بعض القضايا شموله لها، فيكون حينئذ عمل المجتهد الموازنة بين المعنى الّذي تدل عليه ألفاظ النص، والمعنى الّذي يكون في الموضوع الّذي اشتبه شمول النص عليه، وعليه يُحكم بالنص إن اتّحدت المعاني أو تقاربت، ويُستبعد النص إن تباعدت[4].

بناء على تعريفات الأصوليين، قبل شمس الأئمة السرخسي باختيار تعريف شامل فقال:« اسم لما اشتبه معناه، وخفي مراده منه بعارض في الصيغة، يمنع نيل المراد بها إلا الطلب، مأخوذ من

[1]- محمد أديب صلاح، نصوص الفقه الإسلامي، ص229.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص 235، مادة خفا.

[3]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، ص52.

[4]- ينظر : محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 124- 125.

قولهم: اختفى فلان إذا استتر في وطنه[...] وهو ضد الظاهر»[1]، أمّا حكمه: فاعتقاد الحقّية في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبيّن المراد[2].

ومن الأمثلة الّتي ساقها الفقهاء للخفيّ دخول الطرار والنبّاش في مدلول لفظ "سار"ق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]، فالسارق هو الّذي يأخذ مالا مملوكا في خلسة على أن يكون ذلك المال في حرز مثله، ولا يكون معرّضا للضياع، والطرار(النشّال) هو الّذي يأخذ مال غيره في خفة، وهم أيقاظ، مستغلّا في ذلك غفلة الآخرين ومهارته، أمّا النباش هو الّذي ينبش القبور ليأخذ أكفان الموتى[4]. فإنّه غير واضح في انطباق هذا المعنى أو عدم انطباقه على مثل هذين اللفظين، وفي طريق تقصّيهما سنجد مهارة ودقة متناهية في تحديد المعنى عند الحنفية.

رأى الإمام أبو حنيفة ومحمد(الشيباني) أنّ النبّاش ليس بسارق، ومن ثمّ لا تقطع يده و يُكتفى في حقّه بالتعزير؛ لأنّه سرق من غير حرز مالا معرّضا للتلف لا مالك له؛ لأنّ الميّت لا يملك، غير أنّه رُدّ قوله هذا بأنّ الميّت يعدّ مالكا لكفنه فلا يجوز تركه عاريا في بيته و القبر بيته والكفن لباسه، ومن ثمّ كان معنى السرقة موجودا فيه ولفظ السارق في النص شامل له، فيطبّق عليه الحد وهو القطع[5].

2. المشكل:

المشكل في اللغة مأخوذ من الشكل، الشّبه والمثل، والمشاكلة: الموافقة، وأشكل الأمر: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة، وحرف مشكل: مشتبه ملتبس[6].

---

[1]- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت 490هـ)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، د ط، د ت، ج1، ص 167.

[2]- ينظر: نفسه، ص 168.

[3]- المائدة: 38.

[4]- ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، 125.

[5]- ينظر:إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 129.

[6]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص358، (مادة شكل).

يعرّفه البزدوي: « وهو الداخل في أشكاله وأمثاله مثل قولهم أحرم أي دخل في الحرم، وأشتى أي دخل في الشتاء، وهذا فوق الأوّل لا ينال بالطلب بل بالتّأمل بعد الطلب ليتميّز عن إشكاله وهذا لغموض في المعنى»[1]، ويستدل عبد العزيز البخاري بقول القاضي: بأنّه هو الّذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقّة المعنى في نفسه لا بعارض، فكان خفاؤه فوق الّذي كان بعارض حتّى كاد المشكل يلتحق بالمجمل[2]. فخفاء معناه في لفظه، ولا يفهم المراد منه إلا بدليل خارجي.

ومثال المشكل اللفظ المشترك؛ فهو يدلّ على معنيين أو معان على سبيل التّبادل، مثل كلمة عين فإنّها تدل على الجارحة وهي العين المبصرة، وتدل على عين الماء، وتدل على الذات، وتدل على الجاسوس، ومن الألفاظ المشتركة في القرآن الكريم والّتي اختلف فيها الفقهاء والجمهور في تفسير اللفظ المشترك فيها، قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[3]، فقد فسّر القرء بالطهر والحيض، عن طريق دليل خارجي[4].

3. المجمل:

المجمل في اللغة مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل، قالوا: أجمل الشيء: جمعه عن تفرقة، وأجمل له الحساب كذلك. والجملة: جماعة كل شيء بكماله، ويقال: أجملت له الحساب والكلام[5]. و يستدل عبد العزيز البخاري بقول القاضي بأنّه هو الّذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقّة المعنى في نفسه لا بعارض، فكان خفاؤه فوق الّذي كان بعارض حتّى كاد المشكل يلتحق بالمجمل[6].

أمّا في الاصطلاح فهو « ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثمّ الطلب ثمّ التأمل»[7]؛ أي ازدحام المعاني في تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الباقي كما في المشترك في أصل الوضع إلا أنّ التوارد هاهنا أعمّ منه في

---

[1]- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، ص 52.

[2]- ينظر: نفسه، ص 52.

[3]- البقرة: 228.

[4]- ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص128-129.

[5]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 128. مادة(جمل).

[6]- ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي وبهامشه أصول البزدوي ، ص 52.

[7]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي وبهامشه أصول البزدوي ، ص54.

المشترك لأنّه في المشترك باعتبار الوضع فقط و هاهنا باعتباره وباعتبار غرابة اللفظ و توحشّه من غير اشتراك فيه وباعتبار إبهام المتكلم[1] ؛ أي أنّ عبارته لا نصل بها إلى المعنى بل بأطراف خارجة عنه، فلابدّ لإدراكه من مبيّن يوضّحه، وقد يكون المجمِل نفسه (الكتاب والسنة) و يفصله تفصيلا، و بإمكان السنّة أن تبيّنه.

من شرح عبد العزيز البخاري يتبيّن أنّ للمجمل أنواع ثلاثة: الأول : ما كان إجماله بسبب نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى خاص شرعي جديد كالصلاة والزكاة وغيرهما، حيث تكفّلت السنّة ببيانه، أمّا النوع الثاني *: فهو ما يكون إجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ، وانتقاء القرينة الّتي ترجّح أحد هذه المعاني، أمّا النوع الثالث: فهو ما يكون إجماله ناشئا عن غرابة اللفظ في المعنى الّذي استعمل فيه، مثاله في ذلك من الكتاب لفظ الهلوع في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾[2]، معناه الحريص الجزوع، فكان الهلوع شديد الحرص قليل الصبر، واستعماله ههنا غريب لا يمكن فهم المراد منه دون بيان، ولذلك بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ ﴾[3]، وعلى هذا النحو فقد فسّره الله وبيّنه أفضل بيان. أمّا حكمه فهو اعتقاد حقّية المراد منه وعدم العمل به حتى يتّضح و يرد بيانه من المجمِل كما سبق ذكر ذلك [4] .

---

[1]- ينظر : نفسه، ص54.

*- يرى محمد أديب صالح أنّ هذا النوع من المجمل الّذي يقوم على تساوي المعاني وانسداد باب الترجيح، لا مكان له في نصوص الأحكام من كتاب الله، أو سنة رسوله المبيّنة عن الله ما أراد، وبالتالي يأخذ صورة المتشابه.- ينظر: محمد أديب صالح، نصوص الفقه الإسلامي، ص292.

[2]- المعارج: 19.

[3]- المعارج: 20-21.

[4]- ينظر: محمد أديب صالح، نصوص الفقه الإسلامي، ص 279-296.

4. المتشابه:

عدّه الأصوليون من أقسام المبهم، واعتبروه أشدّ هذه الأقسام خفاء وإيغالا في الإبهام، معناه في اللغة مأخوذ من الاشتباه والالتباس والتماثل والتشابه، والمشتبهات من الأمور المتماثلات[1].

و هو اللفظ الّذي لا يدل على معناه بذاته كالخفي، لا يُعرف لا بالقرائن ولا قد وضّح طريقه الشارع فيه، ومعروف شائع عند أهل المذاهب العقدية، لا يوجد في النصوص التشريعية بالمعنى الّذي نبّهنا إليه سابقا وهي المراد منها استنباط الحكم، يدخل في نصوص العقيدة وبذلك خرج عن عمل الفقيه وعمل الأصولي، وذكروه تكملة للقسمة الرباعية[2] ، يقول البزدوي: « فأمّا المتشابه فلا طريق لدركه إلا التسليم فيقتضي اعتقاد الحقيّة قبل الإصابة وهذا معنى قوله تعالى (وأخر متشابهات)، وعندنا أن لا حظّ للرّاسخين في العلم من المتشابه إلا التسليم على اعتقاد حقيّة المراد عند الله تعالى وأنّ الوقف على قوله وما يعلم تأويله إلا الله واجب»[3].

وقد ذهب عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار إلى ذلك أيضا فلم يزل المفسّرون إلى يومنا هذا يفسّرون ويأوّلون كل آية، ولم نرهم وقفوا على شيء من القرآن وقالوا هذا متشابه لا يعلمه إلا الله[4]. فذلك مسلّم به لا ريب فيه ، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[5]. وإنّ العلماء مع إقرارهم بأنّ إدراك معنى المتشابه على وجه الجزم واليقين غير ممكن، فإنّ منهم من حاول الوصول إلى معناه، ولهم في ذلك بحوث مستفيضة[6].

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص504-505، مادة (شبه).

[2]- ينظر: عدنان إبراهيم، تقسيم الألفاظ باعتبار مرتبتها في الدلالة على معناها ، دروس أصول الفقه، ج1، بتاريخ: 2014/01/31م www.youtube.com/watch?v=nRwQQRYKQXI، شوهد بتاريخ: 2019/04/23م.

[3]- البزدوي، أصول فخر الإسلام، ص 56/55.

[4]- ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام للبزدوي وبهامشه أصول البزدوي، ص 56.

[5]- آل عمران:07.

[6]- ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 135.

وقد ثبت للأئمة من أهل الاستنباط نتيجة للاستقراء والبحث أنّ المتشابه بهذا المعنى موجود في نصوص الكتاب والسنّة وأنّ مواطن وجوده منها هو ماله علاقة بالعقيدة وأصول الدين[1]، ويمثّل للمتشابه بهذا المعنى للمقطّعات في بداية سور القرآن الكريم، مثل : ألم، ألر، حم، عسق، ص، ن، ق، ...إلخ، وبعض الصفات والأفعال المنسوبة إلى الله تعالى قد توهم الحدوث والتشبيه الجسماني[2]، في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾ ﴾[3] و، ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴿٣٧﴾ ﴾[4]، ﴿و يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ ﴿١٠﴾ ﴾[5]، و ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴿٦٤﴾ ﴾[6]، و ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾[7].

- **رسم تخطيطي يمثل مراتب خفي الدلالة عند الحنفية- شكل رقم 3**

ب. عند الجمهور(المتكلمين):

[1]- ينظر: محمد أديب صالح، نصوص الفقه الإسلامي، ص318.
[2]- ينظر: نفسه، ص 319.
[3]- طه: 39.
[4]- هود: 37.
[5]- الفتح: 10.
[6]- المائدة:64.
[7]- الرحمن:27.

اختلف الجمهور عن الحنفية في خفي الدلالة، وبعد اطّلاعنا عليها عند الجمهور وجدنا مسالك متعدّدة، فهناك من يرى أنّها تنقسم إلى المجمل والمتشابه، غير أنّهم اختلفوا في مقدار النسبة بينهما، فالأكثرون يجعلونها شيئا واحدا. وآخرون يرون المتشابه نوعا من أنواع المجمل، ومنهم من اعتبر المتشابه مشتركا بين المجمل والمؤول[1]. وسنعتمد التقسيم الأخير على أساس ما جاء عند الشريف التلمساني.

1. المجمل:

المجمل عند الغزالي هو « اللفظ الصالح لأحد المعنيين الّذي لا يتعيّن معناه، لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال» [2]، أمّا الجويني : فبعد أن قرّر أنّ المجمل قد يطلق على العموم من قولك: أجملت الحساب: إذا جمعت آحاده، وأدرجته تحت صيغة جامعة قال: « هو المبهم، والمبهم هو الّذي لا يعق معناه، ولا يدرك منه مقصود اللافظ و مبتغاه» [3].

وقد أورد الآمدي فيه حدّين لأبي الحسين البصري، غير أنّه ارتضى له التعريف الآتي: « المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»[4]؛ لأنّ ما له دلالة يشمل اللفظ وغير اللفظ أي في الأفعال والأقوال ، واحترازا من اللفظ الظاهر في معنى وخفي في معنى آخر، لما يتضمّنه من الغموض والخفاء بسبب إجماله.

وقد جمع الآمدي أسباب الإجمال فيه فيما يلي: [5]

1. الاشتراك في اللفظ المفرد عند القائلين بامتناع تعميمه، وذلك: إمّا بين مختلفين: كالعين للذّهب والشمس، والمختار: للفاعل والمفعول: أي لمن اختار، ولمن يقع عليه الاختيار، أو بين ضدين كالقرء، للطهر والحيض.

---

[1]- ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص326.

[2]- الغزالي، المستصفى من علم الأصول ، ص 27.

[3] - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، د دار نشر، قطر، ط1، 1399هـ، ج1، ص110.

[4]- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ج3، ص9.

[5]- ينظر:نفسه، ج3، ص11-13.

2. تخصيص العموم بصور مجهولة؛ كما لو قال: (اقتلوا المشركين) ثمّ قال بعد ذلك: (بعضهم غير مراد لي من لفظي) فإنّ قوله: (اقتلوا المشركين) بعد ذلك، يكون مجملا غير معلوم.

3. ومن ذلك ما يكون بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع، عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك، قبل بيانه لنا، كما في ألفاظ الصلاة، والزكاة، والحج.

2. المؤوّل:

المؤوّل «هو الاحتمال الخفي مع الظاهر، مأخوذ من المآل، إمّا لأنّه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد، أو لأنّ العقل يؤوّل إلى فهمه بعد فهم الظاهر»[1]، ومجال التأويل ينشأ من قبول اللفظ لأن يُصرف عن الحقيقة إلى المجاز، أو عن العموم إلى التخصيص، وكما يكون قريبا، يُدرك المراد منه، ولو كان مرجوحا، بأدنى تأمل وأبسط دليل، يكون كذلك بعيدا، يحتاج إلى التأمل العميق والدليل القوي[2].

أمّا التأويل فـ«هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله، وليس هو الظاهر فيه»[3]؛ أي «صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله، لدليل دلّ على ذلك»[4]، وشروطه ثلاثة هي: [5]

أولها: أن يكون اللفظ محتملا ولو عن بعد للمعنى الّذي يؤول إليه، فلا يكون غريبا عنه كلّ الغرابة.

ثانيها: أن يكون ثمّة موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفا لقاعدة مقرّرة معلومة من الدين بالضرورة، أو مخالفا لنص أقوى منه سندا، كأن يخالف الحديث رأيا، ويكون الحديث قابلا للتأويل فيؤول بدل أن يرد أو يكون النص مخالفا لما هو أقوى منه دلالة، كان يكون اللفظ ظاهرا في

[1]- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط منقحة، 2004م، ص 216

[2]- ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص140.

[3]- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص135.

[4]- محمد أديب صالح، نصوص الفقه الإسلامي، ص 366.

[5]- ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه ، ص136.

الموضوع، والّذي يخالفه نص الموضوع، أو يكون اللفظ نصا في الموضوع، والّذي يخالفه مفسر، ففي كل هذه الصور يُؤوّل.

ثالثها: أن لا يكون للتأويل من غير سند، بل لابدّ أن يكون له سند مستمد من الموجبات له.

ومن أمثلته تخصيص اللفظ العام وتقييد المطلق، أمّا أمثلة الأوّل أنّ الله سبحانه وتعالى أباح البيع بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]، وبقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[2] ، ونهى مع ذلك عن تلقي السلع فكان بعض البيع حراما بمقتضى هذا النهي، فيكون هذا تخصيصا لآية الإباحة، وكذلك نهي النبي –صلّى الله عليه وسلّم– عن البيوع الّتي تؤدي إلى احتكار أقوات الناس وهكذا، فكلّ تخصيص للحل العام هو من باب التأويل[3].

ما ذكرناه كان في تقسيم الألفاظ من ناحية وضوحها وخفائها، وأنّ ما تؤدّيه الألفاظ من معان هو دلالاتها. فممّا لا شكّ فيه أنّ دلالة الألفاظ على الأحكام لها طرق متعدّدة؛ فالخطاب الشرعي لا تكون دلالته على الحكم قاصرة على ما يُفهم من عبارته أو إشارته أو المفهوم أو الاقتضاء فقط بل يمكن لها أن تستنبط من منطوق اللفظ ومفهومه، فتكون بذلك صريحة وغير صريحة، ولكلّ واحد من طرق الدلالة اعتباره في إعطاء الحكم، فيقتضي تقديم الأقوى من تلك الدلالات على الأضعف منها [4]، وعليه سنستهل حديثنا عن طرق الدلالات عند الحنفية سيرا على ما سلكناه فيما مضى، ثمّ ننبري إلى طريقة المتكلمين.

---

[1]– البقرة: 275.

[2]– النساء: 29.

[3]– ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص137.

[4]– ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص 463.

المبحث الثالث: منهج علماء الأصول في طرق الدلالات

المطلب الأول: منهج الحنفية في طرق الدلالات

اختلف علماء الأصول في تقسيم دلالة اللفظ على مراد المتكلم، فالحنفية يقسّمونها إلى أربعة أقسام: دال بعبارته، ودال بإشارته، ودال بدلالته، ودال باقتضائه، وسنتعرض لكل دلالة منها.

أ. دلالة العبارة:

يرى البزدوي في كشف الأسرار أنّ الاستدلال بعبارة النص«هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له»[1]؛ أي الأخذ بظاهر اللفظ وما سيق الكلام لأجله هو النص، فإذا أخذت حكما واضحا سيق الكلام له كان ذلك عبارة النص؛ بمعنى «دلالة اللفظ على المعنى المتبادر منه، وهو الّذي سيق الكلام له أصالة أو تبعا. المقصود أصالة هو الغرض الأول من الكلام، والمقصود تبعا غرض ثان يدل عليه اللفظ، ويمكن تحقيق الغرض الأول بدونه»[2]، وهو تصريح بوجود معنيين الأول مقصود أصالة والثاني مقصود تبعا، وهو يقابل دلالة المنطوق عند الجمهور.

ب. دلالة الإشارة:

يقول البزدوي:« والاستدلال بإشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنّه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فسمّيناه إشارة كرجل ينظر ببصره إلى شيء و يدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته»[3]؛ أي دلالة اللفظ على معنى غير متبادر منه، فهو غير مقصود بالسوق لا أصالة ولا تبعا، ويحتاج إلى إدراكه جانبا من التأمل.

وقد مثّل لذلك بقسمة الفيء مصداقا لقول الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ

[1]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ص 68.
[2]- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة- مصر، ط5، 1976م، ص310.
[3]- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ص 68.

﴿ ﴾[1]؛ فقد سيق النص لاستحقاق قسم من غنيمة الحرب على سبيل الترجمة لما سبق، ووصف الفقراء إشارة إلى زوال ملكهم، وقد أُخذ من نظم الآية يحتاج إلى تأمل والتقاط سليم للمعنى[2].

ج. دلالة النص :

بعد أن أشار البزدوي إلى عبارة النص وإشارة النص خصّص لدلالة النص قسما ضمن مراد المتكلم منه، وتسمّى مفهوم الموافقة بتعبير الجمهور، حيث يقول:« وأمّا الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا »[3]؛ أي ما ثبت بمعناه اللغوي لا اجتهادا فيه ولا استنباط.

وهي دلالة اللفظ على تعدّي حكم المنطوق به إلى المسكوت عنه، وتسمى هذه الدلالة أيضا "دلالة الدلالة"، و"فحوى الخطاب"، و"لحن الخطاب"، أي مقصده ومرماه ويسمّيها الجمهور "مفهوم الموافقة" لموافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به، وهناك من يدخلها في قياس الجلي ، وسمّيت بدلالة الدلالة ؛ لأنّ الحكم لا يؤخذ من مدلول اللفظ مباشرة، بل من معنى مدلوله، من غير حاجة إلى اجتهاد و استنباط[4].

وقد مُثّل لدلالة النص بقوله تعالى:﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾[5]؛ فالمنطوق به النهي عن قول "أفّ" لما يلحقه من أذى للوالدين ، فتنتقل الدلالة من النهي عن قول "أفّ" إلى النهي عن كل إيذاء بما في ذلك النهي عن الشتم والضرب، فدلالة النص على هذا المعنى من باب دلالة الدلالة[6].

د. دلالة الاقتضاء :

---

[1]- الحشر: 08.

[2]- ينظر: عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ص 68.

[3]- عبد العزيز البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ، ص73.

[4]- ينظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص313-314.

[5]- الإسراء: 23.

[6]- ينظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 316.

وهي دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره [1]، حيث يقول البزدوي في تفسير المقتضى «هو ما أُضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه، وقيل هو الّذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا لكن يكون من ضرورة اللفظ» [2] ؛ فهي تنفصل عن دلالة الإشارة بأنّها تُقصد في الكلام، ويعتمد في قصده إدراكا وفهما على صدق الكلام عليها صحته عقلا أو شرعا [3]. فلا يستقيم اللفظ في دلالته إلا بتقديرها، وصحّة الكلام واستقامته تقتضيها[4]، وقد قسّمها الأصوليون من متقدمي الحنفية والشافعية والمعتزلة إلى ثلاثة أقسام بحسب المقتضى لتقدير المحذوف، وهي كالآتي:[5]

1. ما وجب تقديره ضرورة لصدق الكلام شرعا؛ كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عبّاس:« إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »، فلا بدّ لصدق هذا الكلام من تقدير للمحذوف، بقول:"وُضع إثم الخطأ... أو حكمه".

2. ما وجب تقديره ضرورة صحّة الكلام عقلا؛ كقول الله تعالى:﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾[6]، فلا يصح الكلام إلا بتقدير محذوف ليستقيم و هو: "واسأل أهل القرية".

3. ما وجب تقديره ضرورة صحّة الكلام شرعا؛ ومثاله: الأمر بالتحرير في قوله تعالى:﴿ فتحرير رقبة﴾[7] ؛ أي فحرّروا رقبة، فهو أمر مقتض للملك، فصار التقدير بذلك:"فتحرير رقبة مملوكة".

فكان المحذوف من باب المقتضى، لتكون دلالة الأمثلة السابقة من قبيل دلالة الاقتضاء.

---

[1]- ينظر: أحمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 143.

[2]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ص75-76.

[3]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2012م، ص61.

[4]- ينظر: أحمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 144.

[5]- ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ص 76.و ينظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص316.و ينظر:محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص549-550.

[6]- يوسف: 82.

[7]- النساء: 92.

المطلب الثاني: منهج المتكلمين في طرق الدلالات

مثلما اهتمّ أصوليّو الحنفية بالدّلالة فأوْلوها كلّ اهتمامهم، كذلك فعل المتكلمون، غير أنّهم اختلفوا في تقسيمهم لدلالات الألفاظ، سواء كان ذلك في المنطوق أم المفهوم، فالدّلالة عندهم قسمان: دلالة منطوق ودلالة مفهوم، فكان التقسيم باعتبار محلّ الدلالة.

أ. دلالة المنطوق

المنطوق في اصطلاح الأصوليين« ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، أي يكون حكما للمذكور ، وحالا من أحواله»[1]؛ أي ما دلّ عليه منطوق اللفظ صراحة، فالألفاظ فيه نطقت أصالة، وهو المعنى الّذي قصده المتكلّم[2]، دون الحاجة إلى إعمال ذهن، نحو قوله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[3]، فالدلالة هنا دلالة تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته الّتي دخل بها[4]، إذ فهمت الدلالة من اللفظ المنطوق.

وقد قسّم المتكلمون دلالة المنطوق إلى صريح وغير صريح، **فالمنطوق الصريح** ما كان المعنى فيه صريحا، يُفهم من إطلاق اللفظ بالوضع، وهو عبارة النص عند الحنفية. كما قال تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5]، وهي دلالة يفهمها السامع بمجرّد التلفظ بها. وشمول « اللفظ على معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمّن»[6] ؛ فلفظ الأسد حيوان مفترس فهذه مطابقة للمعنى، أمّا إذا أخذنا جزءا من معناه فيكون الحيوان فقط دون الافتراس.

---

[1]- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض- السعودية، ط1، 2000م، ص 763.

[2]- ينظر: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، صندوق إحياء التراث التراث الإسلامي، الرباط- المغرب، د ط، د ت، ج1، ص 89.

[3]- النساء:23.

[4]- ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ص 591.

[5]- البقرة:275.

[6]- تاج الدين السبكي(ت 771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تع: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 2003م، ص 22.

أما **المنطوق غير الصريح**؛ فهو « دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أنّ اللفظ مستلزم لذلك المعنى»[1]؛ ما يعني أنّ الحكم فيه لازم للمعنى الّذي وُضع له ذلك اللفظ، نحو قوله تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[2]، ومعنى غير الصريح في هذه الآية يدل على أنّ النسب للأب والنفقة عليه[3].

وقد دلّ الاستقراء على أنّ هناك ثلاثة أنواع للمنطوق غير الصريح له في الدلالة على الحكم؛ هي كالآتي: [4]

1. دلالة اقتضاء.
2. دلالة إيماء.
3. دلالة إشارة.

وقد تمّ حصر هذه الدلالات أنّ المدلول عليه بالالتزام: إمّا أن يكون مقصودا للمتكلم من اللفظ، وإمّا أن لا يكون مقصودا.

أ. فإن كان مقصودا للمتكلم، فله قسمان:

أحدهما- أن يتوقف على المدلول على صدق الكلام أو صحّته؛ فدلالة اللفظ عليه تسمّى« دلالة اقتضاء»؛ أي أنّ اللفظ يقتضي ذلك المدلول لأنّه سيق لأجله، وتتوقف الصحة عند تاج الدين السبكي على إضمار محذوف وجب تقديره، ويسمّى بالمقتضى (المضمر) مع أنّه منطوق اقتضت دلالة اللفظ ذلك، وهي أقل دلالة من الصريح الّتي خلت من التقدير للفظ.

الثاني- أن لا يتوقف على المدلول صدق الكلام أو صحّته؛ فدلالة اللفظ عليه تسمى « دلالة إيماء» وتسمّى أيضا: « دلالة تنبيه».

---

[1]- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص 594.

[2]- البقرة:233.

[3]- ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص 595.

[4]- ينظر: نفسه، ص 495-49.

ب. وإن لم يكن مقصودا للمتكلم بالالتزام؛ فدلالة اللفظ عليه تسمّى حينئذ « دلالة إشارة»، ولا تقدير في ذلك، ولم يسق الكلام لأجله، بل كان بالتأمل، فأُشير إلى المعنى المقصود إشارة، وهو أضعف دلالة من المنطوق الصريح.

وعليه تنطوي تحت المنطوق أربع دلالات، واحدة هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، وثلاثة هي:

دلالة الاقتضاء وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحّته، و **دلالة إيماء** وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف صدق الكلام ولا صحّته عليه، و **دلالة إشارة** هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحّته.

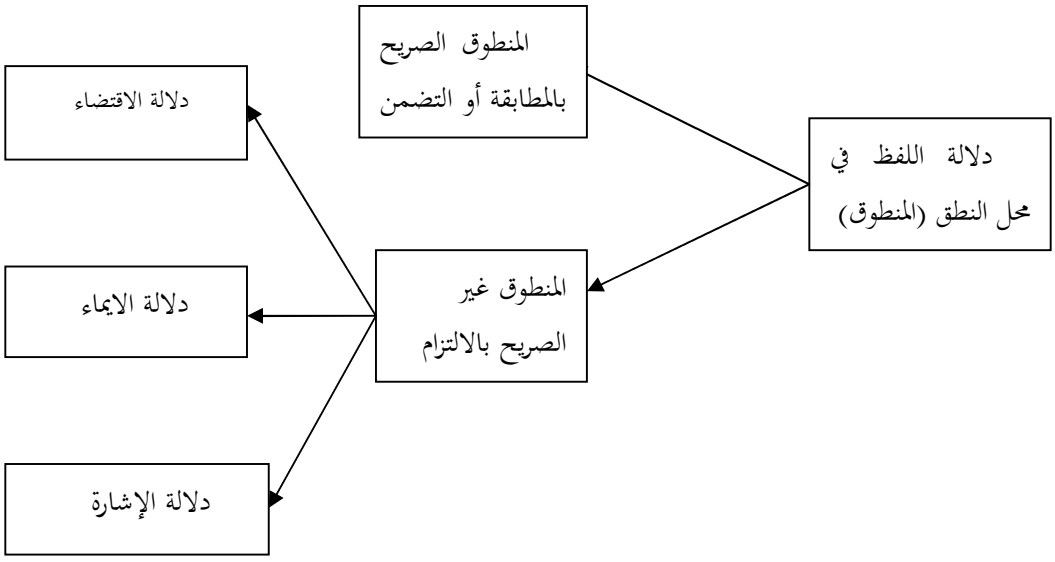

- **رسم تخطيطي يمثل دلالة المنطوق عند الجمهور – شكل رقم 4**

ب. دلالة المفهوم:

دلالة المفهوم هي القسم الثاني في مقابل دلالة المنطوق، و في الاصطلاح الأصولي فـ« المفهوم ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق»[1] ؛ فدلالته تظهر لنا من ناحية فهمنا للفظ وليس من نطقه دلّ عليه، ولذلك يمكن ضمّها لدلالة المنطوق غير الصريح.

[1] – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 22.

وينقسم معنى المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، **أمّا مفهوم الموافقة**« يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق؛ ويسمّى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب »[1] ؛ والفحوى واللحن عند ابن الحاجب اسمان لمسمّى واحد، أمّا ابن السبكي فالمسكوت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق سمّي بـ فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فهو لحن الخطاب وهو ما ارتضاه الشوكاني أيضا، وعليه يبدو أنّهما قسيمان لمفهوم الموافقة بقوله « فإن كان المفهوم أولى من المنطوق بالحكم؛ سمّي فحوى الخطاب، وإن كان مساويا سمّي لحن الخطاب»[2]. وهي دلالة النص عند الحنفية.

ومن الشائع توضيحه بالآية الآتية، يقول تعالى: ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾[3]؛ ففُهم من الآية الشريفة أنّ من يردّ القنطار أولى به أن يردّ الدينار وهو الأقل، وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى، ولذلك كان الحكم في غير الصريح أولى منه في الصريح، فكانت التأدية بالدينار أنسب منه بالقنطار، وعدم التأدية بالقنطار أنسب منه بالدينار، ولا يمكن معرفة الحكم الأشدّ مناسبةً للحكم في المسكوت عنه منه في المنطوق إلا باعتبار المعنى المناسب المقصود بالكلام [4].

وقد اُختلف في نوع مفهوم الموافقة أهي دلالة لفظية أم قياسية، وقد أُشير إلى ذلك في "جمع الجوامع"«قال الشافعي والإمامان*: دلالته قياسية**، وقيل لفظيّة، فقال الغزالي والآمدي: فُهمت من السياق والقرائن، وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم، وقيل نُقل اللفظ لها عرفا»[5]؛ فقياسية نسبة للقياس الجلي وهو أقوى مراتب القياس، فهو من القوة والوضوح بجلاء، حتى أنّ الظاهرية نُفاةُ القياس لا يعترضون عليه، فالعقل يفهمه بداهة، فلا يوجد من ينفي أنّ لفظة "أفّ" في قوله تعالى:

---

[1]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 66.

[2]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص302-303. ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص 608.

[3]- آل عمران: 75.

[4]- ينظر: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي(ت 756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي،تح: فادي نصيف، طارق يحي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ص 255.

*- الإمامان: أي إمام الحرمين (الجويني)، والإمام الرازي. ينظر: تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 22.

**- الدلالة القياسية أي بطريقة القياس الأولى أو المساوي المسمّى بالجلي. ينظر: تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 23.

[5]- تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 22-23.

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] تحرّم الضرب والشتم واللعن، فمن حيث هو لفظ ما دلّ عليه لكنّه قيس عليه ما يساويه، وهو أولى منه، أمّا من يقول باللفظية فيرجعونها إلى السياق والقرائن كالغزالي والآمدي، فليس من مترادفات لفظة "أفّ" الضرب والشتم وغيره بل من باب المجاز، فأُطلق الأخصّ على الأعمّ، وهناك من يقول أنّ اللفظ نُقل لها عرفا فأصبحت تدلّ على كل صورة من صور الأذى والإساءة، فهي حقيقة عرفية[2]. إنّ هذا البحث الدقيق في الدلالة يبيّن مدى تعمّق الأصوليين في الاستفادة من تكثير المعاني للفظ الواحد.

نبّه علماء الأصول إلى أنّ دلالة المنطوق مقدّمةٌ على ما عداها، ودلالة الاقتضاء مقدّمة على دلالة التنبيه، وهي بدورها مقدّمة على دلالة المفهوم، والدال بطريق المطابقة مقدّم على الدال بطريق الالتزام[3].

أمّا مفهوم المخالفة؛ وهو القسم الثاني من أقسام دلالة المفهوم، وهو أيضا المفهوم المقابل لدلالة مفهوم الموافقة، فإن كان حكم المنطوق به يُعطى للمسكوت عنه لأنّه أولى، فكانت الموافقة بين الحكمين، فمفهوم المخالفة هو إعطاء خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه لأنّه يُقابله، ولذلك قالوا فـ « إن خالف المفهوم وهو المسكوت عنه حكم المنطوق فهو مفهوم مخالفة، ويسمّى دليل الخطاب»[4]، وسمّي بذلك لأنّ دلالته من جنس دلالات الخطاب، فالخطاب دال عليه[5].

وهذا ما جعل "علي حسب الله" بأن يثبت فيه نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[6]، غير أنّ الحنفية أنكروه ولا يرونه حكما شرعيّا مستفادا من اللفظ، ولم يعملوا به و سمّوه بـ (المخصوص بالذكر) واعتبروه من العمل بالنصوص الفاسدة[7]، إذن فهو من المسائل الخلافية بين علماء الأصول ومن أشدّها، فكان القول به أو إنكاره من باب التعظيم للنص الشرعي وهذه المنهجية في التفكير في

---

[1]- الإسراء:23.

[2]- ينظر: حسن البخاري، شرح جمع الجوامع، المنطوق ومفهوم الموافقة، شرح جمع الجوامع، الدرس 08، بتاريخ: 2015/12/24م، https://www.youtube.com/watch?v=f2CAjB4OSsI، شوهد بتاريخ: 17 ماي 2020م.

[3]- ينظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 322.

[4]-محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي: المعروف بابن النجار(ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكات، الرياض- السعودية، د ط، 1993م، ج3، ص489 . عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص 256.

[5]- ينظر: نفسه.

[6]- ينظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 322.

[7]- ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص 610.

إظهار مراد الله تعالى منهجية فريدة خاصة في باب دلالات الألفاظ، فعدم القول به ينبئ عن مدى حرص الحنفية في قراءة مراد الله تعالى والقول بما هو موجود في النص، والقول به أيضا من جانب أغلب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلا قليلا منهم ينبئ أيضا على حرصهم على الإتيان بكل الدلالات الّتي يحتويها اللفظ وإن لم يكن منطوقا بها.

وإذا نظرنا إلى مفهوم المخالفة باعتبار قبوله القائلون به من الجمهور يشترطون لقيامه مجموعة من القيود تجعل مفهوم المخالفة هو المقصود وليس المسكوت عنه، ما يعني تخصيصه بالذكر، فلذلك سمّاه الحنفية "المخصوص بالذكر" ومستند الاحتجاج بمفهوم المخالفة أنّ المسكوت عنه ما تُرك قصدا، فإن تُرك قصدا فلا مفهوم للمخالفة، وهذه القيود إنّما تُذكر لفائدة، وهي:[1]

– أن لا يكون المسكوت تُرك لخوف ونحوه؛ فلو تُرك خوفا فلا عبرة لمفهوم المخالفة.

– أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب، فإن خرج فلا عبرة لمفهوم المخالفة.

– أن لا يكون المذكور خرج لسؤال.

– أن لا يكون المذكور خرج لحادثة لانّها جاءت لتحكي حادثة حدثت فلا اعتبار لمفهوم المخالفة.

– أن لا يكون المذكور خرج للجهل بحكمه أو غيره.

ولأنّه قُيّد بمجموعة من القيود، فتنوّع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع مختلفة، اختلفوا في أعدادها غير أنّهم اتّفقوا في أغلبها، منها: [2]

1. مفهوم الصفة:

وهو دلالة اللفظ المقيّد بوصف ما على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الّذي انتفى عنه ذلك الوصف، ويظهر ذلك في قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلاً أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ

[1]– ينظر: تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 23.

[2]– ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 610- 617.

فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِۚ ﴾[1]؛ فيدل بمنطوقه على أنّ المسلم إذا لم يستطع الزواج بالحرائر، فيحلّ له الزواج بالإماء المؤمنات، كما يدل بمفهومه المخالف على أنّه يحرم عليه الزواج بالإماء الكافرات، لانتفاء الوصف الّذي قيّد به الحكم، وهو صفة الإيمان. ولابدّ من التنبيه إلى أنّ الصفة عند الأصوليين ليست هي النعت في اللغة، فالأولى أوسع استعمالا من النعت، وهي رأس المفاهيم[2]، والمراد بها عندهم : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، فالمراد منها الصفة المعنوية على ما حقّقه علماء البيان[3].

2. مفهوم الشرط:

وهو دلالة اللفظ الّذي علّق بالحكم فيه بقيد على ثبوت نقيضه للمسكوت الّذي انتفى عنه ذلك الشرط لقوله تعالى:﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[4]، فإنّه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، كما يدل بمفهومه المخالف على نقيض المسكوت عنه، فالمطلقة الّتي لا يتوفّر فيها قيد الحمل انتفى فيها الشرط الّذي علّق عليه الحكم، فتكون حائلا لا تجب لها النفقة، فانتفى حكم النفقة لانتفاء شرط الحمل.

3. مفهوم الغاية:

وهو دلالة النص الّذي قيّد فيه الحكم بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الّذي قبلها لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[5]، ومعنى حتى هو الغاية وهي انتهاء الشيء وتمامه، وحكمها أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، وعليه فالنص يدل بمنطوقه على إباحة الطعام والشراب في ليل رمضان إلى الفجر، ويدل بمفهومه المخالف على أنّ الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر، وكذلك القول ذاته في (إلى).

---

[1]- النساء:25.

[2]- ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ج3، ص 499.

[3]- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 772.

[4]- الطلاق:06.

[5]- البقرة:187.

4. مفهوم العدد:

وهو دلالة النص الّذي قيّد الحكم فيه بعدد مخصوص، فإنّه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا، لقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[1]، وعليه فيدل بمفهومه المخالف عل أنّ الزائد أو الناقص عليها لا يجب.

وقد أشار بعض علماء الأصول إلى أكثر من هذه المفاهيم الّتي ذكرناها، غير أنّهم اتّفقوا على أنّها أغلبها.

تحدّث الكثير عن منهج الفقهاء والمتكلمين، حيث توافقت التسميات والاصطلاحات في كثير، وتخالفت في قليل، فأبدى كل فريق منهم كيف ينظر إلى اللفظ، فبنى على ذلك منهجه ودلالته على المعنى المراد، ولا يعني ذلك أنّ فريقا منهما مصيب والآخر مخطئ، فزاوية الرؤية لهما كانت مختلفة، وبالضرورة لن يكون الاصطلاح نفسه، لكنّ النتيجة يجب أن تكون واحدة، وكانت في أغلبها نتيجة واحدة، لأنّها استثمار لنص شرعي واحد.

ونوافق إلى حدّ كبير فيما ذهب إليه محمد أديب صالح أنّ اصطلاح المتكلمين يبدو أكثر التصاقا باللغة في معنى الدلالات، غير أنّه لم يبيّن لنا: ما أثر ذلك على فهمها ؟، أو مدى تفاعلها مع المتلقي، ومن خلال بحثنا هذا وجدنا أنّ هذا الوصل اللغوي له أثره البالغ في التواصل وتحقيق الفهم، ويشهد بذلك فلاسفة العصر الحديث حيث يرون «أنّ هذا الوصل هو الّذي يجعل أوصافه الإجرائية مألوفة مقبولة، وينقل إليها الإنتاجية الموروثة والمبثوثة في هذا المعنى الأصلي»[2]، حيث يذكر الجرجاني في التعريفات أنّ مفهوم الموافقة: ما يُفهم من الكلام بطريق المطابقة، ومفهوم المخالفة : ما يُفهم منه بطريق الالتزام[3]، يظهر أنّ كلا منهما مبنيّ على ما سبقه من دلالات، فدلالة المطابقة هي دلالة المنطوق الصريح، ودلالة الالتزام هي دلالة المنطوق غير الصريح، ثم انقسمت كل منهما إلى دلالات أخرى، كدلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه، وقد ساعد هذا التقابل اللغوي على نماء المصطلحات، والدلالات أيضا، فالمدلول اللغوي من شأنه أن يبيّن لنا المرادف والمقابل، فيتكاثر من نظائره المشتقة مشكّلا حقلا دلاليا يمكن استثماره سواء في خلق مصطلحات ومفاهيم ودلالات،

[1]- النور:02.

[2]- طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، ط2،د ت، ص 244.

[3]- ينظر:الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص 188، باب الميم.

والشكل الآتي يبين ذلك، والملاحظ في هذه المقابلات اللغوية تحصل في كل الاتّجاهات، فحصل بذلك النماء والإنتاجية من رحم هذا الوصل اللغوي.

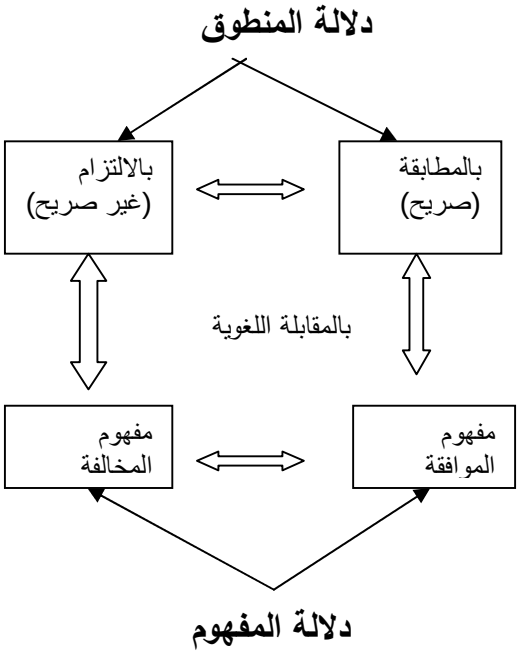

- **رسم تخطيطي يمثل الأثر اللغوي في نماء المصطلحات عند الجمهور- شكل رقم 5**

المبحث الرابع: ترجمة لحياة الشريف التلمساني، تخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول: ترجمة لحياة الشريف التلمساني

من البديهي جدا عند الحديث عن شخصيات علمية كبيرة، أن نطّلع على حالة عصر هذا العالم الجليل، ليتبيّن لنا الظروف الّتي ساعدت في تكوين شخصية علمية ما، فلا مراء أنّ الأحوال الفكرية والاجتماعية لها أثرها البالغ في ذلك، وبعد اطّلاعنا على ذلك أدركنا أنّنا أمام زخم علمي عظيم، وتاريخ تراثي أعظم، وسنعمل على إظهار أبرز المحطات الّتي ساعدت على احتضان شخصيتنا وهو، الشريف التلمساني(ت771هـ)، وعلى هدي أحداث القرن الثامن الهجري سنعمّق حديثنا.

1. الحالة الفكرية في القرن الثامن الهجري:

شهدت الحالة السياسية للمغرب العربي في العصر الوسيط صراعات حربية وفتن كثيرة، وبالرغم من الاختلافات، تخلّلته فترات من الاستقرار والائتلاف السياسي، والإشعاع الثقافي والفكري، حيث عايش أبو عبد الله الشريف التلمساني الأحداث، والملوك و الأمراء الّذين تعاقبوا على تلمسان، عاصمة دولة بني عبد الوادي الزيانيين، بداية من بني عبد الواد: أبو حمو موسى الأول ابن عثمان بن يغمراسن بن زيان(ت707هـ)، إلى أبي حمو موسى الثاني ابن يوسف بن عبد الرحمن بن يحي يغمراسن بن زيان(ت791هـ)، حيث ولد في عهد تولية أبي حمو موسى الأول (ت718هـ)، ويرجع الفضل في تمهيد الحركة الفكرية إلى جهود المرابطين والموحّدين الّذين فتحو أبواب الفكر الواسعة، فاهتم بنو عبد الواد الزيانيين بالجانب الثقافي والعلمي بتشجيع العلم والنهوض به[1]، فتحلّت تلمسان في العصر الإسلامي الوسيط بحياة فكرية رائدة وحركة تنوير واسعة في العلوم والمعارف الإسلامية المختلفة، امتدّت إلى المدن والعواصم في مغرب العالم الإسلامي ومشرقه.

اهتمّ أمراء تلمسان بالعلم فبنوا المدارس العالية المتخصصة والمعاهد العلمية الّتي ازدهر التعليم بها، وإنشاء المكتبات وتعميرها وإقامة الرحلات العلمية والمناظرات بين العلماء، وعقد الندوات العلمية الرفيعة المستوى والّتي كانت تحتضن جملة من فطاحل الفقهاء وخيرة العلماء، فكثرت بذلك

[1]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة- السعودية، ط1، 1998م، ص 23-30. (مقدمة المحقق).

حلقات العلم والتعلم قادها جماعة من العلماء الأفذاذ الّذين اجتهدوا في نشر مختلف العلوم السائدة آنذاك، ومن بين هذه المدارس: المدرسة اليعقوبية عام 763هـ ، والّتي أمر ببنائها الأمير أبو حمو موسى الثاني، حيث خصّصها للعالم الفقيه أبي عبد الله محمد الشريف التلمساني وولده أبي محمد من بعده، فكانت مدينة تلمسان منبت ومحط أنظار العلماء والمفكرين، وطلاب العلم والمعرفة، فاستقطبت بذلك عددا كبيرا من عمالقة الفكر والأدب، والثقافة والمعرفة، وفروعهما المتنوعة، بداية من: أبي جعفر الداودي(ت402هـ)، وابن مرزوق الجد(ت 781هـ)، وعبد الرحمن بن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، وأبي زيد عبد الرحمن بن الإمام(ت743هـ)، وعبد الكريم المغيلي(ت909هـ)، وابن النجار(ت749هـ)، وأحمد المقري(ت759هـ)، وآخرين كثر. وهذه الهامات الكبار، خلّفها جمع كبير من علماء آخرين يعبّرون عن مدى النهضة والرقي الّذين بلغتهما الحضارة الإسلامية بتلمسان خاصة وكل المغرب الأوسط بصورة عامة [1].

هيمن المذهب المالكي في هذا العصر بالمغرب الكبير، خاصة بعد دعوة الموحّدين إلى إحياء الاجتهاد، والتوعد بمحاربة المشتغلين بالمسائل الفقهية الفرعية، غايتهم في ذلك كما ذكرها الحجوي الثعالبي في كتابه"الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" هي: محو مذهب مالك وحمل الناس على ظاهر الكتاب والسنة، غير أنّ عودة الدولة المرينية أعادت الناس إلى التمسّك الشديد بالمذهب المالكي، والدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، وذمّ التعصب المذهبي باستنباط الأحكام من أدلّتها وتخريج الفروع على الأصول من غير التقيّد بمذهب معيّن، أمثال الشريف التلمساني في مناظرته لأبي القاسم الغبريني بقوله:« فإذا كان مراد المعترض النقل المذهبي فليس من دأبنا»[2]، ولابدّ من الإشارة إلى أنّ في هذا العصر اشتهرت ظاهرة تأليف المختصرات وتقليل الألفاظ، الأمر الّذي خلّف أضرارا كثيرة كتغيير المسائل عن موضعها، وغرابة وعدم وضوح الجملة الواحدة الّتي تحتمل احتمالات كثيرة، فنبّه إلى ذلك علماءهم، خاصة الأخذ من تلك المختصرات المخلّة الغامضة لكي لا يقع القصور و عدم التحصيل، فنهض علماءٌ حاولوا حشد المعلومات الغزيرة للطالب، أمثال أبو عبد الله الآبلي ، وقد سار على هديه تلميذه الشريف التلمساني، وقد ساهم علماء الأصول آنذاك في تنمية

[1]- ينظر: يحي بوعزيز، أعلام الفكر والثّقافة في الجزائر المحروسة، دار المغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1995م، ج2، ص 10-12.

[2]- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت814هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط- المغرب، د ط، 1981م، ج9، ص 321.

الحركة الفكرية وتعميق جذورها، فينع فيها جيل مبرّز من العلماء الرّاسخين، احتضنهم البلاط المريني والزياني أمثال أبي عبد الله الشريف التلمساني رحمه الله[1].

2. اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف الإدريسي، ويُعرف بالعلوي نسبة إلى قرية تسمّى العلوين بتلمسان [2]، واشتهر أيضا بالشريف التلمساني الحسني[3]، ونسبته إلى تلمسان الواقعة في غرب القطر الجزائري.

يرجع نسب التلمساني إلى الإدريسي: نسبة إلى إدريس بن عبد الله بن حسن وهو أوّل من دخل المغرب[4]، ومعروف بالحسني: نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب على الوجه الآتي: « أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحي بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن علي بن عبد الله بن ميمون بن عمر بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[5]، وقد قال عبد الرحمن بن خلدون:« وكان أهل بيته لا يدافعون في نسبهم، وربّما يغمز فيه بعض الفجرة ممّن لا يزعه دينه ولا معرفته بالأنساب، فيعد من اللغو، ولا يلتفت إليه»[6].

أمّا مولده؛ فحسب المترجمين والمؤرّخين ولد سنة عشر وسبعمائة(710هـ-1310م)، وقال أبو العباس الونشريسي هذا هو الصحيح[7].

3. نشأته وتعلمه:

ولد الشريف التلمساني وسط أسرة عربية أصيلة وشريفة، اتّسمت بالعلم والنباهة والوجاهة وحسن التديّن، وتحت رعاية وحرص خاله عبد الكريم نال أبو عبد الله الشريف حظّا وافرا من التربية

---

[1]- ينظر، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 30-48. (مقدمة المحقق)

[2]- ينظر: عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان، د ط، 1989م، ص 64.

[3]- ينظر: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس- ليبيا، ط2، 2000م، ص 225.

[4]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 30. (مقدمة المحقق)

[5]- ابن مريم الشريف المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، وقف عليه: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، د ط، 1908م، ص 164.

[6]- عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان، د ط، 1989م، ص 64.

[7]- ينظر: ابن مريم الشريف المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص 166

والتعليم في سن مبكّرة، الأمر الّذي ساعده على تنمية مواهبه وقدراته الفكريّة والذهنيّة، إضافة إلى البيئة المشجّعة الّتي منحته الحظّ في متابعة دراسته، فقد كان الأمراء الزيانيون يولون أهميّة بالغة للعلم والعلماء، فأضحت تلمسان بذلك مركزا ثقافيا هامّا، وفي حضن ذلك نشأ الشريف التلمساني سالكا طريق العلماء، مقتديا بهم ومتبحّرا في علمهم [1]. قال فيه الونشريسي صاحب المعيار:«وكان رحمه الله آخر الأئمة المجتهدين الرّاسخين[...]، نشأ عفيفا صيّنا، تربّى بالعلم في حداثته، ورُفع لرفع حجابه، ذا خصال مرضية وأخلاق نبويّة، نسيجُ وحده، وفريدُ عصره في كلّ طريقة، انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب، وضربت إليه إباط الإبل شرقا وغربا، فهو علم علمائها و رافع لوائها، فحَبِيَتْ به السنّة، وماتت به البدعة »[2].

4. شيوخه وأقرانه وتلامذته:

تُعرف مكانة المرء من معرفة شيوخه وأساتذته الّذين تلقّى عنهم وتأثّر بهم، فالتلميذ أثر من آثار شيخه، وثمرة يانعة من ثماره، حتى يُنشر علمه، ويشيع ذكره، وكذلك الشريف التلمساني كباقي أولئك الّذين زرع معلّموهم فيهم بذرة طيبة، فنمت وكبرت ، فأورقت وأتت ثمارها، حيث تلقّى العلم عن طائفة كبيرة من الشيوخ داخل تلمسان وخارجها، فمن بين شيوخه داخل تلمسان مايلي:[3]

القاضي ابن هدية القرشي(ت736هـ)، أبو محمد المجاصي(ت741هـ)، القاضي أبو عبد الله التميمي(ت745هـ)، أبو عبد الله بن النجار(ت 749هـ)، أبو موسى المشدالي(ت745هـ)، ابنا الإمام التنسي: أبو زيد عبد الرحمن(ت 743هـ)، أبو موسى عيسى(ت750هـ)، القاضي ابن عبد النور(ت749هـ). أمّا خارج تلمسان، فكان شيوخه كالآتي:

من شيوخه بفاس: عبد المؤمن الجاناتي(ت746هـ)، أبو عبد الله السطّي(ت 749هـ)، أبو عبد الله الآبلي(ت757هـ)، أمّا شيوخه بتونس: أبو عبد الله بن عبد السلام(ت749هـ).

[1]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 60. (مقدمة المحقق)

[2]- ابن مريم الشريف المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص 167.

[3]- ينظر: نفسه، ص 87- 115.

من أقران الشريف التلمساني: أبو عبد الله المقري(ت759هـ)، أحد فحول أكابر علماء المذهب المالكي المتأخرين الأثبات، وقد قيّد ذلك ابن مريم في البستان[1]، وأبو عبد الله بن مرزوق الخطيب(ت780هـ).

أمّا تلامذته، فقد تخرّج على يده ثلّة من التلامذة الأكفاء: [2] ولداه أبو محمد عبد الله(ت792هـ)، من علية الفقهاء وصدور المدرّسين، وأخوه أبو يحي عبد الرحمن بن محمد(ت826هـ)، سيد الشرفاء وشريف العلماء على ما وصفه به الونشريسي، وممّن حضروا مجالسه: ابن زمرك الوزير(ت795هـ)، أبو زيد بن خلدون(ت808هـ)، ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ)، ابن السكاك العياضي(ت818هـ).

وهناك من راسله من فحول العلماء واستفاد منه بدافع إبداء الرأي والتقويم، ومنهم: الخطيب أبو سعيد بن لب(ت782هـ)، لسان الدين بن الخطيب(ت776هـ)، أبو إسحاق الشاطبي(ت790هـ)، وما هذا إلا غيض من فيض بالمقارنة مع مجالسه العامرة في مختلف حواضر المغرب العربي[3].

5. مؤلفاته :

رغم غزارة علمه، وسعة اطّلاعه، لم يصلنا عن أبي عبد الله الشريف التلمساني من تآليفه سوى القليل، لشدّة عنايته بالتعليم[4]، و بالرّغم من ذلك فإنّ ما ألّفه من كتب جمعت بين المعقول والمنقول وفتاوى علميّة خلّدت اسمه، وأكّدت مدى سعة عقله، ولكتبه القليلة علاقة بالعقيدة والفقه وأصوله، ومنها ما يتعلّق بالمنطق، منها:[5]

1) يأتي في طليعة كتبه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، طبع بتونس عام 1928م، ووضع الشيخ عبد الحميد بن باديس ملخصا عنه لطلبته بقسنطينة يوم أن كان يقوم بالتدريس
2) مثارات الغلط في الأدلّة، وهما كتابان قد عمل على تحقيقهما: محمد علي فركوس.
3) شرح جمل الخونجي: كتاب في المنطق.

[1]- ينظر: ابن مريم الشريف المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص 155.
[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 105-110. مقدمة المحقق.
[3]- ينظر: نفسه، ص 111-113. مقدمة المحقق.
[4]- ينظر: نفسه، ص 176.
[5]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 120-124. (مقدمة المحقق)

4) كتاب في القضاء والقدر: لم يذكر عنه الكثير، لكنّه نسب إليه في نيل الابتهاج.
5) كتاب في المعاوضات أو المعاطاة: يعالج بعض القضايا في البيوع ضمن المعاملات المالية.
6) فتاوى ورسائل وأجوبة على مسائل علمية مختلفة أجاب بها عالم تونس الشيخ: يحي الرهوني.

6. وفاته [1]:

واصل الشريف التلمساني مهنة التعليم والوعظ والإرشاد بالمدرسة اليعقوبية في تلمسان، حتّى وافته المنيّة في ليلة الأحد الرابع من ذي الحجة عام أحد وسبعين وسبعمائة [2] عن عمر واحد وستين عاما، دُفن بالمدرسة في تلمسان، وسار السلطان أبو حمو موسى الثاني في جنازته، وتأسّف لفقدانه، وقال لابنه أبي محمد: ما مات من خلفك أنت، ولكن مات أبوك لي أنا، لأنّي كنت أباهي به الملوك والأمراء. وعند سماع الفقيه : ابن عرفة التونسي بخبر موته تأسّف كثيرا وقال: لقد ماتت بموته العلوم العقلية.

7. كتابا "مفتاح الوصول" و "مثارات الغلط في الأدلة"[3]:

بيّن الشريف التلمساني سبب تأليفه لمختصره الأصولي هذا صراحة بأنّه للسلطان أبي عنان بغرض اكتساب القربة منه مع رجاء حسن القبول، غير أنّ المحقّق محمد علي فركوس يعتقد أنّ تأليف الشريف لهذا الكتاب إنّما كان نزولا عند رغبة السلطان قصد أن يجمع له مختصرا فيه من النكت والحقائق العلمية الدقيقة ما تشفي غليله، فلبّى الطلب تعزيزا للعلاقة بين أئمة الدين والحكام لخدمة العلم. وقد اعتمد المحقّق في تحقيقه للكتاب على خمس نسخ مختلفة، ثلاث منها مخطوطة والأخرى مطبوعة.

وجدنا تعريفا للكتاب في أكثر من موضع، لكنّنا آثرنا تعريف الباحسين في كتابه "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، فقد ذكره البغدادي في إيضاح المكنون الجزء الثاني، ص 528، وذكر مصدره في الزيتونة، طبع بإشراف قاضي القضاة بنيجيريا الشيخ: أبو بكر محمد قمي، وعلى نفقة أحمد

[1]- ينظر: يحي بوعزيز، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة ، ج2، ص 69-70.
[2]- ينظر: ابن مريم الشريف المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص 166
[3]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص241- 245. (مقدمة المحقق)

وبيلو رئيس حكومة نيجيريا الشمالية في حينه، ثم طبع بتحقيق الشيخ: عبد الوهاب عبد اللطيف، ثمّ طبع بعد ذلك أكثر ممن مرّة، وهذا الكتاب على صغر حجمه يتميّز بمنهج و أسلوب فريدين[1].

أمّا عن كتابه"مثارات الغلط في الأدلة"، فيُلاحظ أنّ جلّ من ترجموا للشريف التلمساني لم يذكروا هذا المصنّف ضمن كتبه، وبعضهم نسبه إليه عند تعرّضهم لترجمة ابنه أبي يحى عبد الرحمن بن محمد الشريف، ويظهر من مقدمة الكتاب أنّ سبب تأليف الكتاب جاء إثر سؤال موجه إليه يرغب فيه السائل حصر مثارات الغلط في الأدلّة بالوجه الصناعي مع التمثيل بالأمثلة العقلية والفقهية لتسهيل الوقوف عليها عند الاستقراء، وقد اعتمد المحقق: محمد علي فركوس على نسختين خطيتين في تحقيقه.

ويؤكّد المحقق أنّ مصادر الكتابين من المؤلّفات الأصولية والفقهية كانت متنوعة، منها: الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم الظاهري(ت456هـ)، والمستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي (ت505هـ)، والمحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي(ت606هـ)، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب(ت646هـ)، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي(ت 684هـ)، والكثير من المؤلّفات الفقهية، وكتب التفسير، والحديث وشروحه، وكتب اللغة كالأضداد للأنباري(ت328هـ)، والصحاح للجوهري(ت393هـ)، وغيره كثير.

[1]- ينظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، د ط، 1414هـ، ص 145.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول

لمّا كانت طريقة علماء أصول الفقه منقسمة إلى طريقة الفقهاء وهم الحفية، الّذين بنوا أصولهم على الفروع الفقهية الّتي نُقلت عن أئمّتهم، وطريقة المتكلمين وهم الجمهور الّذين بنوا أصولهم على الأدلّة المقتضية على المذهب خاصّتهم دون النّظر إلى الفقهاء، خلق هذا الخلاف تباينا واضحا بين الطريقتين، حتّى بات من المعروف أنّ كُتب الفقهاء (الحنفية) تتضمّن مادة فقهية غزيرة بالإضافة إلى المادة الأصوليّة لهذا الفن، حيث أنّها« تفيد الباحث فيه مباشرة أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية »[1]، أمّا كتب المتكلمين؛ « فهي كتب عقلية محضة، تبحث في القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها وعدمه، وتستدل عليها أو على بطلانها، دون النظر لأثرها، فهي جافّة عن المادة الفقهية في غالب مباحثها ومسائلها، ولذلك كان الدارس لها، والباحث فيها، بحاجة أمس إلى كتب أخرى، تبحث في آثارها»[2]، فعمد الأصوليون بعد ذلك إلى التأليف لبيان أثر الأصول في الفروع، ومحاولة ربط الدليل بالمدلول.

وحسب ما جاء عند صاحب المقدمة أنّ هذا العلم المسمّى "الخلافيات" يقوم على المناظرات وبيان مآخذ أئمة المذاهب من الفقهاء والجمهور فيثني عليه قائلا:«وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلّتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه»[3].

اختلف المهتمون فيما يستمد منه في تخريج الفروع على الأصول، فذهب قسم منهم إلى أنّه يستمد من الفقه؛ حيث تُؤخذ الفروع من الفقه لتربط بالأصول، وذهب قسم آخر إلى أنّه يُستمد من اللغة العربية؛ لأنّ فيها قواعد مؤثّرة في فهم الأحكام[4]، وعلّق عثمان الشوشان استمداده من أصول الفقه، والأدلّة التفصيلية من نصوص الكتاب والسنّة وما نُقل من إجماع وغير ذلك من الأدلّة، ويُستفاد فيما يتعلّق بعملية التخريج من اللغة العربية والمنطق، فمن جهة اللغة العربية يُستفاد منها في الأساليب، والنّظم، والتركيبات اللغوية عند من يرى الاقتصار عليها، ومن جهة بعض الأقيسة

[1]– يعقوب عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 11.

[2]– نفسه.

[3]– عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج2، ص 203.

[4]– ينظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 61.

المنطقية عند من يرى جواز استعمالها[1]. وانتهى سليمان الرحيلي أثناء تحقيقه لهذه المسألة أنّ تخريج الفروع على الأصول أُستُمدّ من علم أصول الفقه، وما يُحتاج إليه في فهم الأحكام من قواعد اللغة العربية والمنطق وعلم الفقه[2].

لقد ألّف في هذا العلم الجليل عدد قليل من الأصوليين، وكانت نتيجة بحثنا بعد اطّلاعنا على مجموعة من المصادر العلمية، إجماع الباحثين المحدثين على مجموعة معيّنة عملت على التأليف في تخريج الفروع على الأصول هي كالآتي على الترتيب:[3]

1. كتاب "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي(ت 430هـ).
2. كتاب "تخريج الفروع على الأصول" لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني(ت 656هـ).
3. كتاب"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني(ت 771هـ).
4. كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن حسن الأسنوي(ت 772هـ)
5. كتاب "القواعد والفوائد الأصوليّة" لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس العلي المعروف بابن اللحّام (ت 803هـ).

نبّه الباحسين إلى أنّ التخريج نشأ نتيجة الخلافات المذهبية، وقد كانت رغبة العلماء في كل مذهب في الدفاع عن آراء أئمتهم وردّ الاستنباطات الفقهية إلى أصول معيّنة، لتسلّم لهم قوّة الفروع لقوّة الأصول، ومن ثمّ فعلم التخريج هذا من ثمرات علم الخلاف والجدل، وبحثه إنّما هو في نطاق

[1]- ينظر: عثمان بن محمد الأخظر الشوشان، تخريج الفروع على الأصول –دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية–، دار طيبة، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط1، 1998م، ج1، ص 83.

[2]- ينظر: سليمان بن سليم الله الرحيلي، المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، دار الميراث النبوي، المحمدية – الجزائر، دط، 2018م، ص49.

[3]- ينظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 107.

ما وقع الخلاف فيه بين علماء المذاهب، وعلى هذا الأساس فموضوعه متعدّد، يبحث في أكثر من موضوع مقصود أصالة أو تبعا[1].

بناء على التعريفات المبثوثة بين طيّات الكتب السابقة، خلص سليمان الرحيلي إلى تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره عملا، وباعتباره علما، فأمّا الأول: فهو « ربط الفروع الفقهية بالأدلّة المرعية*(الأصول) ؛ بواسطة القواعد الأصولية، مع بيان كيفية استنباط تلك الفروع من أصولها تصريحا أو إشارة، وبناء أحكام الفروع الّتي لم يفت فيها الأئمة على القواعد الأصولية»[2]، أمّا باعتباره علما فقد أضاف إلى التعريف السابق في أوله كلمة (العلم)، وفي آخره (تأصيلا وتطبيقا)[3].

إنّ النظر في الكتب ذات الصلة بهذا العلم يوضّح أنّ مباحثه ومسائله تناولت ما يأتي:[4]

أ. المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها.

ب. المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلّتها، منها: المبادئ اللغوية ودلالات الألفاظ.

ج. أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

د. المباحث المتعلقة بالفقيه الّذي يخرجّ الأحكام على قواعد الأئمة.

هـ. مباحث الأحكام والفروع الفقهية، من حيث اكتشاف الروابط بينها.

وعليه فكتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني هو كتاب في هذا العلم، وهو جزء لا يتجزّأ من علم أصول الفقه، ويرى سليمان الرحيلي أنّه من بين أحسن الكتب

---

[1]- ينظر: نفسه، ص 54-55.

*- المقصود بالأدلة المرعية: بيان أنّه ليس المقصود ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، وإنّما ربط الفروع الفقهية بالأصول الّتي هي الأدلة الجزئية الّتي يقول بها الفقيه بما فيها الأدلة المتفق عليها والأدلة الّتي يراها الفقيه بواسطة القواعد الأصولية. ينظر: سليمان الرحيلي، المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، ص 26.

[2]- سليمان الرحيلي، المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، ص 26.

[3]- ينظر: نفسه، ص 27.

[4]- ينظر: نفسه، 55.

في تخريج الفروع على الأصول، لسهولته، وترتيبه ترتيبا أصوليا مشيرا إلى الخلاف في القاعدة الأصولية، ذاكرا الفروع الفقهية للمالكية والحنفية والشافعية، ونادرا الحنابلة[1].

وقد أُلّف "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" على طريقة في أصول الفقه، وهي تخريج الفروع على الأصول ببيان كيفية انبناء الحكم الفقهي على الأصل، وقد نوّه الرحيلي إلى أنّ لهذا الكتاب ثلاث ميزات هي: [2]

– التبويب والترتيب؛ فهو كتاب متسلسل المواضع، سهل العبارة.

– ربط الفروع بالأصول؛ فهو ليس بالقواعد النظرية الّتي تحفظ ولا تطبق، بل كلّها قواعد عملية تسهم في زيادة الفهم.

– بيان كيفية الاعتراض على الاستدلال بالأدلّة وكيفية الجواب عن الاعتراض؛ وهو ما يسمّى بعلم الجدل والمناظرة، فإذا ذُكر دليل من القرآن أو السنة كيف يُعترض على الاستدلال به، وكيف يُجاب عن هذا الاعتراض، وهي ميزة تقوّي الذهن والعلم معا.

و بعد ختامنا للفصل الأوّل خلصنا إلى مجموعة النتائج التالية:

– إفادة الخطاب الشرعي موقوفة على إفادته المعنى، هذا الأخير الذي لابدّ للبحث فيه عن الخاص والعام والمشترك، والحقيقة والمجاز وغيرها، من حيث إفادتها المعنى.

– يحتل الجانب اللغوي مكانا بارزا عند الأصوليين، ولعلّ أبرز حجّة في هذا الاختيار المعرفي في الاشتغال على الدلالة في الدرس اللغوي عند الأصوليين هو مسعى علماء الأصول في تشييد منهجيّة صارمة وضابطة لفهم النص.

– للبحث اللغوي أهمية كبيرة ووزنه في الدراسات الأصولية الفقهية أكبر، انطلاقا من أنّ علم الأصول يدرس وجوه دلالة الأدلة على الأحكام الشرعية، فهاجسهم في ذلك ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى في الخطاب.

---

[1]– ينظر: نفسه ، ص 66.

[2]– ينظر: سليمان الرحيلي، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ، دورة الخليفة الراشد، المجلس الأول، https://www.youtube.com/watch?v=UyLScX5FpJE&list=PLXSC_wpVHfe3hEIk61vj6Njn ، بتاريخ: 2018/03/18م، شوهد بتاريخ: 2020/06/20م.

– يعود مبحث الألفاظ عند الأصوليين إلى أنّه مدخل يمكّن من معرفة مضامين النصوص ومقاصدها، وكذا أساليب الاستدلال وضوابطها المنطوية عليها فبدون معرفة قوانين اللغة في العبارة لا يمكن الوصول إلى هذه المضامين والأساليب.

– باب دلالة الألفاظ عند الأصوليين هو عمدة علم أصول الفقه؛ لأنّ ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها ، واجتنائها من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليس يرتبط باختيار المجتهدين رفعها ووضعها.

– قسّم الأصوليون الخطاب الشرعي باعتبار الوضوح والخفاء إلى قسمين: قسم واضح في معناه لا يحتاج المتلقي في فهمه إلى كثير جهد، وقسم غامض خفي الدلالة على معناه ويحتاج المجتهد في فهم المراد منه إلى الاستعانة بأمور خارجة عن دلالة اللفظ.

– أقسام الدلالة عند الحنفية أربعة هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وإنّما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه. وهو التقسيم في وجوه البيان بذلك النظم، كما يعبر عن وجه الوضوح والخفاء. وهو ترتيب من الأضعف إلى الأقوى دلالة، يعتمد على دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء.

– أقسام الدلالة عند الجمهور الظاهر والنص باعتبار الوضوح، تقابلها المجمل والمؤول باعتبار الخفاء.

– كتب الفقهاء تفيد الباحث في معرفة أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية ، أمّا كتب المتكلمين؛ فهي كتب عقلية محضة، تبحث في القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها وعدمه، وتستدل عليها أو على بطلانها ، دون النظر لأثرها، فهي جافّة عن المادة الفقهية في غالب مباحثها ومسائلها، ولذلك كان الدارس لها، والباحث فيها، بحاجة أمس إلى كتب أخرى، تبحث في آثارها.

– العلم المسمّى "الخلافيات" يقوم على المناظرات وبيان مآخذ أئمة المذاهب من الفقهاء والجمهور.

– كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني هو كتاب في علم تخريج الفروع على الأصول، يبحث في العلاقة بين الدليل والمدلول عن طريق القاعدة الأصولية.

الفصل الثاني:

أقسام الأدلّة واعتبار وضع اللفظ للمعنى واستعماله عند الشريف التلمساني

المبحث الأول: نظرة الشريف التلمساني إلى ما يستدل به على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية.

– المطلب الأول: ما يستدل به باعتبار استقلاليّته (الدليل بنفسه).

أ. الأدلّة باعتبار قوة ورودها

1– نقل المتواتر في السند

2– نقل الآحاد في السند

– المطلب الثاني: ما يستدلّ به باعتباره متضمن للدليل.

المبحث الثاني: اللفظ باعتبار الوضع والاستعمال عند الشريف التلمساني

– المطلب الأول: اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

أ. اللفظ الخاص: 1. الأمر، 2. النهي 3. إطلاق الخاص وتقييده.

ب. اللفظ العام: 1. أسماء الشرط، 2. أسماء الاستفهام، 3. الموصولات، 4. أدوات الشرط والاستفهام، 5. حرف النفي، 6. الألف واللام، 7. "لفظ "كل أو جميع، 8. المضاف إلى المعرفة.

ج. المشترك اللفظي.

– المطلب الثاني: اللفظ باعتبار المعنى المستعمل فيه:

أ. الحقيقة

ب. المجاز

المبحث الثالث: مثارات الغلط في الأدلة عند الشريف التلمساني.

-المطلب الأول: مثارات الغلط من جهة اللفظ

أ. الغلط في اللفظ المفرد: 1. اشتراك الجوهر، 2. اشتراك الصيغة، 3. اشتراك اللواحق.

ب. الغلط في اللفظ المركب.

ج. الغلط في اللفظ بسبب تردده بين الإفراد والتركيب.

-المطلب الثاني: مثارات الغلط من جهة المعنى

أ. جمع المسائل في مسألة.

ب. أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات.

ج. الإطلاق في موضع التقييد.

د. إيهام العكس.

هـ. سوء اعتبار الحمل.

و. وضع ما ليس بعلّة علّة.

ز. المصادرة على المطلوب.

ح. إهمال المتقابلات.

المبحث الأول: نظرة الشريف التلمساني في ما يستدل به على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية.

المطلب الأول: ما يستدل به باعتبار استقلاليّته (الدليل بنفسه).

يجمع المختصون في الدلالة على أنّ مصطلح الدلالة يكتنفه غموض متأصّل، ويرى محمد محمد يونس على أنّ ثمّة على الأقلّ ثلاثة معان متميّزة تُعزى إلى الدلالة: الدلالة والمفهوم والاستدلال[1]، وما إن بدأنا نبحث في مباحث الدلالة، وجدنا أغلبها صناعة إحصائيّة، إن لم نقل رقميّة تزيد وتنقص حسب المدوّنة المدروسة لمصطلحات كثيرة ومتعدّدة : الخاص والعام والمشترك والمقيّد، ...إلى غير ذلك، لكنّنا لا نجد للاستدلال موضع حديث، فحاولنا معرفة المنطلق الّذي استهلّ به الشريف التلمساني بحثه في مجال علم أصول الفقه، خاصة عندما تمخّض عن بحثنا تناوله للمباحث الأصولية بصورة مختلفة عن باقي علماء الأصول، حتى أنّه شهد له الكثير في منهجيته المتفرّدة، فتساءلنا: لماذا غاير الشريف التلمساني أقرانه؟ هل بُغية في التميّز أم أنّ أمرا آخر ذو جلل دفعه إلى ذلك؟.

لقد سلك الشريف التلمساني في ترتيب مباحث كتابه"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" مسلكا بديعا متميّزا، فجاء ترتيبه معتمدا على قوّة الأدلة باعتبار مصدرها، وقوّة معناها ودلالتها، لن نأتي في هذا الفصل إلى التفصيل في الأدلة ومناقشة مسائلها الأصولية، فليس من اختصاصنا غير أنّنا ركزنا بداية على الدليل، من منطلق أنّ « أهم ركيزة علم أصول الفقه الدليل، الّذي هو منهج المسلمين في الاحتجاج والاستنباط والتعليل»[2]، وقد كان أول تساؤلنا في هذا البحث : لماذا استهلّ التلمساني حديثه في البحث عن الدليل ومتعلقه؟ كيف نظر الشريف التلمساني إلى الدليل؟، إنّ الإجابة على هذا السؤال يزيل الكثير من الغموض حول منهج التلمساني في عرض الأدلة عند الأصوليين، خاصة أنّ الكتاب تعليمي تيسيري لطلبة علم الأصول.

[1]- ينظر: محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، ص 185.

[2]- المصطفى خرشيش،« بيان منحى ترتيب الأدلة عند الأصوليين تنظيرا وتنزيلا»، مجلة المحجة، فاس-المغرب، العدد 466، نوفمبر 2016م، ص06.

يرى الجوهري أنّ معنى الدليل في اللغة: «هو ما يُستدلّ به. والدليل الدالّ. وقد دلّه على الطريق يدلّه دلالة»[1]، كما أنّ الآمدي لا يُخالف ذلك إذ ذهب إلى أنّ الدليل « يُطلق في اللغة بمعنى الدال، وهو الناصب للدليل»[2]، فجعل كل منهما الدليل بمعنى الدال، ورُفعت عنّا الدهشة حين ذاك عند بداية الشريف التلمساني لدلالات الألفاظ بالبحث عن دلالة المنطوق وخصّ منها الدلالة على الحكم، فبدأ بالأمر ثمّ النهي ثمّ التخيير، ولا يختلف اثنان أنّ الحكم فيهم جميعا يرتبط بدليل قطعي، وهذا الحديث يرفع اللّبس عن الهدف من إقحام الدليل في موضوع الدلالة، واقتداء بالأصوليين الّذين يؤسّسون لقاعدة أصولية مفادها التأسيس أولى من التأكيد، فقد حاولنا تأسيس بحثنا قبل تأكيده، خاصة وأنّ ما خاض فيه الشريف التلمساني هو علم تخريج الفروع على الأصول، وهو علم قد أثمره خلاف الفقهاء، يبحث في ربط الدليل بالمدلول عن طريق القواعد الأصولية.

وفي مقال عنونه صاحبه بـ "بيان منحى ترتيب الأدلة عند الأصوليين تنظيرا وتنزيلا" أكّد فيه أنّ طبيعة تقديم بعض الأدلة على بعض لاعتبارات مصدرية، وأخرى دلالية، فمن خلال هذا المفهوم « يظهر بجلاء أنّ الأدلة في ترتيبها منحى مصدريا باعتبار أصلها المستجمع لعناوينها، ومنحى دلاليا باعتبار معناها المؤدّى من ألفاظها»[3]، ويقصد بها في هذا السياق أنّ ترتيب الأدلة عند الأصوليين والشريف التلمساني خاصة ترتيب حسب قوّته الثبوتية من حيث الورود إلينا، أمّا الترتيب الثاني باعتبار قوتها الدلالية " القطعية أو الظنية" وهذا ما اعتمده التلمساني في ترتيب أدلّته الّتي نظر إليها من جهة قوّة الدلالة، يقول الغزالي وهو يتحدّث عن ترتيب الشافعي للأدلّة في الاستدلال بها على القضايا عمليا« قد حافظ على أصول الشريعة كلها، فقبل الإجماع، ولم يفعل كالنظّام إذا أنكره، وقبل الأخبار الآحاد، ولم يفعل كالروافض إذ ردّوها، وقبل القياس وخالف أصحاب الظواهر [...]، ثمّ أحسن نظره في ترتيب الأدلة. فقدّم النصوص على المقاييس، وأخبار الآحاد عليها[...]، ثمّ أحسن نظره في الفرع»[4]، وعلى هذا الأساس اعتمد الشريف التلمساني في عرض أقسام الدليل من حيث المصدر وقوّة

[1]- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط4، 1990، ص 1698. باب (دال)

[2]- الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ص 9.

[3]- نفسه.

[4]- أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1998م، ص498/497.

الدلالة ويظهر ذلك جليّا من خلال ما سنعرضه في تحليل عرض الأدلّة، وعلى مختلف الثنائيات والخصائص المعتمد عليها في تقسيمه.

استهلّ الشريف التلمساني مفتاحه بالحمد والصلاة والسلام على الأنبياء وأشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم الثّناء على علم الشريعة الّذي يعده أسطع بدرا في سماء المعلومات، وأهله أرفع الدرجات قدرا.

حصر الشريف التلمساني أجناس الدليل في جنسين اثنين، فيقول:«اعلم أنّ ما يتمسّك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه ومتضمن للدليل. الجنس الأول: الدليل بنفسه ، وهو يتنوّع نوعين: أصل بنفسه ولازم عن أصل. النوع الأول: الأصل بنفسه، وهو صنفان: أصل نقلي، وأصل عقلي»[1]، فالتلمساني بدأ نظرته انطلاقا من عمله كأصولي إلى أول الأمور أهميّة وهي بالتأكيد الأدلة في إثبات الأحكام، وهو تقسيم باعتبار استقلال الأدلّة، حيث تنوّع إلى دليل مستقل بنفسه لا يحتاج إلى أصل فيه كالكتاب والسنة موجود قبل الاجتهاد، وإلى دليل غير مستقل لازم عن أصل وللمجتهد دخل فيه كالقياس والاستدلال والاستحسان. فمنها ما «ترجع إمّا إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإمّا إلى الاستقراء الكلّي من أدلة الشريعة، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلّف من القطعيات قطعيّ، وذلك أصول الفقه»[2].

وعليه فأصول الفقه أو أدلّته نقلي وعقلي وكل منهما قطعي وهما وجهان لعملة واحدة متكاملان، وبهذا افتتح التلمساني حديثه بهذا التوجه الّذي يؤكّد فيه أنّ أصول الفقه وأدلته قطعية لا ظنية.

أمّا «الجنس الأول: الدليل بنفسه، وقد تنوّع إلى نوعين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل»[3]، وكلاهما نقلي يكمّل أحدهما الآخر، حيث يشترط في الأصل النقلي حتى يكون دليلا شرعيا عدّة شروط وهي:[4]

- أن يكون صحيح السند إلى الشارع– صلوات الله عليه.

---

[1]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص297- 298..

[2]- الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص18-19.

[3]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص298.

[4]- ينظر: نفسه.

- متّضح الدلالة على الحكم المطلوب.(استفادته واستنباطه منه).[1]
- مستمر الأحكام (بحيث لا يكون منسوخا)[2].
- راجحا على كل ما يعارضه.

هذه الشروط الأربعة واجب توفّرها لحجيّة الدليل النقلي، وسقوط إحداها يسقط بذلك الأصل الشرعي، ودخل باب الظنّية لا القطعية الواجب توفّرها، وعلى هذه الشروط يقوم بناء هذا الهيكل الأصولي فقد حصر التلمساني الجنس الثاني: المتضمن للدليل في نوعين : الإجماع و قول الصحابي.

يؤكّد التلمساني بهذه المقدمة اللسانية في عرض منجزه الأصولي المتعلّق بالحديث عن العقل والنقل، والقطع والظنّ تحقيقا لسانيا لأساس معرفي في النظر الأصولي، ومنه فالثنائيات الآتية تمثل ثنائيات معرفية أساسية جميعها ذات وشائج وصلات ببعضها. وقد عمل كيان حازم على استقرائها من ارتباط العلوم ببعضها في تحديد أصول الاحتمالات المخلة بالقطع : [3]

- ثنائية (العقل/ النقل).
- ثنائية (الثبوت/ الدلالة).
- ثنائية (القطع/ الظن).
- ثنائية (الأصل/ الفرع).

[1]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص17.

[2]- ينظر: نفسه.

[3]- ينظر: كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، دار الدار الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 2013م، ص192/190/189/174.

إنّنا نرى أنّ هذه الثنائيات لا تمثل مرجعا معرفيا لغويا فقط بل «هي منه بمنزلة الأوتاد الّتي لا يقوم البناء إلا بها ولا يرتكز إلا عليها »[1]، وأصول الفقه ليست استثناء من ذلك، وقول التلمساني دليل عليه وافتتاحه بها تأكيد لها.

ثنائية (العقل/ النقل) تعكس ما قاله ابن خلدون في تقسيم العلوم إلى صنفين: صنف طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره، وصنف نقلي يأخذه عمّن وضعه، مستندة إلى الخبر عن الواضع الشرعي ولا مجال فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصول[2]. زيادة على هذا فإنّ «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنّما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محقّقة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأنّ النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع»[3]، ولا غرابة حينئذ في تلقيب الشريف التلمساني بفارس المعقول والمنقول، فيعكس حديث ابن خلدون عن التلمساني القائل فيه: «صاحبنا الإمام العالم الفذ، فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف الحسني»[4].

ثنائية (الثبوت/ الدلالة) تعكس وثاقة العروة بالثنائية السابقة، فيكفي لإدراكها بسابقتها معرفة أنّه ما لم يكن هناك (نقل) فلا نظر في ثبوت، وإذا لم يوجد (عقل) فلا مطمع في دلالة[5].

انطلاقا من الثنائية السابقة تبرز ثنائية (الأصل/ الفرع) حيث تعكس موضوع كتاب الشريف التلمساني بناء الفروع على الأصول وهو ضمن العلم الّذي تخصّص فيه. وهو أمر تجده في أغلب العلوم كأصول النحو والمنطق. ولعلّ مردّ ذلك ما نقله ابن العربي على أنّ أصل الازدواج ظاهرة قدّرها الله تعالى للدّلالة على وحدانيّته[6].

---

[1]- كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ص 174.

[2]- ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص406.

[3]- الشاطبي، الموافقات ، ج1، ص27.

[4]- عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، ص 64.

[5]- ينظر: كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ص 190.

[6]- ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي(ت 543هـ)، العواصم من القواسم، تح: أبي بلال جمال بن مصطفى بن عبد العال، مكتبة عباد الرحمن، القاهرة- مصر، ط1، 2008م، ص9.

ثنائية (القطع /الظن) تعكس النصوص القطعية الثبوت والدّلالة، وهي الّتي وردت بطريق التواتر المفيد لليقين لكثرة رواة تلك النصوص فثبوتها قطعي وهي في الوقت ذاته قطعيّة الدلالة لكونها تعرب عن معنى واحد فقط و لا تقبل التأويل إلى معنى آخر[1].

تتضافر هذه الثنائيات وتنسج حقلا معرفيا مكينا ينبثق من أصول نجزم فيها الصحّة والثبوت، ولا نُدهش إن كانت هذه الثنائيات محور الكتاب كلّه و أوتاده الّتي حملته إلى آخر المصنّف.

تترجم هذه الثنائيات الجذور المعرفية للرؤية الأصولية في عملية البحث عن الدليل. فأوّل ما افتتح به التلمساني حديثه في أدلة الفقه هو تعريف الدليل، فهو همّ أغلب علماء المسلمين من متكلمين وأصوليين وبلاغيين ونحويين وغيرهم.

ولا غرابة في ذلك مادام الاستدلال هو على الحقيقة أصل أصول المنهجية، ولا غرابة أيضا أن تنتفع العلوم من بعضها وتنتقل المفاهيم بينها، كأوصاف الدليل من المنطق إلى علم الأصول[2]، وما هذه إلا صورة من صور النزعة التكاملية الّتي يكاد يتفرّد بها تراثنا عن غيره.

ولعلّ من صور هذا التداخل اقتران الدليل بالسند في بداية عمل المستدل في طلب الدليل، حيث طفق التلمساني بالحديث عن النقل الأصلي في السند، وأوّل شرط تحدّث عنه صحّة السند. وما هو شائع عند علماء المنطق أنّ مفهوم "السند" كمفهوم "الدليل"يفيد معنى "الطريق الموصل"، وقد يكون طريقا موصلا إلى ملفوظ أو إلى معقول؛ أمّا الملفوظ الّذي يُدرك بطريق السند، فهو المتن فيكون السند إذ ذاك عبارة عن جملة من الرجال أو الرواة الّذين نقل عنهم هذا المتن، وأمّا المعقول الّذي يُدرك بطريق السند فهو نوعان: نوع التقوية، ونوع التأسيس[3]. إنّ هذه المنهجية المنطقية هي المنهجية ذاتها الّتي انطلق منها التلمساني فأورد حديثه عن الدليل مقترنا بالسند في بداية طلب الدليل للمستدل، والطريق الموصل إليه كان ملفوظا ومعقولا ، فالملفوظ كان "الأصل النقلي" والّذي يُدرك بالسند كان كالتالي:[4]

---

[1]- ينظر: عبد المجيد محمد السوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النص، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط1، دت، ص36.

[2]- ينظر : طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص131.

[3]- ينظر: نفسه.

[4]- ينظر، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص298.

- صحيح السند.
- متّضح الدلالة.
- مستمر الأحكامّ.
- راجحا عن كل ما يعارضه.

وكلّها كما ترى متعلقة بالمتن وحده وهو دليل مستقل بنفسه لا يحتاج إلى أصل فيه وهما : الكتاب والسنة موجود قبل الاجتهاد ولا يقبل الاجتهاد بدونه.

ولمّا كان المقصود بالنقل في اللغة: « يدلّ على تحويل شيء من مكان إلى مكان [...] يقال: نقلته أنقله نقلا [...] ومن الباب (المناقلة): مراجعة الحديث أو الإنشاد كأنّك نقلت حديثك إليه ونقل حديثه إليك»[1]، فقد عُرّف اصطلاحا بأنّه « الكلام العربي الفصيح المنقول بالنّقل الصحيح »[2]، فالنقل يمثّل حجر الزاوية في عملية الاستدلال، ولذلك نجد هذا الأخير كدليل من أدلة النحو والأصول معا.

وعند تبيّننا أنّ النقل ما هو مسموع من الروايات، فسوف نهتدي بكتب أصول الفقه الّتي اتّكأ عليها المصنّفون في أصول اللغة والنحو لمعرفة الشروط الّتي ينبغي توافرها في رواية ما: أصالحة للاحتجاج اللغوي أم غير صالحة [3].

وأمّا المعقول الّذي يُدرك بطريق السند عند المناطقة، فهو نوعان: [4]

أ. **نوع التقوية:** كما يرد عند أهل المناظرة، حيث يكون السند عبارة عمّا ذكر القول في مقام تعضيد الاعتراض، لا في مقام التدليل دون أن يكتسب هذا القول منزلة الدليل على صحّة الاعتراض الّذي أورده.

[1]- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 463- 464.

[2]- أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ) ، لمع الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني ، دمشق- سوريا، د ط، 1957م، ص 81.

[3]- ينظر:كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ص 207.

[4]- ينظر:طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 134-135.

ب. **نوع التأسيس:** كما يرد عند أهل نظرية الحجاج الحديثة كاستيفان أولمان في كتابه "استعمالات الحجاج"، فقد يُؤتى بالدليل على قول ما، حيث يستند الدليل إلى اعتبارات مزيدة تُظهر وجوه الاستقامة والمناسبة للسياق؛ ويذهب أولمان إلى أنّه غالبا ما تكون هذه الاعتبارات المزيدة هي المجال النظري أو العملي الّتي اقتبس منها الدليل، فيحتمل أن يكون الدليل إمّا قانونا طبيعيا، فسنده حينئذ يتمثّل في النظرية العلمية الّتي يدخل فيها، أو أن يكون حكما قضائيا، فسنده إذ ذاك يتمثل في المذهب التشريعي الّذي يندمج فيه.

وفي مدونتنا هذه المعقول كان "لازما عن أصل"، محتاج إليه وللمجتهد فيه دخل كالقياس والاستدلال والاستحسان فهذا النوع يظهر الحكم ولا يثبته. وهو كالتالي:[1]

- قياس الطرد.
- قياس العكس.
- قياس الاستدلال.

يرى طه عبد الرحمن أنّ الفرق الأساسي بين "السند" و"الدليل"في البنية التداولية، ذلك أنّ السند إذا أتى على صورة الدليل كما في مقامنا هذا لا يقصد به التدليل كما هو الحال في التقوية ، وإنّما يُقصد به إقامة الدليل على دليل سابق ، فينزل منزلة "دليل الدليل" كما هو الحال في التأسيس[2]، ولا جدال في أنّ التلمساني يؤسّس لنا في أدلة أصول الفقه عن طريق بناء الفروع على الأصول، والدليل هنا حكم شرعي، أو بطريقة أخرى بناء الأدلة الفرعية على الأدلة الأصليّة، أي بناء الدليل على الدليل.

[1]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص652/731/734.

[2]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص135.

يندرج كتابا "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" و" مثارات الغلط في الأدلّة" ضمن الكتب المهمّة في علم تخريج الفروع على الأصول، وقد اقترح يعقوب الباحسين تعريفا حاول فيه التوفيق بين تصورات عدّة جاءت في الكتب المعنية بأنّه «العلم الّذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[1]، إضافة إلى أنّ هذا العلم يبيّن مآخذ العلماء وأصولهم الّتي استندوا إليها، فهو يبيّن أيضا بيان كيفية استخراج الفروع من تلك الأصول[2].

كان علماء أصول الفقه يستنبطون الأحكام من أدلّتها، غير أنّهم قد لا يبيّنون الدليل أحيانا، وإن بيّنوه فلا يعملون على بيان كيفية استنباط الأحكام من دلائلها، فاعتنى تلاميذهم ببيان دليل كلّ حكم قاله إمام المذهب، ثمّ جاء من بعدهم فوجدوا الدليل والمدلول، إلا أنّ الغالب أنّه لا يربط بين الدليل والمدلول ربطا واضحا بيّنا، فلا يُذكر ولا يظهر وقد يشيرون إليه إشارة، فعمل مجموعة من علماء الأصول ببيان الرابط بين الدليل والمدلول بقواعد أصولية تعمل على تفسير هذا الارتباط[3].

يعكس كتاب "مفتاح الوصول" عن عنوان محتواه العلمي كما ذهب لذلك محمد علي فركوس، بحيث رُسمت فيه العلاقة بين الفروع الفقهية وقواعدها وفق كليّات مضبوطة لدى المذاهب الفقهية الثلاث غالبا: مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي ، وأحمد وأهل الظاهر تارة مع بيان الأصل الّذي ترد عليه كل مسألة خلافية، فلم يحصر نفسه في المذهب المالكي فقط، كما يلاحظ أيضا من ناحية التطبيق العملي للفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة الأصولية تمثيله لها بالاستدلال على ذلك الفرع الفقهي بالأدلة الشرعيّة، ثمّ يعقّبها ببيان اعتراض المخالف أو الخصم ثمّ يورد جواب المستدل عليه[4]، متّبعا في ذلك طريقة المناظرة في التراث الإسلامي، وهو يندرج ضمن نوع التقوية في المعقول، فالتلمساني يدمج بين أنواع الطرق من تقوية وتأسيس ليمتّن منهجه ويجعل من "مفتاح الوصول" مختصرا متينا متّبعا أحدث النظريات الحجاجية في ذلك، فقصد تعضيد الاعتراض من ناحية انتماء

[1]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص 51.

[2]- ينظر: نفسه.

[3]- ينظر: سليمان الرحيلي،"المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول" الدورة العلمية 1 ، بتاريخ: 2019/10/9م، https://www.youtube.com/watch?v=eXcjfuIrvSc، شوهد بتاريخ: 2020/04/18م.

[4]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص262-263.

عمله لأهل المناظرة، وقصد دليل الدليل من ناحية انتماء عمله لنظرية تخريج الفروع على الأصول، وهي الجزء العملي لأصول الفقه، وبالتالي انتماءها لمذهب تشريعي هو المذهب المالكي.

إنّ منهجية التلمساني في تأسيس الأدلة عن طريق التوسُّل بالمنهجية المنطقية يكسب مفتاحه القوة والمتانة، ولعلّ السبب في تأسيس منهجه وكتابه على هذا النحو أيضا تأثّره بالمنطق في طريقة العمل كما هو معروف عنه.

بدأنا حديثنا بالدليل، وحاولنا تأصيل ما قام به الشريف التلمساني بالثنائيات، وعملنا على رسم فلسفة الشريف التلمساني في أبحاثه بمقدّمة لسانيّة، لأنّنا نريد أن نبيّن أنّ الرجل يتحدّث بطريقة منظّمة عن نظرية هي "نظرية تخريج الفروع على الأصول" وهي نظرية في العلاقة بين الفروع الفقهية وقواعدها وفق كليات مضبوطة لدى المذاهب الفقهية.

أ. الأدلة باعتبار قوّة ورودها

1- نقل المتواتر في السند:

ينقل الأصل النقلي عند التلمساني إمّا تواترا أو آحادا، حيث يُعرّف المتواتر فيقول: « والمتواتر: خبر جماعة يستحيل اتّفاقهم على الكذب» [1]، قال ابن عيينة عن مسعر «قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يُحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات» [2]. والمتواتر إن اتّفق على لفظه ومعناه فهو متواتر معنى ولفظا، أمّا إذا اختلفت ألفاظه، واتّفق على معناه وما يدل عليه فهو المتواتر معنى [3]. وبهذا المعنى فالمتواتر قسمان: المتواتر اللفظي، والمتواتر المعنوي ، وحدُّ القرآن كما أورده الغزالي في المستصفى:« ما نقل –إلينا– بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا [...] فإن قيل : لِمَ اشترطتم التواتر؟ قلنا: ليحصل العلم به، لأنّ الحكم بما لا يُعلم جهل، وكون الشيء كلام الله–تعالى– أمرٌ حقيقي، ليس بوضعي، حتّى يتعلّق بظنّنا، فيقال: (إذا ظننتم كذا، فقد حرّمنا عليكم فعلا أو حللناه لكم)، فيكون التحريم معلوم عند ظنّنا، ويكون ظنّنا علامة يتعلّق التّحريم به، لأنّ التحريم بالوضع، فيمكن الوضع عند الظنّ. وكون الشيء كلام الله – تعالى– أمر حقيقي، ليس بوضعي، فالحكم فيه بالظن جهل»[4]. ولم يخالف الفخر الرازي ذلك بل أقرّه بإفادة النقل المتواتر العلم الضروري[5].

يَعدُّ التلمساني التواتر شرطاً أساسياً في كون الكتاب قرآناً، ويعرض اعتراضاً مطلقاً على من احتجّ بدليل يزعم أنّه من القرآن ولم يكن متواترا، ويمثّل لذلك بما احتجّ به الشافعية على أنّ خمس رضعات هي الّتي توجب الحرمة، فإن كان أقل فلا حرمة، ويحتجّون بأنّ التواترَ شرطٌ في التّلاوة لا شرطٌ في الحكم، وقصدَ المستدلُ بهذا إثبات حكم الخمس لا إثبات تلاوتها، كما أورد التلمساني مثالا آخر من مذهب آخر وهو الحنفية على أنّ المكفر إذا حنث بالله فصيام ثلاثة أيّام من شرطه أن تكون متتابعة، فإن فرّقها لم تجزه لقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، غير أنّ المالكية يقولون بأنّ هذه الزيادة ليست من القرآن، فإنّها غير متواترة، ومن شرط القرآن أن يكون متواترا، ولا يكتفي

---

[1]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص299.

[2]- أحمد علي ثابت الخطيب البغدادي(ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية، دائرة المعارف العثمانية، د بلد، د ط، 1357هـ، ص32.

[3]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 18.

[4]- أبو حامد الغوالي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص 9.

[5]- ينظر: فخر الدين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص 276.

التلمساني بذلك فأورد موقف أهل السنة الّذين لا يشترطون في الخبر المستدل به أن يكون متواترا عند المحقّقين من الأصوليين، اللهمّ إلا أن يكون ذلك رافعا لمقتضى القرآن بالقطع فإنّه يجب حينئذ أن يكون الخبر متواترا، ويمثّل لذلك بما احتجّ به جمهور الأئمة، والرواية المعمول بها عن مالك في المسح على الخفّين من الأخبار الواردة في ذلك عن سبعين من الصحابة قولا وفعلا، فردّ المخالفون بأنّها أخبار آحاد فلا ترفع ما اقتضاه القرآن بالغسل وليس المسح، غير أنّه احتجّ الجمهور بأنّ تلك الأخبار وإن لم يتواتر كل واحد منها بانفراده، فما تضمّنه جميعها من جواز المسح على الخفّين متواتر، وهذا هو المسمّى بالتواتر المعنوي كشجاعة عليّ و جُود حاتم الطائّي إذ لم ينقل إلينا عن عليّ –رضي الله عنه– أو عن حاتم قضية معينة متواترة تقتضي الشجاعة أو السّخاء، وإنّما وقائع مختلفة كل خبر منها بخبر الواحد لكنّها تتضمّن جميعها معنى واحد مشتركا بينها، وهو الشجاعة أو السخاء، أما التّواتر اللفظي فهو كالقرآن الكريم[1]. فالتلمساني كغيره من علماء أصول المالكية الّذين أيّدوا المتواتر اللفظي والمعنوي.

2- نقل الآحاد في السند:

لمْ يعرّف التلمساني نقلَ الآحاد غير أنّنا إذا رجعنا إلى تعريفِ المتواتر اصطلاحاً لوجدنا الآحاد شديد الارتباط بتعريف المتواتر فهو« ما لم يجمع شروط المتواتر»[2]، ودلالة نقل الآحاد ظنّية على ما ذهب إليه الأكثرون لتطرّق الاحتمال إليه[3]، أمّا بالنسبة للتلمساني فقد نظر إلى السند بأنّه يسقط إمّا جملة وذلك إذا أعلّ متنه، وإمّا تفصيلا إذا أعلّ سنده، فأمّا جملةً فقد ذهب الجمهور من الأصوليين إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وهو ما ثبت في أصول الفقه، ويحصل السقوط الجملي بعلل المتن ، إذا أعلّ المتن أو شذّ سقط معناه وحكمه، وانسحب ذلك السقوط على السند كله بالتّلازم، من غير التفات إلى ذلك السند ولا إلى النظر لأحواله لأنّه قد انتهى أمره بسقوط المتن[4]. وذكر التلمساني العديد من الأمثلة من مختلف المذاهب سعياً في إثبات حجيّة مذهبه.

---

[1]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 310/300.

[2]- علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، النّكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1992م، ص70.

[3]- ينظر: ابن الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو، ص84.

[4]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص25.

أمّا من جهته التفصيلية فإنّ شروط السند عند التلمساني اثنان هما:[1]

– أن يكون مقبول الرواية، ولا يقبل رواة الحديث إلا إذا استجمعوا شرائط القبول الّتي تثمر الثقة.

– متّصلا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وإلا فهو مرسل، أو منقطع.

النوع الثاني للدليل بنفسه الّذي قد أورده التلمساني في مصنّفه هو: لازمٌ عن أصل، فبعد النوع الأول للدليل بنفسه وهو أصل بنفسه ، منه ما هو أصل نقلي وأصل عقلي، يأتي هذا النوع كتكملة لما يدل عليه اللفظ حيث يقول الغزالي: « واللفظ، إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله – وهو الاقتباس الّذي يسمّى قياسا»[2]، ما سنخصه بالحديث في هذا المقام ما يدل على الحكم بمعناه أو ما يسمّى بالقياس، في حين أنّنا خصصنا الحديث عن المنظوم والمفهوم في الفصل الثالث من هذا البحث.

لا يختلف التلمساني في حدّ القياس عن باقي علماء الأصول، حيث عرّفه الغزالي بـ « حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما » [3]. أمّا التلمساني فعرّف القياس بقوله: «اعلم أنّ القياس عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم»[4]، أما أركانه فهي أربعة: الأصل ، والعلة، والفرع، والحكم[5].

ذهب التلمساني إلى أنّ الناشئ عن الأصل لابدّ وأن يدلّ على حكم، والّذي يمكن أن يكون مماثلا لحكم الأصل، وإمّا أن يكون مناقضا له، وإمّا أن يكون منزلة بين منزلتين أي ليس بالمماثل ولا المناقض، أّي أنّ الكلام فيه سيكون في ثلاثة أقسام هي:[6]

– فإن كان مماثلا فلابدّ من المغايرة بين الحكمين في المحل، لاستحالة اجتماع المثلين، فإذا تغاير المحلان فذلك هو "قياس الطرد"، وقد مثّل له بالنّبيذ الّذي هو مجهول الحكم ومحل النزاع على

[1]– ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص31.

[2]– الغزالي، المستصفى، ج3، ص3.

[3]– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت541هـ) ، روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه، تح: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة– السعودية، ط1، ج2، 1998م، ص140.

[4]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص652.

[5]– ينظر : نفسه، ص654.

[6]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص651.

الخمر الّذي هو معلوم الحكم ومحل الاتّفاق، فالخمر هو الأصل، والنّبيذ هو الفرع والجامع الإسكار، والحكم المطلوب إثباته في الفرع التحريم، وفيه بيّن أنّ الجامع بين الأصل والفرع في قياس الطرد إما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الأصل والفرع، وهو قياس لا فارق، وإما أن يكون بعض ما وقع فيه فينقسم قسمين: إما نفس العلة ويسمى قياس العلة، وإما ما يدل على العلة ويسمى قياس الدلالة[1].

– فإن كان مناقضا لحكم الأصل، فلابد من المغايرة بينهما في المحل، لاستحالة اجتماع النقيضين، وذلك هو "قياس العكس".

– وإن كان ليس بمماثل ولا مناقض، فذلك هو "قياس الاستدلال"، وقد أوضح المصنّف حالتي الاستدلال وأنّه قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين، وقد يكون بطريق التنافي بينهما، فإن كان بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام: استدلال بالمعلول على العلة، واستدلال بالعلة على المعلول، واستدلال بأحد المعلولين على الآخر، فإذا كان بطريق التنافي بينهما فهو ثلاثة أقسام أيضا: تناف بين حكمين وجودا وعدما، وتناف بين حكمين وجودا فقط، وتناف بين حكمين عدم فقط[2].

[1]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص253.

[2]– ينظر، نفسه.

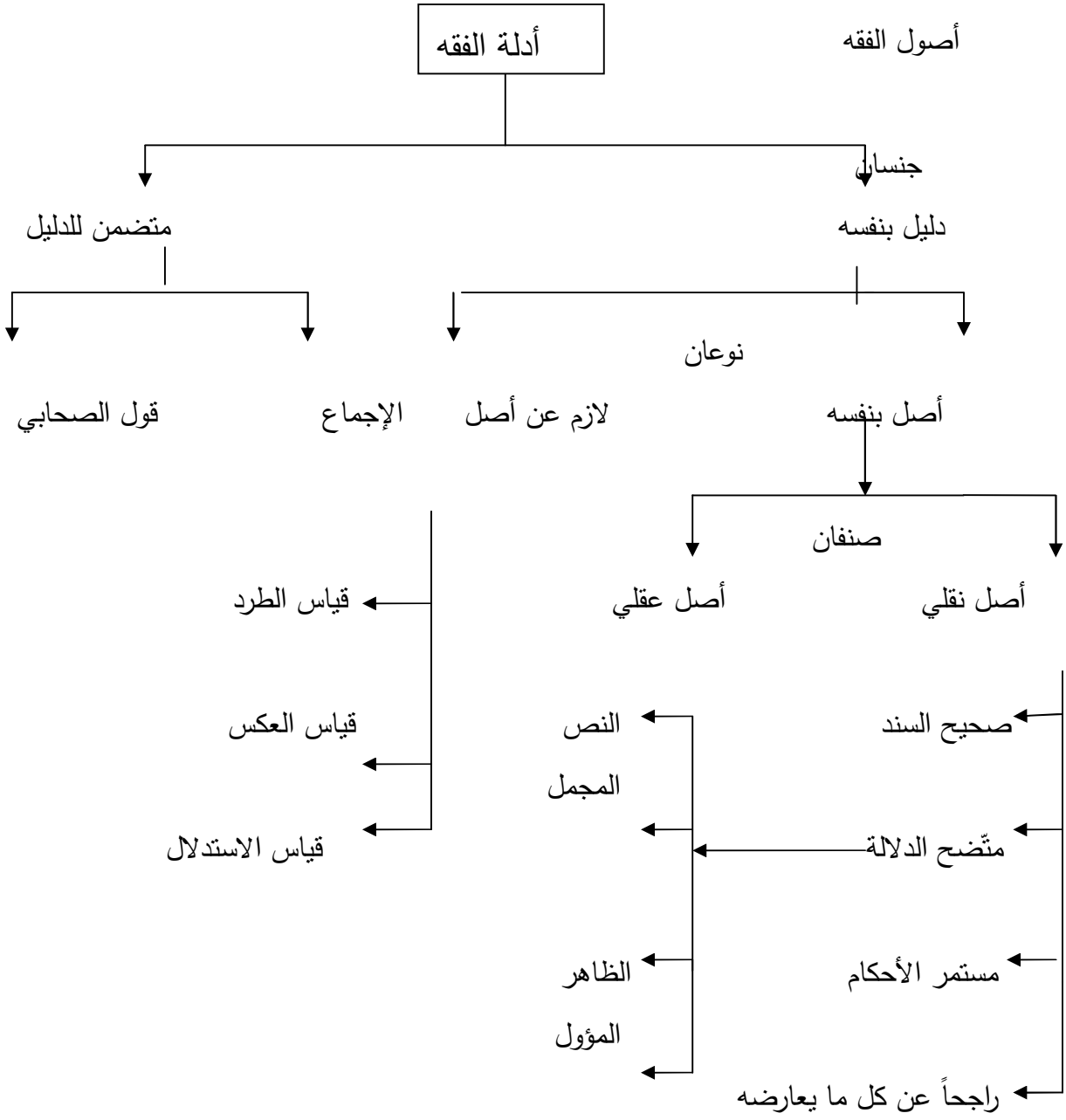

- **رسم تخطيطي يمثّل بناء الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني في كتابه، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- شكل رقم 6**

أثناء بحثنا بين طيّات الكتب عن الهيكل الدلالي عند الأصوليين أخذَ منّا الوقت والجهد الكثيرين، خاصة مع تقسيمهم إلى : المالكية والشافعية والحنبلية والحنفية، وأحيانا تجدها بمسمّيات أخرى: الجمهور والحنفية، وأحيانا: المتكلمون والفقهاء، الأمر الّذي صعّب مهمّتنا وعقّد فهمنا في بداية العمل،

وعند اطّلاعنا على التصوّر الأصولي في كتاب المفتاح للتلمساني ورسمنا مخطوطته في بناء الفروع ، بدأت الصورة الأصولية تتّضح من منظور التلمساني، وهو ما زاد فهمنا أكثر للتّصوّر الأصولي عامة، غير أنّنا أدركنا أنّ منهج التلمساني في كتابه المفتاح كان فريدا متميّزا، وقد أقرّ بذلك الكثير ممّن قرأ الكتاب معترفين بتفوّقه مردّدين أنّ « ذلك التأليف الّذي قلّ له نظير في علم أصول الفقه ذي الطريقة المبتكرة والمنهجية الفريدة [...]، وما ضمّنه من ترجيحات أصولية واختيارات فقهية »[1]، وهذا الكتاب« على صغر حجمه يتميّز بمنهج وأسلوب فريد، يختلف عن كثير من الكتب الأصولية»[2].

إنّ منهج التلمساني في طريقة التأليف هو ما جعله مميّزا بمفتاحه عن غيره من المؤلّفات المنتشرة في زمانه، ففي وقت غلب فيه التجريد والتنظير على كتب المتكلمين الّتي كانت تدرس في تلمسان أو غيرها، فلا تكاد تجد فيها المثال الفقهي الّذي يصوّر لك القضية الأصولية، ولا التفريع الّذي يوضح لك تطبيق القاعدة أو ثمرة الخلاف فيها، ممّا جعل هذا النوع من التأليف فنّا خاصا لقّبوه بعلم تخريج الفروع على الأصول، وهي الطريقة المجدية الموصلة إلى غاية العلم والمفيدة في تربية ملكة الاجتهاد، وهي طريقة المتقدمين من الأصوليين كما جاء في الرسالة للشافعي وفصول الجصاص وإحكام ابن حزم وقواطع ابن السمعاني[3].

المطلب الثاني: ما يستدلّ به باعتباره متضمن للدليل

المتضمّن للدليل هو الجنس الثاني بما يستدل به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية، وهذا الحديث للتلمساني يعني شيئاً واحدا أنّ المتضمّن للدليل دليل أيضا، يقول مولود السريري في شرحه لمفتاح الأصول: « وهو ما يتمسّك به المستدل المتضمّن وهو الدليل وإن لم يكن دليلا بنفسه حقيقة، وله أي لهذا الجنس نوعان وهما الإجماع وهو اتّفاق مجتهدي الأمة على حكم، وقول الصحابي من صحابة رسول الله– عليه الصلاة والسلام– فهذان النوعان هما ما يتمسّك به المستدل

[1]– محمد حاج عيسى،الشريف التلمساني المجتهد ومجدد علم الأصول في القرن الثامن الهجري، في طريق الإصلاح موقع فضيلة الشيخ الدكتور: محمد حاج عيسى الجزائري،بتاريخ: 2011/02/21م، www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php، شوهد بتاريخ: 2019/07/15م.

[2]– يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص145.

[3]– ينظر: محمد حاج عيسى،«الشريف التلمساني المجتهد ومجدد علم الأصول في القرن الثامن الهجري»، في طريق الإصلاح موقع فضيلة الشيخ الدكتور: محمد حاج عيسى الجزائري، ، شوهد بتاريخ: 2019/07/15م.

وليس دليلا بنفسه، وإنّما هو متضمّن للدليل الّذي يستند إليه الحكم المستدل عليه بهما، فإن سمّي هذا الجنس دليلا فإنّما ذلك مجاز»[1].

طفق التلمساني يعلّل سبب تضمن كل من الإجماع وقول الصحابي للدليل دون أن يتطرّق إلى تعريفهما، وهذا هو شأن المختصرات، خاصة أنّ مستوى طالب علم الأصول القارئ لهذا المصنّف لديه قسط من المصطلحات يمكّنه من معرفتها، ذلك أنّ غرض التلمساني أساساً كان تقريب علم الأصول للطلبة الّذين يستصعبون هذا العلم.

أمّا عن الإجماع « فهو اتّفاق مجتهدي أمة محمد –صلّى الله عليه وسلم– بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار»[2]، ما يعني أنّ الإجماع يُخرجُ العوام، فلا عبرة لكلامهم في الوفاق أو الخلاف، إضافة إلى تخصيصهم من أنّهم من أمة محمد وليسوا من الأمم السابقة، في زمن قد توفي رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– حيث يبطل الإجماع في حضوره، كما يخرج بالحادثة انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بنص شرعي، ويختص الإجماع أيضا على أمور في الشرع.

يعلّل الزركشي على قول عصر من الأعصار، « ليرفع وهم من يتوهّم أنّ الرادّ بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيامة. وهذا التوهّم باطلٌ فإنّه يؤدي إلى عدم تصوّر الإجماع. والمراد بالعصر هنا: من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الّذي حدثت فيه المسألة، وظهر الكلام فيها»[3].

علّل التلمساني سبب تضمّن كل من الإجماع وقول الصحابي للدليل؛ لأنّه يحْرُمُ على الأمّة، وعلى الصحابي الحكم في مسألة من المسائل من غير استناد إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة[4].

تحدّث المصنف في النوع الأول وهو الإجماع، وحصره في مقدمة وأربع مسائل، فلم يطل في المقدمة واكتفى بموقفه القائل بأنّ الإجماع حجة عند جمهور العلماء ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾[5]، إضافة إلى أحاديث رويت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

---

[1]– مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص590.

[2]– بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار الصفوة، الغردقة– مصر، ط1، 1988م، ج4،ص 436.

[3]– نفسه، ج4، ص 436.

[4]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص743.

[5]– النساء:115.

أحاديث متواترة المعنى تتضمّن عصمة الأمة عن الخطأ فيما أجمعوا عليه، ثمّ استرسل في إيراد المسائل وهي :

- إذا حكم واحد من الصحابة.
- إذا أجمع الصحابة على قول وخالفهم واحد منهم.
- إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول.
- إجماع أهل المدينة.

وقد مثّل التلمساني لكل مسألة من المسائل مما احتج به المالكية دون ذكر من يخالفهم في ذلك[1].

النوع الثاني ما يتضمن الدليل وهو قول الصحابي من صحابته –صلى الله عليه وسلم–، هل هو بحجة أو ليس بحجة، ومثّل له التلمساني بموقف المالكية ثم الحنفية.

[1]– ينظر : الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص743.

المبحث الثاني: اللفظ باعتبار الوضع والاستعمال عند الشريف التلمساني

انطلاقا من قول طه عبد الرحمن: « أما المبحث اللفظي، فهو مدخل لغوي يمكّن من معرفة مضامين النصوص ومقاصدها، وكذا أساليب الاستدلال وضوابطها المنطوية عليها، فبدون معرفة قوانين اللغة في العبارة لا يمكن الوصول إلى هذه المضامين والأساليب؛ فالدخول إلى أيّ علم بطريق معرفة الألفاظ والعبارات وتحصيل معانيها ووجوهها هو دخول مشروع، بل هو أمر واجب»[1]، وهذا الوضع لا يخص علم الأصول فقط بل جميع العلوم، وعليه سنعمل على معرفة نظرة الأصوليين والشريف التلمساني إلى اللفظ ودلالته وأقسامه.

تناولَ البحث الأصولي قضيةً في غاية الأهمية وهي العلاقة بين اللفظ والمعنى، ويظهرُ ذلك من ناحيتين، نظرية وتطبيقية، ويدور النقاش من الناحية النظرية حول ثلاث مسائل رئيسيّة: [2]

1) أصل اللغة، هل هو توقيف أم اصطلاح؟ .
2)) جواز وعدم جواز القياس في اللغة.
3) الأسماء الشرعية مثل الصلاة والصيام والزكاة.

أما الجانب التطبيقي من هذه الأبحاث، يتعلّق مباشرة بتفسير النص الشرعي، فيتناولون فيه أنواع الدلالة، دلالة اللفظ على المعنى، وهو العمود الفقري في البحث الأصولي، وتعدّ علاقة اللفظ بالمعنى عند الأصوليين أبرزها [3]، ولم يخالف التلمساني السلف حيث شغل اللفظ والمعنى حيّزاً واسعاً في كتابيه "المفتاح" و"مثارات الغلط في الأدلة".

وجَدَ الأصوليّون عدةَ اعتبارات لَابُدّ من البحث فيها بالنسبة لعلاقة اللفظ بالمعنى، فأجْرَوا بحوثهم اللفظية على أساسها، « وذلك أنّ اللفظ يوضع أولا للمعنى، فيرتبط به ارتباط الموضوع بالموضوع له، ثمّ يُستعمل في هذا المعنى الّذي وُضع له أو في غيره، فيرتبط به ارتباط المستعمل بالمستعمل فيه، ثمّ

[1]- طه عبد الرحمن، الحوار أفقا للفكر، ص164.
[2]- ينظر: محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، ص56.
[3]- ينظر: نفسه، ص58.

تكون له دلالة على المعنى تختلف وتتفاوت خفاء وظهورا. ثم تُستفاد منه الأحكام بطرق عدّة»[1]، ولهذا قسّموا اللفظ عدّة تقسيمات، هي كالآتي: [2]

أولا– باعتبار المعنى الّذي وُضع له: خاصا، وعاما، ومشتركا.

ثانيا– باعتبار المعنى الّذي استعمل فيه: حقيقة ومجازا.

ثالثا– باعتبار خفاء المعنى وظهوره: خفيا وظاهرا، ولكلّ أقسام.

رابعا– باعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم منه: دال بمنظومه، ودال بمفهومه.

وبناء على ذلك سنشرع في بيان هذه الأقسام عند الشريف التلمساني، حيث سنقصر العمل على الاعتبار الأول والثاني في هذا المبحث، ونؤجل الاعتبار الثالث والرابع للفصل الثالث تماشيا مع الخطة الموضوعة.

المطلب الأول: اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

يرد معنى اللفظ فـ« إمّا أن يوضع لواحد منفرد ، فيسمّى خاصا.أو يوضع لمتعدد بوضع واحد، فيسمّى عاما إن كان مستغرقا وجمعا منكرا إن كان غير مستغرق. أو يوضع لمتعدد، بوضع متعدد، فيسمى مشتركا»[3].

أ. اللفظ الخاص:

فأمّا الخاص « فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وانقطاع المشاركة[...] فإذا أُريد خصوص الجنس قيل إنسان لأنّه خاص من بين سائر الأجناس، وإذا أريد خصوص النوع قيل رجل، وإذا أريد خصوص العين قيل زيد وعمر فهذا بيان اللغة والمعنى »[4]، فيخرج بهذا التعريف العام والمشترك ، ويخصّ ذلك معناه في اصطلاح الأصوليين والّذي لا يختلف عند اللغويين.

---

[1]– علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 247.

[2]– ينظر: نفسه، ص 247.

[3]– نفسه، ص248.

[4]– البزدوي، كشف الأسرار، ص30.

وممّا يعرض للخاص أمرا أو نهيا ، أو غيرهما من مطلق ومقيد [1]، وعليه سنشرع في الحديث عن الأمر والنهي والمطلق والمقيد عند الشريف التلمساني.

1. الأمر:

تناول الأصوليون الألفاظ المفردة متّبعين دلالتها منذ الوضع الأول ، وما اعترى تلك الدلالة من تغيّر، أو انتقال فيما رسموه من حدود، فاللفظة المفردة لها دلالة قد تختلف إذا وردت في أسلوب، وحينئذ فالسياق وحده هو الذي يستطيع أن يبيّن المقصود من تلك الألفاظ، وهذا الموضوع تنبّه إليه العرب قديماً، فنجد عبد القاهر الجرجاني في تناوله لفكرة النظم يرى: أنّ للألفاظ دلالة أولى، ولها عند النظم دلالة ثانية. كما نجد الأصوليون قد تناولوا هذا الموضوع في محاولة لتحديد تلك الدلالة الثانية للألفاظ وتوجيهها بما يتّفق وقصد الشارع[2].

حصر التلمساني الكلام في الأمر في مقدمة وعشر مسائل، فتحدّث في المقدمة عن حدّ الأمر، وفي صيغته الدالة عليه بالوضع، ويقول في حدّه:« القول على طلب الفعل، على جهة الاستعلاء»[3]. وهو المفهوم نفسه عند جمع من العلماء.[4]

وأمّا صيغة الأمر عند التلمساني فهي صيغة (افعل)، حيث يرى أنّها مستعملة في اللغة في خمسة عشر موضعاً:[5]

- الأمر: كقوله تعالى:﴿ وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[6].

- الإذن: كقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾[7].

- الإرشاد: كقوله تعالى:﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾[8].

---

[1]- ينظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص263.

[2]- ينظر: أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص111-112.

[3]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 369.

[4]- ينظر:الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ج2، ص 12، و ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص92.

[5]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص369.

[6]- الأنعام:72.

[7]- المائدة:02.

[8]- البقرة:282.

– التأديب: كقوله عليه السلام: « كل ممّا يليك »[1].

– التهديد: كقوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٤٠﴾ ﴾[2].

– التسوية: كقوله تعالى:﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾[3].

– الإهانة: كقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾[4].

– الاحتقار: كقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ ﴾[5].

– الامتنان: كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۖ ﴾[6] .

– الإكرام: كقوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[7].

– التعجيز: كقوله تعالى: ﴿بَدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ ﴾[8].

– الدعاء: كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾[9].

– التكوين: كقوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[10].

– التمنّي: كقول امرئ القيس:

---

[1]– ينظر : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256ه)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق– سوريا، ط1، 2002م، ص 1370.

[2]– فصلت:40.

[3]– الطور: 16.

[4]– الدخان:49.

[5]– طه:72.

[6]– البقرة: 57.

[7]– الحجر: 46.

[8]– البقرة: 23.

[9]– آل عمران: 147.

[10]– البقرة: 65.

ألا أيُّها اللّيل الطويل ألا انجل.

- الإنذار: كقوله تعالى: ﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾[1].

وقد نبّه التلمساني إلى اختلاف العلماء في « تقديم التحريم على الصيغة، هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل، دون أمر به، أو ليس بقرينة»[2]، حيث يعرض مسألة خلافية في حكم الصيغة إذا وردت بعد التحريم، هل ذلك قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر؟ ولعلّ هذا السؤال يدعونا إلى معرفة مدى تأثير القرينة في دلالة اللفظ عند التلمساني والّذي سنتناوله في الفصل الرابع.

ولوعدنا إلى التراث العربي لوجدنا هذا التقسيم الدلالي لصيغة الأمر موجود ويزيد عنه ليصل إلى ثمان وعشرين من المعاني التي صرفت الصيغة إليها بما انظمّ إليها من القرائن[3]. وهناك من عدّ معاني الأمر ثلاثة وثلاثين معنى[4].

2. النهي:

الحديث عن النهي قريب من الحديث عن الأمر، وهذا ما شهد به أكثر اللّغويين، ومنهم المبرد (ت285هـ)، وهذا ما جعل التلمساني يضمّهما في الدلالة على الحكم بمنطوقه في قوله: « اعلم أنّ اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه، قد يكون أمراً، وقد يكون نهياً، وقد يكون تخييراً »[5].

حصر التلمساني النهي في مقدمة تضمّنت الحد والصيغة حيث يقول: « أمّا حَدّهُ فهو: القول الدّال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء »[6]؛ فهو على هذا الوجه لا يخالف أغلب

[1]- البقرة: 279.
[2]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 372
[3]- ينظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص67.
[4]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص364.
[5]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 374.
[6]- نفسه، ص412.

الأصوليين في تفصيل النهي،حيث يقول أبو المظفر السمعاني (ت489ه): « اعلم أنّ النهي يقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه »[1].

وأمّا صيغته فهي: (لا تفعل) وقد استعملت في اللغة في ستة معان منها: [2]

– النهي: كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[3].

– الدعاء: كقوله تعالى: ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴾[4].

– بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[5].

– اليأس: كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡ ﴾[6].

– الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[7].

– التحقير: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجًا ﴾[8].

---

[1]– أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489ه)، قواطع الأدلة، تح: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، د بلد، ط1، 1998م، ج1، ص 256.

[2]– ينظر: نفسه ، ص413/412.

[3]– النساء:43.

[4]– البقرة: 286.

[5]– إبراهيم: 42.

[6]– التوبة:66.

[7]– المائدة: 101.

[8]– طه : 131.

لا تختلف المعاني التي ذكرها التلمساني في النهي عن التي ذكرها باقي الأصوليين[1]، وزيادة على ذلك فما تحدّثنا فيه عن الأمر جار على النهي، قال صفي الدين الهندي(ت765هـ) في مسألة النهي: « فعلى الخلاف الذي تقدّم في الأمر، ودلائل الوجوب بعينها آتية في أنّها للتحريم؛ لأنّ النهي أمر بالترك، فيكون الترك واجباً، ولا نعني بكون النهي للتحريم سوى هذا»[2]، ما يعني أنّ ما تقدّم من مباحث الأمر جار على النهي لكونه مقابلا له.

3. إطلاق الخاص وتقييده:

الإطلاق والتقييد ممّا يعرض للخاص، أمرا ونهيا، أو غيرهما[3]، وكلام التلمساني على المطلق جاء في عرض حديثه عن الظاهر، حيث يجعل الإطلاق في مقابل التقييد كسبب من أسباب اتّضاح الدلالة للظاهر، وبذلك يعرّف المطلق بقوله:« اعلم أنّ اللفظ إذا كان شائعا في جنسه يسمى مطلقا، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه»[4]، ولذلك قيل أنّ المطلق هو« ما تناول واحدا غير مُعيّن مُعيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»[5].

ويمثّل التلمساني لذلك بما احتجّ به الحنفية على أنّ الرقبة الكافرة تجزئ في كفارة الإيمان، بقوله تعالى:﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾[6]، وفي كفارة الظهار، بقوله تعالى:﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[7]، في حين أنّ الشافعية والمالكية يريدون بالرقبة في الآيتين: الرقبة المؤمنة، كما قال –سبحانه وتعالى– في كفارة القتل وهي قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[8]، غير أنّ الحنفية يرون بتقييد اللفظ المطلق، والأصل بقاؤه على إطلاقه[9] ، ويشير التلمساني في فصل المؤول ومتى يُحمل المطلق على المقيّد إن

---

[1]– ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام ، ج2،ص275، وينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2،ص429/428.

[2]– صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي(ت765هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح بن سليمان ليوسف و سعد بن سالم الشويح، المكتبة التجارية، مكة– السعودية، د ط، د ت، ص 1169.

[3]– ينظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص263.

[4]– الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص513.

[5]– ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص392.

[6]– المائدة:89.

[7]– المجادلة:03.

[8]– النساء:92.

[9]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص401.

اختلف السبب واتّحد الحكم أنّ الجميع كفارة ، والعتق صدقة على المعتق نفسه، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الإيمان كالزكاة، فإنّها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن، وهذه هي اعتبار علّة الإيمان في كفارة القتل، وذلك موجود أيضا في كفارة الظهار[1].

أمّا المقيّد فهو مقابل للمطلق، وهو« ما تناول معيّنا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه» [2]، أمّا أمّا التلمساني فقد عرّف التقييد بمقابلته بالإطلاق حيث قال:« اعلم أنّ صورة التقييد إمّا أن تتّحد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم معا، وإمّا أن تتّحد في السبب وتختلف في الحكم، وإمّا أن تختلف في السبب وتتّحد في الحكم، وإمّا أن تختلف الصورتان فيهما معا»[3]، وعلى ما يبدو أنّ التلمساني تدرّج تدرّج في تقييد المطلق حتى وصل إلى أكثر من صورة، فكلّما كثرت فيه القيود فذاك الأعلى رتبة وهو الّذي تختلف فيه صورة المقيّد والمطلق من جهة السبب والحكم في قوله تعالى:﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[4]، فاليد مقيّدة [5]، أمّا كلّما بدأ أي من الجهتين سواء كانت في السبب أو الحكم بالاتّحاد تدرّج المقيد في نزوله ليكون مطلقا، وعلى أساس ذلك يأتي حمل المطلق على المقيد، ممّا يتبيّن لنا أنّه كلّما ازدادت واتّحدت قيود الدلالة بين المطلق والمقيد تطابقا معاً.

ب. اللفظ العام:

عرّف التلمساني العموم بقوله :« كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له [...] ثمّ العموم في اللفظ: إمّا من جهة اللغة، وإمّا من جهة العرف، وإمّا من جهة العقل»[6]، وهو التعريف ذاته الّذي اعتمده أبو الحسين البصري في المعتمد والرازي في المحصول[7]، وسنحصر حديثنا عن العموم في

[1]- ينظر: نفسه، ص544.

[2]- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص 393

[3]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص541.

[4]- المائدة:06.

[5]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص544.

[6]- نفسه، ص487/486.

[7]- ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص203، و الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص513.

اللغة، « فاللفظ العام : إمّا أن يكون عمومه من نفسه، وإمّا أن يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه»[1]، أي عمومه من لفظه فيكون العموم لذاته، و من لفظ آخر فيكون العموم لغيره.

حيث تحدّث عن العام بنفسه وفيه ثلاث مسائل: أسماء الشرط، أسماء الاستفهام، الموصولات، وأما العام بلفظ آخر، فإمّا أن يكون ذلك اللفظ في أوّل العام أو في آخره، أما الّذي في أوّله: فأدوات الشرط والاستفهام، والنفي في النكرة فقط، والألف واللام، وكل، وجميع، فهذه كلّها تفيد العموم فيما دخلت عليه، واللفظ في آخر العام في مسألة واحدة متمثلة في المضاف إلى المعرفة[2].

كما سبق وأن ذكرنا أنّ اللفظ العام بنفسه فيه ثلاث مسائل هي:[3]

1. أسماء الشروط: (المسألة الأولى)

من أسماء الشرط الّتي ذكرها التلمساني و تفيد العموم في كل ما تصلح له، لفظ"من" للعاقل، كما في قوله –صلى الله عليه وسلم–:« من أحيا أرضا ميتة فهي له»[4]، في حق الذمّي الّذي يملك بالإحياء، فيندرج تحت العموم اللغوي، وأيضا لفظ"ما"لغير العاقل، كما يحتجّ به الجمهور على أنّ كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة، بقوله –صلى الله عليه وسلم–:« ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر»[5]، حيث اكتفى بهذين المثالين بالرغم من وجود ألفاظ أخرى ذكرها الأصوليون في كتبهم. كتبهم.

2. أسماء الاستفهام: (المسألة الثانية)

ذكر الشريف التلمساني أسماء الاستفهام مع أسماء الشرط، ومنها لفظة "أي"، على أساس أنّها تفيد معنى الشرط والاستفهام، فزيادة على أنّها تفيد العموم، والشرط ، تفيد الاستفهام، و"من "للعاقل، و"ما" لغير العاقل، ويظهر ذلك في احتجاج المالكية على تحريم الاستمتاع بما يقع تحت الإزار من

---

[1]– الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص487.

[2]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، 487– 494 .

[3]– ينظر: نفسه، ص487– 503.

[4]– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتّقي الهندي، وفي أوله فهرس رواة المسند وضعه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط4، 1983م،، ج3، ص30'.

[5]– الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 275هـ) ،سنن النسائي ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1930م، ج2، ص14.

المرأة الحائض بالحديث الّذي روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كقول السائل: « ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟»[1] ، وعليه فـ"ما" استفهم بها عن عام، ، وقد نبّه التلمساني بهذه المسألة الممثل بها ما ماثلها من المسائل، وإلى ذلك أشار المصنّف في قوله: « وكذلك أمثال هذه» [2]، ما يعني مثيلاتها من أدوات الاستفهام "أين"، "أنّى"، "متى"، وغيرها.

3. الموصولات:(المسألة الثالثة)

مثّل التلمساني للموصولات بما احتجّ به الشافعية على أنّ الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾[3]، ولفظ "ما" في قوله تعالى:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]، ولفظ "من" في احتجاج جواز الصلاة خلف الفاسق، بقوله –صلى الله عليه وسلم–:« صلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله»[5].

وأمّا اللفظ العام بلفظ آخر، فإمّا أن يكون ذلك اللفظ في أوّل العام أو في آخره، فإذا كان في أوّله فيظهر في خمس مسائل هي: أدوات الشرط والاستفهام، والنفي في النكرة فقط، والألف واللام، وكل، وجميع.

4. أدوات الشرط والاستفهام : (المسألة الأولى والثانية)

مثّل التلمساني أدوات الشرط في لفظة "أيٌّ الشرطية" في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:« أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»[6]، وقوله أيضا:« أيُّما إهاب دبغ فقد طهُر» [7]، ومثّل للاستفهام في لفظة "أيٌّ الاستفهامية" ، تفيد العموم فيما دخلت عليه أيضا، ولذلك يعم

---

[1]– أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي(ت 179هـ)، الموطأ ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د بلد، د ط، 1985م، ج1، ص 77. هو جزء من حديث.

[2]– الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص492.

[3]– المجادلة: 03.

[4]– النساء:03.

[5]– الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني(ت 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض– السعودية، ط1، 1985م، ج2، ص52.

[6]– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص47.

[7]– نفسه، ج1، ص219.

يعم جوابها، ويظهر ذلك بما رُوي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عندما سُئل: أيُّ الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنا»[1]، ولفظة "كيف" في احتجاج المالكية على أنّ ذوي الأرحام لا يرثون، بحديث جابر قال: «مرضت فعادني رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ، فقلت: يا رسول الله: إنّما يرثني كلالة[2]، فكيف الميراث؟ فأنزل الله آية الفرائض»[3]، ولما كان ذلك جوابا عن الاستفهام كانت مستوعبة لمن يرث.

5. حرف النفي: (المسألة الثالثة)

حرف النفي إذا دخل على نكرة أفاد العموم[4]؛ وهو ما ذهب إليه كثير من الأصوليين في حديثهم حديثهم عن النكرة في سياق النفي، فالنكرة تحتمل معنى العموم إذا اتّصل بها دليل العموم، وذلك أنواع: منها النكرة في موضع النفي فإنّها تعم[5]، ومثّل لها التلمساني في قول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– :« لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[6]، وأيضا في قوله:« لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من اللّيل» [7]، في وجوب التثبيت في صوم التطوّع.

6.الألف واللام:(المسألة الرابعة)

الألف واللام إذا دخلت على الاسم أفادت العموم، سواء كان الاسم مفردا أو جمعا، ومنهم من قال بعدم إفادتها العموم في الاثنين، ومنهم من قال تفيد العموم في الجمع فقط [8]، ويرى التلمساني بإفادتها العموم في المفرد والجمع بدليل ما أورده من احتجاج المالكية في المفرد إذ يقول: « احتجاج بعض أصحابنا على أنّ بيع كلب الصيد لا يجوز، بقوله–صلى الله عليه وسلم: «ثمن الكلب حرام». ولفظ الكلب عام، لأنّه معرّف بالألف واللام. ومثاله في الجمع: احتجاج أصحابنا على أنّ سؤر الكلب

---

[1]– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص150.

[2]– الكلالة مختلف في تفسيرها وهي: من لا ولد له ولا والد، ينظر: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت 774هـ)، تفسير القرآن الكريم، دار التراث العربي، بيروت– لبنان، د ط، ، 1969م، ج1، ص460.

[3]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، ج1، ص301.

[4]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص497.

[5]– ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص160.

[6]– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص148.

[7]– نفسه، ج6، ص287.

[8]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص499.

طاهر، بما روى أنّه –صلى الله عليه وسلم– سُئل أيتوضأ بما أُفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أُفضلت السباع، والكلب سبع، فاندرج في عموم السباع»[1].

7. "لفظ "كل" أو "جميع": (المسألة الخامسة)

لفظ "كل أو جميع " إذا دخلت على اسم أفادت العموم؛ ويظهر ذلك في قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:«كل شراب أسكر فهو حرام »[2]، ولفظ "جميع" بمنزلة كلمة "كل"، وهو ما يبيّنه السرخسي في أصوله في أنّها توجب الإحاطة، ولكن على وجه الاجتماع لا على وجه الإفراد، فـ "كل" تفيد الإحاطة على وجه الإفراد [3]، لكنّهما يفيدان معنى العموم عامة.

8. المضاف إلى المعرفة:

وأمّا العام الّذي يفيد العموم ممّا في آخره فهو المضاف إلى المعرفة*، سواء كان مفردا أو جمعا، وفيه من الخلاف ما في المعرّف بالألف واللام. وقد مثّل له التلمساني في حالة المفرد عندما يُقصد به الاستغراق بقوله –صلى الله عليه وسلم– ::« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[4]؛ بمعنى كل صلاة جماعة تفضل كل صلاة فذّ بهذا العدد المخصوص، ويشترط التلمساني أنّه لا يكون ذلك إلا إذا كانت كل أفراد الجماعة في درجة واحدة. ومثال الجمع ، يظهر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾﴾[5] في احتجاج على أنّ من دخل في النافلة الّتي يرتبط أوّلها بآخرها كالصلاة والصيام لا يجوز له قطعها، ولمّا كانت النافلة عمل اندرجت تحت العموم.

ج. المشترك اللفظي:

---

[1]– نفسه ، ص501/500.

[2]– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص36.

[3]– ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص158.

*– المضاف إلى المعرفة يعم مطلقا ما لم يتحقق خصوص العهد، هذا مذهب أكثر الأصوليين، وعزاه القرافي للمذهب خلافا لمن نفى العموم في المعرف مطلقا أو نفاه في المفرد دون الجمع كما تقدّم في مسألة الألف واللام، أما الفخر الرازي فقد صرّح أنّ المفرد المضاف يعم مع اختياره بأنّ المعرف بالألف واللام لا يعم. – ينظر: محمد علي فركوس، هامش كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص503.

[4]– مالك بن أنس، الموطأ ، ج1، 131.

[5]– محمد:33.

الاشتراك اللفظي هو الّذي يتبادر إلى الذهن بمجرّد إطلاق لفظ "الاشتراك"، وهذا ما قد قام به الشريف التلمساني في حديثه عن أسباب الإجمال، فقد ذكر أنّ الاشتراك في اللفظ أوّل سبب للإجمال، وهو أوّل موضع تحدّث فيه عن الاشتراك، وبالرجوع إلى مفهومه عند الأصوليين الأوائل فقد عرّفه الرازي بأنّه « اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أوّلا من حيث هما كذلك»[1]، ما يعني أنّ المشترك اللفظي عند الشريف التلمساني لا يختلف معناه عمّا رآه باقي الأصوليين، فلم يعرّفه صراحة لكنّ ما يحكمه هو ما يحكم المشترك اللفظي عند غيره من الأصوليين.

المطلب الثاني: اللفظ باعتبار المعنى المستعمل فيه

أ. الحقيقة:

يبدو جليّا أنّ التلمساني ممّن يجيزون المجاز، فيقسّمون الكلام إلى حقيقة ومجاز، حيث عرّف الحقيقة بأنّها:« اللفظ المستعمل فيما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس»[2].

لا يختلف تعريف التلمساني للحقيقة عن باقي الأصوليّين، فتعريفاتهم للحقيقة مهما اختلفت ألفاظها فهي تلتقي في أنّها –الحقيقة– لَابُدّ فيها من استعمال اللفظ فيما وضع له أصلا، نحو: إطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس ، والإنسان على الكائن الحي المعروف.

أمّا المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير الوضع الأصلي، حيث يقول:« والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وُضع له، كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشّجاع، فإذا كان اللفظ محتملاً لحقيقته ومجازه فإنّه راجحٌ في الحقيقة»[3].

وكذلك لا يختلف التلمساني مع باقي الأصوليين حول تعريف المجاز، فيركز على العلاقة بين المجاز والوضع الأصلي، مع التمثيل لذلك مثلما كان في الحقيقة، ويضيف التلمساني إلى التعريف دوران اللفظ بين احتمال الحقيقة واحتمال المجاز فإنّ احتمال الحقيقة أرجح.

---

[1]– الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص359.

[2]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 471.

[3]– نفسه.

لم يخرج التلمساني عن تقسيمات الأصوليّين للحقيقة فهي ثلاثة أقسام، وفي مقابلة كل حقيقة مجاز.

أولها: حقيقة لغويّة وفي مقابلها المجاز اللغوي، وحقيقة شرعيّة وفي مقابلها مجاز شرعي، و حقيقة عرفيّة وفي مقابلها مجاز عرفي. ويمثّل للحقيقة اللغويّة بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام:« المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا»[1]، على أنّ خيار المجلس مشروع عند من احتجوا بذلك من الشافعية وابن حبيب، وذهب جمهور المالكية إلى أنّ العقد يلزم بالإيجاب والقبول، ولا خيار للمتبايعين، حيث قالوا: إنّ المراد بالمتبايعين في الحديث المتساومان، وافتراقهما بالقول فهما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه، فإذا أمضياه فقد افترقا، ولزمهما العقد، وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه مجازاً، ويتّخذ التلمساني حديث رسول الله عليه الصّلاة والسلام كدليل :

« لا يبيعُ أحدُكم على بيعِ أخيه ولا ينكِحُ على نكاحه»[2]، وإنّما المراد بالبيع السوْم، وبالنّكاح الخطبة؛ لأنّ السوْم وسيلةٌ للبيع والخطبةُ وسيلةٌ للنّكاح وهي قرينة في ذلك ، وأيضا بدليل ورود رواية أخرى« لا يَسُمْ أحدكم على سَوْم أخيه، ولا يخطُبُ على خطبتِه»[3]. وكان جواب الشافعية: إطلاق لفظ المتبايعين على المتساومين مجاز، وإطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة[4].

وأمّا الحقيقة الشرعيّة فيذكر باختلاف الأصوليّين في وقوعها، ويقرّ بها الجمهور ويحتجون على ذلك بالاستقراء، بقوله:« فإنّا لمّا استقرأنا لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، وجدناها إنّما استعملت في لسان الشرع للعبادات الشرعية، وإذن ثبت وقوع الحقائق الشرعية»[5] .

---

[1]- القزويني، سنن النسائي، ج7، ص 241.

[2]- يذكر المحقق بأنّه لم يقف على هذا الحديث بهذا الوجه، وإن كان شطره الأول من قوله: « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، متّفق عليه. - مالك بن أنس، الموطأ ، ج2، ص 170.

[3]- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، صحيح مسلم، تح: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض- السعودية، ط1، 2006، ج9، ص199

[4]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 473/472.

[5]- نفسه، ص 474.

وقد مثّل لها باحتجاج الجمهور أنّ المحرم لا يتزوّج حال إحرامه بدليل حديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم:« لا ينكح المُحرم ولا يُنكَح»[1]، فيقول أصحاب أبي حنيفة : يحتمل أن يُراد بالنّكاح الوطء، كما قال الشاعر:

كـبَكْـرٍ تـَشـَـهّى لذيذَ النّـــكاحِ وتَفرَقُ مـــن صـــولةِ النّـــــاكحِ[2].

وإذا كان المراد به الوطء دلّ الخبر على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد، والجواب عند أصحابنا: إنّ إطلاق النّكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي[3]. هذا الحديث يؤكّد ما وصل إليه الأصوليّون في مؤلّفاتهم من دقّة في النظر و تركيز بحث في اللفظة المفردة تحديداً لدلالتها ، وإن كانت تلك اللفظة أداة تخيل وجمال أسلوب عند الأديب، إلا أنّها عند الأصولي لفظة علميّة تنضبط بها الفكرة، وتُحَدَّدُ بها الدلالة[4].

فالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ أي أنّه إذا وقع التعارض فالحقيقة أولى لأنّ حمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي.

وأمّا الحقيقة العرفيّة ، فمثالها: ما إذا قال الزوج لزوجته: "أنت طالق"وقال: أردت من وثاق، فإنّ الطلاق بمعنى الإطلاق، وهو حقيقة لغويّة في الحل من وثاق أو غيره، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي[5]. و الظاهر بما أنّ الطلاق حقيقته اللغوية عند الوضع في في الحل من الوثاق فهي قرينة استعملت في حمل اللفظ على الحقيقة العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي.

ب. المجاز

[1]- مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص321.

[2]- بشار بن برد(ت 167هـ)، ديوان بشار بن برد، تح: محمد الطاهر بن عاشور، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، د ط، 1966، ج4، ص 32.

[3]- ينظر:الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 475.

[4]- ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص102.

[5]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 476.

مثلما جعل التلمساني في باب الظاهر اتّضاح دلالته من جهة الوضع أسباب، وتحدّث في السبب الأوّل عن الحقيقة وأقسامها، يتحدّث في باب المؤوّل واتّضاح دلالته ، فتحدّث في التأويل الأوّل عن المجاز وأقسامه الثلاث. قسّم التلمساني المجاز إلى ثلاث أنواع : المجاز اللغوي، والمجاز الشرعي، والمجاز العرفي.

ينصّ التلمساني في التأويل الأوّل : حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته، مستهلاً بالمجاز اللغوي فيمثّل له باحتجاج المالكيّة على أنّ من وجد سلعته عند المُفْلِس فهو أولى بها من سائر الغُرماء، بقوله صلّى الله عليه وسلّم:« أيُّمَا رجلٍ أَفْلَسَ فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه»[1]، فيردّ الحنفية بأنّ صاحب المتاع هو حقيقة فيمن المتاع بيده وهو المفلس، ومجاز فيمن كانت بيده؛ لأنّ إطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه مجاز، حيث يقيسون على أنّ من كان كافراً ثمّ أسلم فإنّه لا يُسمّى كافراً، فدلّ على أنّ إطلاق اللفظ باعتبار الماضي مجاز[2]، أي أنّ للمجاز اعتبارات متعددة، ومنها اعتبار الحال.

وأمّا المجاز الشرعي فقد مثّل له التلمساني باحتجاج الشافعيّة ومن وافقهم من المالكية : أنّ المراد العقد؛ لأنّ النكاح حقيقة شرعيّة فيه، ومجاز شرعي في الوطء، أمّا الحنفيّة ومن وافقهم من المالكيّة في معنى النكاح، والمقصود به عندهم الوطء، ويحرّم الزنا بذلك حرمة المصاهرة، بدليل قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[3]، هي موطوءة للأب فوجب تحريم وطؤها على الابن، وقوله تعالى: ﴿إلاّ ما قد سلف﴾[4] يُفسّر ما كانت عليه العرب في الجاهلية، في أن تأخذ النساء بالإرث عن آبائهم دون تجديد في العقد، فحرّم الله تعالى ذلك في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾[5]، ووصفه بالفاحشة في قوله: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ

[1]- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير،الشافي في شرح مسند الشافعي، تح: أحمد بن سليمان و ياسر بن إبراهيم أبو تميم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط1، 2005م، ص 166.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 516.

[3]- النساء:22.

[4]- النساء:22.

[5]- النساء: 19.

وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً﴾[1]، ولا يُمكن أن يكون العقد فاحشة، فكان المقصود الوطء[2]، ممّا يعني أنّ المراد المجاز الشرعي لا الحقيقة الشرعية.

أمّا المجاز العُرفي فقد مثّل له التلمساني باحتجاج المالكيّة على أنّ الظهار يلزم السيّد في أَمَتِهِ، بدليل قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾[3]، والأَمَةُ من نسائهم، فيجيب الشافعيّة والحنفية في هذه المسألة بقولهم: لفظ (نسائهم) مخصوص في العُرف بالزوجات بدليل قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[4]، والمراد بنساء المؤمنين في الآية الحرائر بالاتّفاق[5]، ويضيف التلمساني على ما قاله الشافعية والحنفية أنّ (امرأة فلان) مجاز عرفي خاص كما سبق ذكره ، ولا نستعمل في العرف أمته. و(نساء المؤمنين) دالٌّ على مدلول جمع المرأة، وإن كان من غير لفظه[6].

[1]- النساء: 22.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص517

[3]- المجادلة: 03.

[4]- الأحزاب: 59.

[5] - ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت543هـ)، أحكام القرآن ، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط3، 2003، ج3، ص626.

[6]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص518.

المبحث الثالث: مثارات الغلط في الأدلة عند الشريف التلمساني

المثارات جمع مثار، نقول (ثور)، فالثاء والواو والراء أصل بمعنى انبعاث الشيء، أو جنس من الحيوان، ما يهمّنا المعنى الأول: وهو انبعاث الشيء، قولهم: ثار الشيء يثور ثورا وثؤورا وثورانا. وثاور فلان فلانا، إذا واثبه، وثوّر فلان على فلان شرّا، إذا أظهره[1].

أمّا (الغلط) « فمعناه خلاف الإصابة. يقال: غلط يغلط غلطا[. ..]، أي شيء يُغالط به بعضهم بعضا»[2]. ويراد به هنا اسم المفعول أي (المُثار) من الأغلاط، أو اسم المكان الفعل نفسه، أي المواضع الّتي يتأتّى منها الغلط[3].

أمّا اصطلاحا فالمقصود بـ(مثارات الغلط) هنا ما تثيره الاستدلالات الأصولية بالألفاظ من الأغلاط في الفهم [4]، كما تُعرّف عن طريقها الدلالات الصحيحة من الدلالات الفاسدة ومراتبها[5]، وأكثر وأكثر من اهتم ببيان (مثارات الغلط) المناطقة، وقد ألّف فيها من الأصوليين الشريف التلمساني رسالة مستقلّة سمّاها (مثارات الغلط في الأدلة).

وقد علّلوا اهتمامهم هذا بأنّه لا يكفي من تمييز الحق تحديد شروطه، بل لابدّ ليكون التمييز صحيحا واضحا تبيان مواضع الغلط، وتتنوّع مثارات الغلط سواء كانت في التعريفات، أو الأقوال الشارحة، أو في الاستدلال، وقد جعلها أرسطو(ت322ق.م) أغاليط في القول، وأغاليط خارج القول؛ أي أغاليط لفظية، وأغاليط معنوية[6]، والأولى مصدرها اللغة والأخرى ليست كذلك.

أما الأغاليط في القول فعددها ستة كالآتي:[7]

1. الاشتراك ، 2. الاشتباه، 3. التركيب، 4. التقسيم، 5. النبرة، 6. صور الكلام.

---

[1]- ينظر : أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1. ص 395، مادة(ثور).

[2]- نفسه، ج4، ص390، مادة (غلط).

[3]- ينظر : كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع، ص99.

[4]- ينظر: نفسه.

[5]- ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مقاصد الشريعة- من مثارات الغلط في الاستدلال بالألفاظ-، بتاريخ: 2017/11/7م، https://www.youtube.com/watch?v=CLU170rHdfw، شوهد بتاريخ: 2019/07/30م.

[6]- ينظر: عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري و الرياضي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، ط3، 1968م، ص242.

[7]- ينظر: يعقوب عبد الواحد الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة و الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2001م، ص 297.

أمّا عن الأصوليين فبعد فترة من البحث في باب دلالات الألفاظ ، المتقدمون منهم والمتأخرون لم نصادف من تحدّث عن مثارات الغلط أو نبّه إليها إلا القليل، بالرّغم من أنّها من رحم الدلالات.

أراد التلمساني حصر(مثارات الغلط) بوجه صناعي، وتمثيلها بالمثل العقلية والفقهية قصد تقريبها إلى طالب العلم، حيث بيّن صور الغلط الّتي تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: أغلاط لفظية(قولية)، وأغلاط معنوية.

المطلب الأول: مثارات الغلط من جهة اللفظ

يرى التلمساني أنّ الغلط في البرهان وغيره من سائر الأدلة والحجاج، إمّا أن يكون من جهة اللفظ ، وإمّا أن يكون من جهة المعنى، فأمّا الّذي من جهة اللفظ « فاعلم: أنّ اللفظ إذا طابق المعنى مطابقة تامّة بحيث لا يحتمل اللفظ في الدلالة غير المعنى المقصود لم يقع غلط بسبب اللفظ البتّة. وإذا ثبت أنّه لابدّ من احتمال في اللفظ، فذلك الاحتمال إمّا أن يكون في اللفظ بعد تحقق كونه مفردا أو بعد تحقق كونه مركبا، أو يكون لدورانه وتردده بين الإفراد والتركيب »[1].

من خلال هذا النص من الواضح أنّ الغلط يحدث عند عدم مطابقة اللفظ للمعنى تماما، فيقع الاحتمال في اللفظ، حيث قسّم التلمساني الأغلاط اللفظية على ثلاثة أقسام رئيسة هي: الغلط في اللفظ المفرد، والغلط في اللفظ المركب، والغلط في اللفظ بسبب تردّده بين الإفراد والتركيب.

أ. الغلط في اللفظ المفرد:

جعل التلمساني القسم الأول: الغلط في اللفظ المفرد على ثلاثة أقسام هي: اشتراك الجوهر، واشتراك الصيغة، واشتراك اللواحق، وسنفصّلها كالآتي: [2]

[1]- الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، تح: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1، 1998م، ص763.

[2]- ينظر : الشريف التلمساني، ، مثارات الغلط في الأدلة، ص764- 768.

1. اشتراك الجوهر:

الاشتراك في الجوهر يعني استعمال لفظ واحد بمعنيين مختلفين، ومثال ذلك من الكتاب في قوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[1]، فإنّ لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض، أمّا في السنّة لفظ الشفق في الحديث: « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى العشاء بعد الشفق»[2]، فلفظ الشفق مشترك بين البياض والحمرة، وكذلك لفظ الإغلاق في قوله صلّى الله عليه وسلّم:« لا طلاق في إغلاق»[3]، فإنّه مشترك بين الإكراه والجنون، وهناك أمثلة كثيرة عند المذاهب الأربعة في هذه الألفاظ الثلاثة.

2. اشتراك الصيغة:

أي الاشتراك في هيئة اللفظ وصورته، ومثاله قوله تعالى:﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[4]، اختلف أهل العلم هل إرضاع الأم لولدها حق لها أو حق عليها؟، فإذا كان حقّا لها، فليس للأب أن ينقله إلى غيرها من دون رضاها، وإذا كان حقّا عليها، فللأب أن يجبرها على ذلك وليس لها الحق بالامتناع، بناء على أنّ صيغة الفعل (تضارّ) مشتركة بين الفعل المضارع المبني للفاعل المعلوم (لا تَضارَّ)، بمعنى لا تُضارَر فيكون حقّا لها، أو بين الفعل المبني للمفعول النائب عنه (لا تُضارّ)، بمعنى لا تُضارِر فيكون حقّا عليها، فإذا استدلّ أحد الفريقين بالآية على مذهبه، فللفريق الآخر الاعتراض عليه بالاشتراك في الصيغة.

3. اشتراك اللواحق:

قسّم التلمساني (اشتراك اللواحق) للّفظ من جهة الأمور الخارجة اللاحقة عنه، إلى قسمين:

أحدهما: اشتراك اللواحق النطقيّة، من أمثلته: (ال) التعريف المشتركة بين العهد والجنس؛ فإذا استدلّ من يرى أنّ ما خالط الماء لا يؤثّر في طهوريّته إلا بتغييره، قول رسول الله –صلى الله عليه

---

[1]- البقرة: 228.

[2]- أحمد بن جنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص333. جزء من حديث

[3]- نفسه، ج6، ص276.

[4]- البقرة: 233.

وسلم-: « إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[1]، يقول الخصم: إنّ الألف واللام في (الماء) للعهد لأنّ الحديث وارد على سبب معيّن هو السؤال عن بئر بُضاعة؛ إذ سُئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الوضوء من هذه البئر، وكان يُطرح فيها الحِيَضُ ولحم الكلاب والنّتن، فقال: « الماء طهور لا يُنجسه شيء»[2]، فاسم الماء لا اشتراك فيه، وإنّما الاشتراك في لا حق من لواحقه، وهي (لام التعريف) [3].

أمّا القسم الآخر فهو اشتراك اللواحق الخطيّة، وهو على نوعين: اشتراك سببه النقط، وآخر سببه التشكيل، فأما **الأوّل**: فمثاله استدلال من منع طعام وعرض بطعام، أو بيع نقد وعرض بنقد، في حديث فُضالة بن عبيد: أنّ رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: « أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكرت ذلك له، فقال: أفضلْ بعضها عن بعض، ثمّ بعها كيف شئت»[4]. ولكن هناك من يروي الحديث بصيغة : «لا تُباع حتى تُفصل»[5]، بالضاد المعجمة مخفّفة، أي: يكون في الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة [6].

أما الثاني: وهو التشكيل استدلال من يمنع الحنطة في السنبل، في رواية أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- : « نهى عن بيع الحبّ حتّى يُفرِكَ»[7]، أي يخرج من سنبله[8]، فالفعل فيه مبني للمفعول فيقول من اعترض على ذلك من الحنفية: إنّما هو: حتّى يُفرِك مبنيا للفاعل، ومعناه حتى يصير فريكا [9].

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، الرياض- السعودية، د ط، د ت، ص68.

[2]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 275هـ)، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض- السعودية، د ط، د ت، ص32.

[3]- ينظر: الشريف التلمساني ، مثارات الغلط في الأدلة، ص 768.

[4]- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت 321هـ)، شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار وآخرون، ط1، 1994م، ج4، ص 72.

[5]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط5، 1998م، ج11، ص20.

[6]- ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص 769.

[7]- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص 161.

[8]- ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص446.

[9]- ينظر: نفسه، ص 769.

كانت هذه الوجوه مثارات الغلط اللفظي في اللفظ المفرد، فما شأن مثارات الغلط في اللفظ المركب، وهذا ما سنتعرّف عليه.

ب. الغلط في اللفظ المركب:

جعل التلمساني القسم الثاني في اللفظ المركب، فمثلما يحدث الاشتراك في اللفظ المفرد يحدث في اللفظ المركب، وينجرّ عن ذلك مثارات للغلط في اللفظ المركب، ويسمّى اشتراك التأليف، ومثاله في الفقه: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1]، فاللفظ المركب هنا يحتمل كون الاستثناء من جميع الجمل السابقة، وحينئذ يلزم جواز قبول قبول شهادة القاذف بعد توبته، وكون الاستثناء من الجملة الأخيرة فقط، فلا تُقبل شهادة القاذف بعد توبته، أمّا عن التركيب فهو صالح للمعنيين، فمن احتجّ من الفريقين على مذهبه، فللآخر القدح في استدلاله باشتراك التأليف، ليكون مثارا للغلط.

ج. الغلط في اللفظ بسبب تردده بين الإفراد والتركيب:

جعل التلمساني القسم الثالث عن الاشتراك في اللفظ بسبب تردده بين الإفراد والتركيب، فإمّا أن يكون أخذ مركبا وهو مفرد، أو بالعكس، أي أُخذ مفردا وهو مركب، فإن كان الأول فيسمّى تركيب المفصل، وإن كان الثاني فيسمّى تفصيل المركب.

فأمّا الأول: وهو تركيب المفصل يُمثّل له باستدلال من يرى من المالكية أنّ المسح على العمامة، أو مسح الناصية وحدها لا يجوز، بحديث مسلم: « أنّه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة»[2]، فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه، ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه أيضا، حيث يرى الحنابلة وغيرهم في هذه المسألة أنّه يحتمل أن يكون هذا في وضوء واحد ، كما يحتمل أن يكون في وضوءين، بمعنى مسح بناصيته في وضوء ومسح على العمامة في ضوء

[1]- النور: 05.

[2]- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص251.

آخر، ومع هذا لا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما، أمّا المالكية فيستدلون برواية المغيرة بأنّه في وضوء واحد[1].

فأمّا الثاني: تفصيل المركب، في قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–في النبيذ: «تمرةٌ طيّبةٌ وماء طهور»[2]، فحُكِمَ على النبيذ بأنّه ماءٌ طهورٌ، فيقول المالكية في هذا بأنّ اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب، أي مجموع من تمرة طيبة ومن ماء طهور، لا أنّه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنّه تمرة طيبة وأنّه ماء طهور، مثلما تركّبت الخمسة من زوج وفرد، أي من اثنين وثلاثة، ولا يصح كل واحد منهما على انفراد، فالخمسة ليست بعدد زوجي، كما لا يصدق أن تقول على المزّ الّذي هو حلو حامض، بأنّه حلو وحده، ولا أنّه حامض وحده، فثبت أنّ اللفظ قد يصدق حالة التركيب على معنى لا يصدق عليه حالة التفصيل، كقولنا الطين ماء وتراب، فلا يتمّ الاستدلال به إلا إذا كان يصدق مفردا[3].

وبهذا تكون مثارات الغلط اللفظي عند التلمساني ستّة منها: اشتراك الجوهر، اشتراك الصيغة، اشتراك اللواحق، اشتراك التأليف، تركيب المفصل، وتفصيل المركب، وقد ذكرها التلمساني في رسالته المستقلة "مثارات الغلط في الأدلة"، كما تطرّق إليها واعتبرها أسبابا إضافية إلى أسباب الإجمال التابع للاحتمال في اللفظ*.

[1]– ينظر:الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص 452.

[2]– أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص402.

[3]– ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص449.

*– أثبت كيان أحمد حازم يحي أسباب الاحتمال الّتي تطرّق إليها التلمساني، إضافة إلى أنّها مثارات للغلط في اللفظ وقد أوردها التلمساني في رسالته المستقلة "مثارات الغلط في الأدلة، وقد حرصت دراسته على عرض المنجز الأصولي المتعلق بالقطع والظنّ اللغويين بوصفه تحققا لسانيا يرتكز في أسسه النظريّة على مفرزات حوارات معمّقة في بيئات علمية وفكريّة متنوّعة تنوّع التراث الإسلامي . كانت بمنزلة الأساس المعرفي الّذي شيّد عليه ذلك المنجز.– ينظر: كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع، مقدمة الكتاب.

المطلب الثاني: مثارات الغلط من جهة المعنى

انبرى الشريف التلمساني للقسم الثاني من مثارات الغلط المعنوي فكل دليل وحجة عنده هو ذو مادة وصورة ؛ ما يعني أنّ التلمساني يعتبر الدليل بمثابة الحجة أو مرادفا لها، حيث ينقسم كل منهما إلى مادة وصورة، وهي طريقة منطقية استخدمها التلمساني للوصول إلى ما يريد إثباته من مثارات الغلط في المعنى، فأمّا مادة الدليل (الحجة)القريبة المقدمات، والبعيدة أجزاؤها وهي الحدود، أمّا الصورة الخاصة بالدليل (الحجة): التأليف القياسي، وسيعتمد التلمساني المنهجية المنطقية في تيسير تعليم هذه المثارات حيث سيستهل عمله بأجزاء القضية فالتأليف الجزئي ثم التأليف القياسي، وأي جزء من القضية. وعليه يقسّم التلمسانى مثارات الغلط المعنوي إلى ثمانية : خمس تتعلّق بالقضية، وثلاث تتعلّق بالقياس، وما يلاحظ أنّها منطقية، حيث أنّ أرسطو ذاته اعتمدها كمثارات للغلط واعتبرها سبعة حيث أسقط منها سوء اعتبار الحمل، وهي عند التلمساني كالآتي:[1]

ما يتعلّق بالقضية :

1. جمع المسائل في مسألة.
2. أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات.
3. الإطلاق في موضع التقييد.
4. إيهام العكس.
5. سوء اعتبار الحمل.

ما يتعلّق بالقياس:

1. وضع ما ليس بعلة علة.
2. المصادرة على المطلوب.
3. إهمال المتقابلات(إهمال شروط التناقض).

أ. جمع المسائل في مسألة:

لا يميّز المطلوب فيها، ولا يتّضح ، وصورتها وضع سؤال متضمّن لعدّة أشياء، مع طلب الإجابة بجواب واحد؛ وحينها يقع الخطأ، مثال ذلك أن يقول القاضي للمتّهم: أنت كنت على خلاف

[1]- ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص790.

مع القتيل، فعقدت النية على التخلص منه، فبادرت إلى شراء المسدس، ثمّ استدرجته إلى منزلك لقتله متذرّعا بأنّ فعلك إنّما هو من قبيل تعدّد الدفاع المشروع عن النفس، أليس كذلك؟، مع أنّ المتّهم لم يقم بتلك الأفعال جميعها، وهو في إجابته عن هذه الأسئلة يكون قد أوقع نفسه في الشرك المرصود له[1] .

أمّا التلمساني فيرى أنّه« لا سبيل معه إلى اتّحاد القضية؛ لأنّه لابد من النسبة الحكميّة بين الجزء الأخير وبين كل واحد من أجزاء الطرف الآخر، فهي ذات نسبتين حكميتين، والنسبة الحكمية هي الصورة للقضية، فيؤدي إلى أن تكون القضية الواحدة ذات صورتين وهو محال»[2]، فقد تصدق نسبة وتكذب الأخرى، ويمثّل التلمساني لها بقضية الوضوء والتيمم، إمّا أن يرفعا الحدث أو لا يرفعاه، وجواب ذلك بالتفصيل وهو أنّ الوضوء يرفعه والتيمم لا يرفعه، ومثال ذلك كثير[3].

ب. أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات:

تُرتكب هذه الأغلوطة حينما يكون الاستقراء فاسدا، فيستنتج الإنسان نتيجة مطلقة بسيطة دون قيد ولا شرط من شيء لا يُصدّق إلا بالعرض. فإذا رأى إنسانا أضرارا ناتجة عن الطب بسبب أنّ طبيبا جاهلا أساء استخدامه استنتج أنّ الطب مضر. وفي كل الحالات يضع الإنسان في النتيجة أكثر مما في المقدمات[4].

أمّا عند التلمساني فيراها بـ « أن يكون كل واحد من طرفي القضية متّحدا بوجه ما، فإمّا أن تشتمل القضية المحتملين المستحقين الوضع والحمل أو لا تشتمل، فإن لم تشتمل فلابدّ أن يكون الجزء المأخوذ بدلا عن الفائت ملابسا للجزء الفائت بوجه وجود الملابسة، أعني تكون عارضا له، أو معروضا، أو مقارنا في موضوع، أو محل ، أو زمان، أو مكان، أو نحو ذلك من الوجوه ليمكن أخذ أحدهما كأنّه الآخر»[5].

يمثّل التلمساني لهذا الغلط في الفقه بنكاح الأمة، فهناك من يرى أنّ نكاح الأمة اختيار حرام، لأنّه سبب في إرقاق الولد، وما يكون سببا في ذلك حرام، فنكاح الأمة من الأصل حرام، و من يرى

---

[1]– ينظر:فضل الله مهدي، مدخل إلى علم المنطق(المنطق التقليدي)، دار الطليعة ، بيروت–لبنان، د ط، 1977م، ص235.

[2]– الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة ، ص776/775.

[3]– ينظر: نفسه، ص775.

[4]– ينظر: عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري الرياضي، ص246.

[5]– الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص 777/776.

خلاف ذلك يحمل السببية بالذات على إرقاق الأم، فهي السبب في ذلك، وعند مقارنته النكاح حمل عليه بالعرض [1].

ج. الإطلاق في موضع التقييد:

أمّا التلمساني فيسميه الإطلاق في موضع التقييد « إن اشتملت القضية على جزأين ، فإمّا أن يشترط فيهما شرط في الوضع أو الحمل أو لا يشترط، فإن لم يشترط فلا غلط، وإن اشترط وذكر ذلك في القضية فلا غلط من هذا الوجه، وإن لم يذكر فهو مثار الغلط [...]، فقد يكون من جهة الموضوع وقد يكون من جهة المحمول»[2]، ومثّل لها في أصول الفقه من جهة الموضوع فهناك من يرى أنّ المدين مالك لنصاب حال عليه الحول، وكل مالك لنصاب حال عليه الحول عليه زكاة نصابه، غير أنّ هناك من يرى خلاف ذلك، موضوع الكبرى لا يصدق عليه محمولها إلا مقيّدا بالملك التام، ولذلك لا تجب الزكاة على العبد وإن كان مالكا للنصاب فقد أطلقنا ما يجب تقييده هكذا، أمّا عن مثاله من جهة المحمول في الفقه: قولُ من يرى الصلاة على جلد الميتة المدبوغ طاهر، وكل طاهر تجوز الصلاة عليه، فجلد الميتة تجوز الصلاة عليه، فيقول المخالفون قد أُطلق ما يجب تقييده هكذا، وهو أنّ جلد الميتة طاهر طهارة مقيّدة باستعماله في اليابسات، والماء وحده لا مطلقا[3].

د. إيهام العكس:

تحدثُ هذه الأغلوطة « حينما نعتقد أنّ الشرط ولازمه متعاكسان فنبرهن من اللازم إلى الشرط كما أنّنا نبرهن من الشرط إلى اللازم»[4]، ويعدّ السبب الرئيس في ارتكاب هذا المثار من الغلط في كل حالة نعتقد فيها أنّ نظرية ما صحيحة لأنّ نتائجها الّتي لابد أن توجد إذا كانت صحيحة، موجودة فنظنّ أنّ التحقيق كاف للبرهنة على الصحّة. والاستنتاج لا يكون صحيحا إلا في حالة الجزم فيها بأنّ هذه النظرية وحدها الّتي تفسر حدوث هذه النتائج، وفيما عدا ذلك لا يكون الاستنتاج مفيدا لليقين[5] ،

[1]- ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ، ص778.

[2]- نفسه، ص778.

[3]- ينظر: نفسه، ص780.

[4]- عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري الرياضي، ص246.

[5]- ينظر: نفسه.

كما لو ظُنّ أنّ كل سعيد لابدّ أن يكون ذا ثروة طائلة، والاستنتاج لا يكون صحيحا في هذه الحالة إلا في حالة الجزم بعدم وجود تفسير آخر غير هذا التفسير[1].

أمّا التلمساني فيؤكّد أنّه « إذا كانت القضية مشتملة على الجزأين المستحقين للوضع والحمل بشرطهما فلا غلط يلحقه من جهة أجزاء القضية، لكن إمّا أن تكون هيئة القضية مأخوذة كما يجب، أعني أن يكون ما يستحق الوضع موضوعا، وما يستحق الحمل محمولا أو لا تكون الهيئة مأخوذة كما يجب، وذلك بأن يعكس الترتيب في التركيب، فإن كان الأول فلا غلط من جهة القضية ، وإن كان الثاني فهو مثار الغلط»[2].

هـ. سوء اعتبار الحمل:

أُسقط سوء اعتبار الحمل عند أرسطو؛ « لأنّه يأخذ اعتبارات الحمل قيودا في الحمل»[3]، فإذا كانت قيودا فهي بمثابة أساس للقضية الّتي لا يجوز فيها سوء اعتبار الحمل. بينما زاد أبو النصر الفارابي على السبع الّتي ذكرها أرسطو "موضع النقلة والإبدال، « وهو أن ينتقل الذهن من الشيء إلى ما يقوم مقامه غلطا، وهما يفترقان في الخواص واللوازم والمقارنات والخيالات»[4].

أمّا التلمساني فيعني به« إن كانت القضية مشتملة على الجزأين كما يجب، وعلى الهيئة كما يجب، نظرنا بالنسبة الحكمية، فإن كانت مأخوذة كما يجب كيفا وجهة، فلا غلط في القضية، وإن لم توجد كما يجب فهو مثار الغلط»[5]؛ ما يعني أنّ غلط سوء "اعتبار الحمل" مؤسّس على وجود النسبة الحكمية، وقد مثّل لها التلمساني بنكاح الأمة فهو مرقّ للولد، وكل مرقّ للولد حرام، فنكاح الأمة بالأساس حرام، ونكاح المريض مبطل حق الورثة ، وكل ما هو مبطل حق الورثة ممنوع، فنكاح المريض ممنوع [6].

---

[1]- ينظر: يعقوب عبد الواحد الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة و الأصوليين، ص304.

[2]- الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص 781/780.

[3]- نفسه، ص 790.

[4]- نفسه.

[5]- نفسه، ص782/781.

[6]- ينظر: نفسه

تمثل هذه جملة من مثارات الغلط في الأدلة في القضية الواحدة وهو التأليف الجزئي وهو التأليف الأول من القياس، أما التأليف الثاني من القياس يظهر الغلط فيه وفق المغالطات الآتية:

6. وضع ما ليس بعلة علة.
7. المصادرة على المطلوب.
8. إهمال المتقابلات(إهمال شروط التناقض).

و. وضع ما ليس بعلة علة:

أو ما يسمّى بالعلّة الفاسدة، والغلط فيها شائع جدا، حيث يتم بعدّة طرق:[1]

– إمّا بسبب الجهل بالعلل الحقيقية للأشياء؛ كتفسير كثير من الظواهر بواسطة فكرة الخلاء مع أنّ العلة فيها ثقل الهواء، أو ما يسببه الضغط الجوي، فقد كان يُفسر انكسار إناء الزجاج المملوء ماء حينما يتجمّد بأنّ الماء ينكمش، فيترك فراغا لا تستطيع الطبيعة احتماله، فينضم الزجاج إلة الماء المتجمّد فينكسر.

– و إمّا بسبب أن يتّخذ الإنسان أسبابا بعيدة لا تفسّر شيئا من أجل تفسير أشياء واضحة بنفسها، أو فاسدة أو مشكوك فيها، كتأثير النجوم في أفعال الإنسان؛ أي « الربط بين أمرين برابط السببية ، لا لسبب إلا أنّ أحدهما جاء بعد الآخر، كأن يقع حادث بعد مرور غراب، أو يموت شخص عند كسوف الشمس »[2]، وهي كما يقول الفيلسوف الإنجليزي فرنسيس بيكون (ت1626م) الأصل في معظم المغالطات كالتنجيم، والتفاؤل، والتشاؤم، وتعبير الرؤيا.

وعلى هذه الخطى سار الشريف التلمساني في التأليف القياسي، « إمّا أن تكون صورته صورة استقامة أو صورة خلف، فإن كانت صورة استقامة فيسمى القياس المستقيم، فإمّا أن يكون بينه وبين المطلوب اتّصال علمي، أعني أن يكون بحيث يستلزم من وضع مقدمات المطلوب. أو لا يكون بينهما

[1]– ينظر: عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري الرياضي، ص246.

[2]– يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ص304.

اتّصال علمي، فإن لم يكن فهو مثار الغلط، ويسمى "وضع ما ليس بعلة علة »، حيث ينقسم إلى قسمين اثنين:[1]

- أحدهما: أن لا يكون التأليف منتجا، وذلك احتمال شرط من شروط الإنتاج، ومثاله في الفقه: صلاة الوتر على الراحلة، و صلاة النافلة على الراحلة، فالوتر نافلة، فإن كانت المقدمات كاذبة مع فساد الصورة فيسمّى عندهم القياس الوخيم.

- أن يكون التأليف منتجا؛ لأنّه ينتج غير المطلوب، ومثاله في الفقه: قول القائل: النكاح أو البيع وقت النداء إلى الجمعة فاسد، لأنّه شاغل عن صلاة الجمعة، وكل ما يشغل عن الجمعة فهو حرام، فالبيع أو النكاح فاسد، فيرد الخصم بأنّ هذا منتج لدليل غير مطلوب: إنّه حرام لا فاسد ، وكونه حراما ليس هو كونه فاسدا فإن وقع البيع كان صحيحا، لأنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جعل الخيار فيه للمبتاع ولم يفسخ البيع.

ز. المصادرة على المطلوب:

مصدر المغالطة هنا « أنّ الأصل في البرهان أن يكون أوضح وأعرف مما يراد البرهنة عليه. وفيها يفترض الإنسان صحة ما يراد البرهنة عليه من أجل أن يبرهن عليه»[2] ؛ أي أنّنا نقدم برهانا نتيجته متضمّنة في إحدى مقدماته، وعليه فليس هناك برهنة على شيء[3]، وقد ذكر أنّ أرسطو نفسه وقع في هذا الغلط، فقد أوضح العلم جاليلو(ت1642م) أنّ أرسطو حينما أراد إثبات موقع الأرض في وسط العالم انطلق من كون أنّ الأجسام الثقيلة تميل بطبعها إلى مركز العالم، والأجسام الخفيفة تبتعد بطبعها عنه، والتجربة تثبت بأنّ الأجسام الثقيلة تميل إلى مركز الأرض، والخفيفة تبتعد عنه، ليكون مركز الأرض هو نفسه مركز العالم، ونلمس هنا المصادرة على المطلوب لأنّه من يقول بأنّ مركز الأرض هو نفسه مركز العالم، وهذا ما يجب البرهنة عليه[4].

---

[1]– ينظر: الشريف التلمساني ، مثارات الغلط في الأدلة ، ص 783.

[2]– عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري الرياضي ، ص 244.

[3]– ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ص 303.

[4]– ينظر: عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري الرياضي ، ص 244.

في حين أنّ التلمساني يرى أنّه إذا كان بين التأليف والمطلوب اتّصال علمي يفسر ذلك، وأن تكون المقدمات أعرف من المطلوب فلا خلل ولا غلط، أمّا إن لم يتواجد الاتصال العلمي فذلك مثار الغلط [1]. وهي ثلاثة أنواع: [2]

النوع الأول: أن يُؤخذ المطلوب بعينه مقدمة في الدليل. كقول القائل: المكره لا يلزمه الطلاق، لأنّ المكره مغلق عليه، والمغلق عليه لا يلزمه الطلاق، فالمكره لا يلزمه الطلاق. ما يلاحظ أنّ النتيجة هي ذاتها الدليل، وكأنّنا لم نبرهن على شيء، ويمكن أن يكون الغلط من استعمال لفظ الإكراه والإغلاق لأنّهما مترادفان في اللغة ، « وهذه المغالطة ترد كثيرا وعلى هيئة قياس واحد خصوصا عن طريق استخدام الألفاظ المترادفة»[3].

النوع الثاني: أن يكون المطلوب مساويا لمقدمة الدليل في الخفاء والمعرفة كأخذ أحد المتضايفين في بيان الآخر. ومثاله في الفقه قول القائل: النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، لأنّه كلما كانت مصالح التخلي قاصرة عن مصالح النكاح كان التخلي دون النكاح، وهما سيان في الخفاء والظهور.

النوع الثالث: أن يكون المطلوب أخفى من المقدمة المذكورة في الدليل. ومثاله قول القائل: لو صحّ نكاح الخيار لما فسخ إذا وقع، لكنّه يفسخ إذا وقع فهو ليس بصحيح. فيقول الخصم: إنّما يعلم أنّه يفسخ بعد العلم بعدم صحته، فكيف يؤخذ في بيانه.

ك. إهمال المتقابلات:

ذكرنا سابقا أنّ التأليف القياسي تأليفان: تأليف استقامة، وتأليف خلف، تأليف استقامة ما تقدّم من مثارات الغلط ، « والمحال الّذي ينتجه قياس الخلف بمثابة المطلوب في القياس المستقيم، فيتحرّز فيه من المصادرة، ووضع ما ليس بعلة علة، وإنّما يزيد قياس الخلف على القياس المستقيم بمثار واحد في مثارات الغلط وهو إهمال المتقابلات، وذلك أنّ قياس الخلف هو أن تثبت المطلوب بإبطال

[1]- ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص784- 787.
[2]- ينظر: نفسه، ص784- 787.
[3]- عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي، ص244.

نقيضه، فإن أخذ فيه غير النقيضين فلا خلل فيه، وإلا فهو مثار الغلط»[1]، ومثاله قول القائل: اقتناء أواني الذهب مباح، لأنّه لو كان حراما لحرّم بيعها ولما صحّ، فيقول المخالف: إنّما نقيض كونه مباحا أن لا يكون مباحا لا أنّه حرام[2]. ما يعني أنّ لا يجوز أن يكون مقابل المباح الحرام ، وإنّما أن لا يكون مباحا، وقد وقع الغلط هنا في إهمال المتقابلات.

نبّه التلمساني على أنّ تحقيق هذه المثارات من الغلط في الأدلة تسهّل استقراء الأدلة العقلية والفقهية، وبالتالي فهي تحرز المستدل من الوقوع في الغلط خاصة وأنّنا نتعامل مع نص شرعي، المقصد فيه هو تبليغ مقصد الشارع لا مقصدنا نحن.

بعد الانتهاء من الفصل الأول نخلص إلى مجموعة من النتائج هي:

– لقد سلك الشريف التلمساني في ترتيب مباحث كتابه"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" مسلكا بديعا متميّزا، فجاء ترتيبه معتمدا على قوة الأدلة باعتبار مصدرها، وقوة معناها ودلالتها. فحصر أجناس الدليل في جنسين اثنين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل و حديثه بهذا التوجه يؤكد أنّ أصول الفقه وأدلته قطعية لا ظنية. كما اشترط في الأصل النقلي حتّى يكون دليلا شرعيا عدّة شروط هي: أن يكون صحيح السند إلى الشارع– صلوات الله عليه–، متّضح الدلالة على الحكم المطلوب.(استفادته واستنباطه منه)، مستمر الأحكام (بحيث لا يكون منسوخا)، راجحا على كل ما يعارضه. أمّا المتضمن للدليل في نوعين : الإجماع و قول الصحابي.

– يؤكّد التلمساني بمقدمة لسانية المنجز الأصولي المتعلّق بالحديث عن العقل والنقل، والقطع والظنّ تحقيقا لسانيا لأساس معرفي في النظر الأصولي.

– تمثّل الثنائيات المعرفية الآتية: (العقل/ النقل)، (الثبوت/ الدلالة)، (القطع/ الظن)، (الأصل/ الفرع) أساسيات ذات وشائج تواصلية ببعضها البعض في صياغة أدلة أصول الفقه.

[1]– الشريف التلمساني ، مثارات الغلط في الأدلة، ص789.

[2]– ينظر: نفسه، ص789.

– المنهجية المنطقية هي المنهجية الّتي انطلق منها التلمساني فأورد حديثه عن الدليل مقترنا بالسند في بداية طلب الدليل للمستدل، والطريق الموصل إليه كان ملفوظا ومعقولا ، فالملفوظ كان "الأصل النقلي"، وأمّا المعقول ، فهو نوعان: التقوية، والتأسيس، وكلاهما يُدركان بالسند.

– إذا أتى السند على صورة الدليل فلا يقُصد به التدليل بقدر ما يُقصد به إقامة الدليل على دليل سابق ، فينزل منزلة "دليل الدليل" كما هو الحال في التأسيس، ولذلك يُؤسّس التلمساني في أدلة أصول الفقه عن طريق بناء الفروع على الأصول نظريّة تخريج الفروع على الأصول أي بناء الدليل على الدليل.

– منهج التلمساني في طريقة التأليف كان مميّزا عن غيره من المؤلّفات المنتشرة في زمانه، ففي وقت غلب فيه التجريد والتنظير على كتب المتكلمين الّتي كانت تدرس في تلمسان أو غيرها، فلا تكاد تجد فيها المثال الفقهي الّذي يصوّر لك القضية الأصولية، ولا التفريع الّذي يوضح لك تطبيق القاعدة أو ثمرة الخلاف فيها، ممّا جعل هذا النوع من التأليف فنّا خاصا لقّبوه بعلم تخريج الفروع على الأصول، وهي الطريقة المجدية الموصلة إلى غاية العلم والمفيدة في تربية ملكة الاجتهاد.

– حدّ الأمر عند الشريف التلمساني هو القول على طلب الفعل، على جهة الاستعلاء، وصيغته هي "افعل"، وردت في خمسة عشر موضعا. أمّا النهي فهو القول الدّال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء. صيغته "لا تفعل" وقد استعملت في اللغة في ستة معان. والمطلق هو اللفظ إذا كان شائعا في جنسه، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه.

– صورة التقييد عند التلمساني إمّا أن تتّحد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم معا، وإمّا أن تتّحد في السبب وتختلف في الحكم، وإما أن تختلف في السبب وتتّحد في الحكم، وإما أن تختلف الصورتان فيهما معا.

– أراد التلمساني حصر(مثارات الغلط) بوجه صناعي، وتمثيلها بالمثل العقلية والفقهية قصد تقريبها إلى طالب العلم، حيث بيّن صور الغلط الّتي تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: أغلاط لفظية(قولية)، وأغلاط معنوية، أما الأغاليط في القول فعددها ستة كالآتي: الاشتراك ، الاشتباه، التركيب، التقسيم، النبرة، و صور الكلام.

– قسّم التلمساني الأغلاط اللفظية إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي: الغلط في اللفظ المفرد، والغلط في اللفظ المركب، والغلط في اللفظ بسبب تردّده بين الإفراد والتركيب، فجعل القسم الأول: الغلط في اللفظ المفرد على ثلاثة أقسام هي: اشتراك الجوهر، واشتراك الصيغة، واشتراك اللواحق.

– قسّم التلمسانى مثارات الغلط المعنوي إلى ثمانية : خمس تتعلّق بالقضية، وثلاث تتعلّق بالقياس، وما يلاحظ أنّها منطقية، حيث أنّ أرسطو ذاته اعتمدها كمثارات للغلط واعتبرها سبعة حيث أسقط منها سوء اعتبار الحمل، وهي عند التلمساني كالآتي: ما يتعلّق بالقضية : جمع المسائل في مسألة، أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، الإطلاق في موضع التقييد، إيهام العكس، سوء اعتبار الحمل.أمّا يتعلّق بالقياس: وضع ما ليس بعلة علة، المصادرة على المطلوب، إهمال المتقابلات(إهمال شروط التناقض).

الفـصل الثالث:

الدلالـة عند الشريف التلمساني

المبحث الأول: طرق الدلالة عند الشريف التلمساني

- المطلب الأول: دلالة المنطوق

أ. دلالة المنطوق من جهة الدلالة على الحكم: 1. الأمر، 2. النهي، 3. التخيير.

ب. دلالة المنطوق من جهة الدلالة على متعلق الحكم

1- النص.

2- المجمل

3- الظاهر

4- المؤول

- المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

أ. مفهوم الموافقة

ب. مفهوم المخالفة

1. شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الشريف التلمساني

2. أنواع مفهوم المخالفة

المبحث الثاني: الدلالة في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني

- المطلب الأول: الإضمار التخاطبي

أ. الإضمار التخاطبي

1. خصائص الإضمار

2. ظروف الإضمار

3. شواهد الإضمار

4. أقسام الإضمار

- المطلب الثاني: تعقب الدليل الإضماري عند الشريف التلمساني

أ. تعقب الإضمار في الدليل

ب. شروط تعقب الضمير

1. الشروط التدليلية والتأويلية والترجيحية

1. 1. نظرية التدليل

1. 2. نظرية التأويل

1. 3. نظرية الترجيح

2. قواعد خطابية مفيدة للتّعقب

تمهيد:

لا شكّ أنّ مردّ اهتمام الأصوليين بالألفاظ ومباحثها إلى أنّ الدلالة هي الركيزة الأساسية في البحث الأصولي، ولا عجب أن تأخذنا الدهشة عند ولوج هذا الباب، لما له من صرامة منطقية ولغوية، ومعمار نسقي شديد الأوتاد، فلن تستطيع الغوص فيه ما لم تفهم مصطلحاته المتعددة عند علماء أصول الفقه، والمذاهب الأربعة، فتدرك بذلك معنى المنهجية الضابطة لفهم النص، فتبدأ رحلة الدلالة من التحقق من اللفظ داخل التركيب وخارجه، مع مراعاة السياق، ولعلّ مبحث دلالات الألفاظ أخذ صلابته تلك من الاشتغال الدائم والمستمر لفهم النص الشرعي.

ولذلك كان هذا الاختيار المعرفي في الاشتغال على الدلالة هو الّذي جعل علماء الأصول يهتمون به، ويتفرّغون له. وفي ضوء ذلك عمل الشريف التلمساني على تخريج الفروع على الأصول في مبحث دلالات الألفاظ، حيث أوضح أنّ الدلالة تختلف باختلاف المتن، وأنّ المتن : إمّا قول، أو فعل، أو تقرير، وهي بذلك « ثلاثة أقسام، القسم الأول: القول، اعلم أنّ القول يدل على الحكم من جهتين: من جهة منطوقه، ومن جهة مفهومه»[1]. وقد فصّل علماء الأصول تفصيلات ذكرت في كتب الأصول المتقدمة.

تميّز الشريف التلمساني عن باقي علماء الأصول في عرضه لأبواب دلالات الألفاظ من حيث التقسيم والترتيب، فنظر إلى دلالة المنطوق من جهتين فـ « قد يكون في دلالته على الحكم نفسه، وقد يكون في دلالته على متعلّق الحكم »[2]، أمّا دلالة المنطوق «وهي ما قصده المتكلم من كلامه على ثبوت الحكم الشرعي نفسه، فينظر في المنطوق حينئذ من جهة كونه أمرا، أو نهيا، لأنّ هذه الجهة هي الّتي يُستفاد منها دلالته»[3]، أي المنطوق على الحكم من الجهة الأولى.

أمّا الجهة الثانية فقد ذكرها بقوله:«وقد يكون في دلالته على متعلّق الحكم»[4]؛ ويقصد به الوصف الّذي دلّ به اللفظ على ذلك الحكم، كما أنّه هو العلاقة الّتي تربط بين اللفظ والحكم، ولأنّ

[1]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 367.
[2]- نفسه، ص368.
[3]- مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 63.
[4]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 368.

الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلّف، وبالتالي متعلّق الحكم الّذي يعينه اللفظ ويبيّنه بدلالته الظاهرة أو النصيّة[1]. فعند النّظر في تقسيم المنطوق عند المالكية من غير الشريف التلمساني نجدهم يقسّمونه إلى قسمين صريح وغير صريح، الأول الصريح: وهو المعنى الّذي وضع له اللفظ ، فيدل عليه بالمطابقة أو يدل عليه بالتّضمن. الثاني غير الصريح: وهو المعنى الّذي يوضع له اللفظ بل يلزم ممّا وضع له ، فيدل عليه بالالتزام، وعليه انقسم غير الصريح ثلاثة أقسام: الأول: دلالة الاقتضاء. الثاني: دلالة الإيماء. الثالث: دلالة الإشارة. جاءت مباحث دلالة الألفاظ عند الشريف التلمساني وفق التقسيم الآتي:

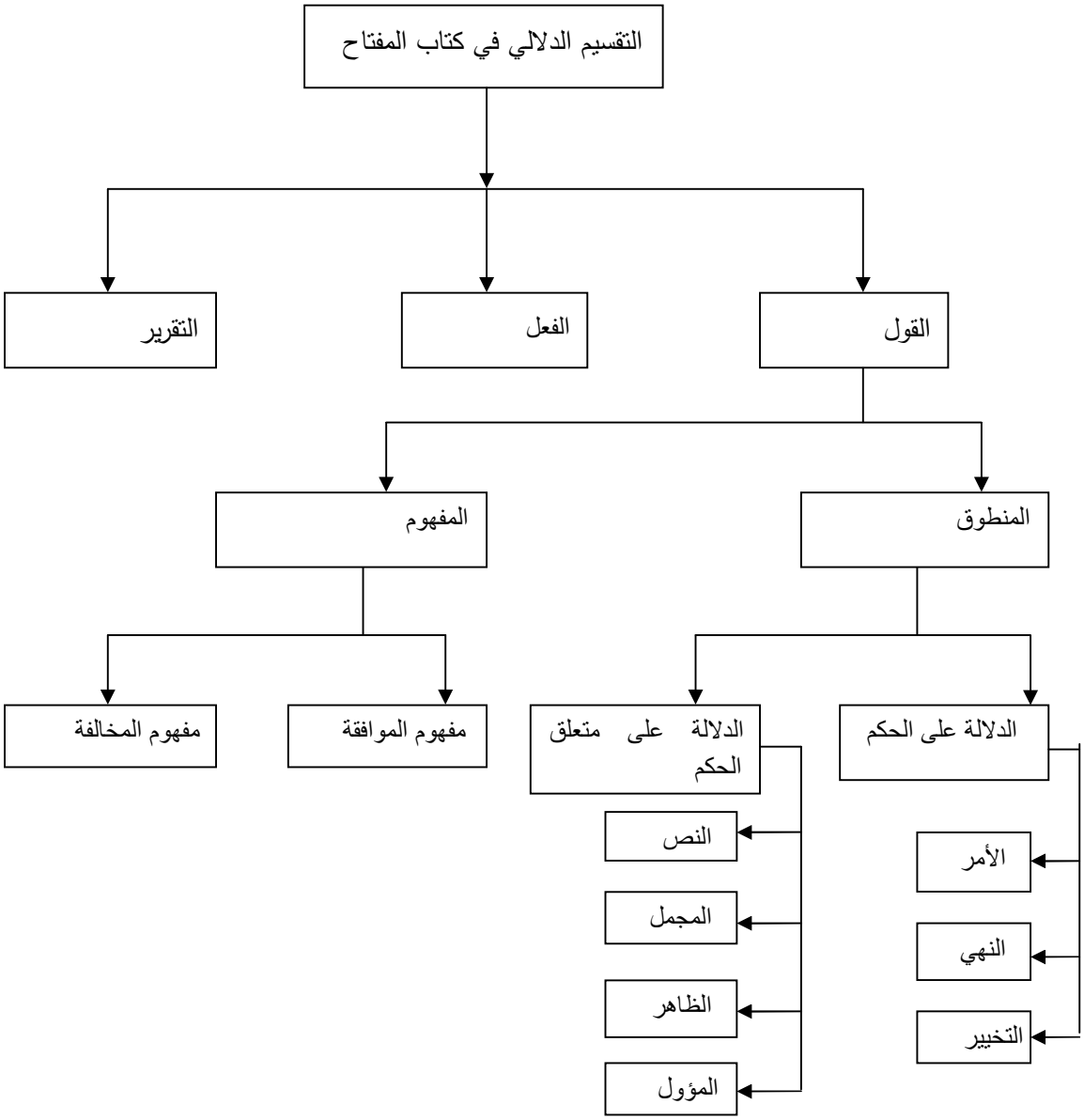

- رسم تخطيطي يمثّل التقسيم الدلالي عند الشريف التلمساني- شكل رقم 7

[1]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 63.

بناء على تقسيم الشريف التلمساني لأبواب دلالات الألفاظ، نتساءل لماذا وضع هذا التقسيم خلافا لباقي علماء الأصول؟ وما مقصد التلمساني في عرضه لأبواب دلالات الألفاظ بهذه الطريقة؟ ولماذا خصّ المنطوق بجهتين اثنتين: الدلالة على الحكم، والدلالة على متعلق الحكم؟

إنّ النظر إلى دلالة المنطوق من حيث قصد المتكلم من كلامه على ثبوت الحكم الشرعي نفسه، فينظر من جهة كونه أمرا، أو نهيا، لدليلٌ واضح على أنّ الشريف التلمساني يحاول الربط بين جهتين اثنيتين هما: الحكم ، ومتعلّق الحكم، ولا نختلف في أنّ الدلالة هي الرابط الأوضح و الظاهر بينهما. فلذلك نجوّز لأنفسنا طرح السؤال الآتي:

هل الأمر إن وجد في النص، هو ذاته إن وجد في المجمل، أو الظاهر، أو المؤول، وكذلك يُطرح السؤال عينه بالنسبة للنهي أو التخيير؟

لا نستطيع الحكم على ذلك إلا من خلال تقصي دلالة الجهتين معا، ومحاولة الربط بينهما، ولا نُدهش بعد ذلك في تقسيم دلالة الألفاظ إن علمنا أنّ "كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" يبحث في ربط الدليل بالمدلول.

– في رأينا– اتّبع الشريف التلمساني نظريّة عربية لسانية والمدخل الصحيح إلى هذه النظرية العربيّة الوجه واللسان هو «الدليل». واستناداً إلى أنّ هناك أساسين منهجيين يعدّان من أسس النظريّة المقامية بعامّة هما: عرفية الاستعمال ومقصد المتكلم [1]، فما هو معروف عند علمائنا «أنّ استعمال اللغة منوط بما تعارف عليه أبناؤها في ألفاظها وصيغها وتراكيبها ودلالاتها، وما تقتضيه مقامات الكلام وأحكام الشرع»[2]، أمّا مقصد المتكلم كما يراه الأصوليون فهو محدّد عند المتكلم وثابت لا يتغيّر، فيتّخذ من الوسائل الكلامية والمقاميّة ما يعين السّامع على فهمه[3].

وقد حدّد الإمام الغزالي الطريق الّتي يفهم بها مراد المتكلم بقوله:«ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة الّتي بها المخاطبة. ثمّ إن كان نصا لا يحتمل، كفي فيه معرفة اللغة. وإن تطرّق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ»[4].

---

[1]– ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، القاهرة– مصر، 2002م، ص 85.

[2]– نفسه.

[3]– ينظر: نفسه، ص 89.

[4]–أبو حامد الغزالي، المستصفى ، ج3، ص30.

وعلى ضوء هذا الحديث نفهم لِمَ قسّم التلمساني دلالة الألفاظ بهذا التقسيم، فأوّل ما اهتمّ به الجهة الأولى من المنطوق الصريح في القول من أمر ونهي في اللغة، تارة مجردا من القرائن، وتارة أخرى مقترنا بها، ومن ثمّ انبرى إلى متعلقات هذا الحكم وأوصافه إن كان نصا لا يحتمل، وإن تطرّق إليه الاحتمال من اشتراك، ومجاز، وإضمار، وتخصيص، وتقديم و تأخير. فتصبح عرفية الاستعمال ومقصد المتكلم « الأصلان الراسخان في النظرية المقامية العربية »[1]. وليس بغريب بعد ذلك أن نقيم الفصل الرابع للحديث عن السياق و القرائن عند الشريف التلمساني.

المبحث الأول: طرق الدلالة عند الشريف التلمساني

المطلب الأول: دلالة المنطوق

يختلف الظاهرية عن غيرهم في أنّ القول لا يدل إلا من جهة واحدة وهي جهة المنطوق، وينكرون دلالته على الحكم من جهة المفهوم، مستندين على قولهم: اللفظ لا يعطيك إلا ما فيه [2]، وهو ما يفسّر تسميتهم بالظاهرية، لأنّهم ينظرون إلى ظاهر اللفظ، أمّا غيرهم كالتلمساني فقد أشار إلى أنّ القسم الأول ينقسم إلى: القول وهو يدل على الحكم من جهتين:[3] 1. من جهة منطوقه. 2. من جهة مفهومه.

اختلاف الدلالة باختلاف المتن أي باعتبار محلّ الدلالة إشارةٌ واضحةٌ على احتفاء الأصوليين بالمعاني بعدّة اعتبارات، فالّذي يشغل بال الأصوليين من تقصّي الأصناف المتعدّدة للدلالة همُّ البحث عن الدلالة القطعية الواضحة، فإن نالوها فقد وجدوا بُغيتهم، وإن لم ينالوها أعلنوا حينئذ عن وجود أزمة أو إشكال في المعنى، ويتوسّلون بالقرائن وتأويل الخطاب للإمساك بالمعنى المراد[4]. وهذا ما قام به الشريف التلمساني.

عرّفَ الأصوليون المنطوقَ بأنّه« ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق»[5]؛ أي الكلام الّذي نطق به وتلفّظ به المتكلم صراحة، فيدلّ على المعنى المنطوق الصريح، فـ«المنطوق هو المعنى

---

[1]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ص 92.

[2]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 60.

[3]- ينظر : الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 367.

[4]- ينظر: الطيّب دبة، «تحليل الخطاب وأزمة المعنى عند الأصوليين»، مجلة الخطاب، العدد 8، 2011م، ص 17

[5]- ابن الحاجب(ت646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم،بيروت- لبنان، ط1، 2006م، ج2، ص924.

الّذي قصده المتكلم باللفظ أصالة»[1]، فهي دلالة صريحة نحو دلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[2]، على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته الّتي دخل بها. وقد قيلت في بيان من يحرم على الرجل الزواج بهنّ، ومنهم الربيبة، وهي دلالة صريحة بالمنطوق[3] .

حصر التلمساني النّظر في المنطوق من جهتين هما: [4]

- في الدلالة على الحكم.
- في الدلالة على متعلّق الحكم.

أ. دلالة المنطوق من جهة الدلالة على الحكم:

1. الأمر:

يعدُّ اللفظُ هو الأصلُ في أخذِ الأحكام الشرعية، ولذلك فقد امتلك قوّة وخصوصية استقصى العلماء في شأنه النظر، فكان واسطة لحمل أحكام الله تعالى إلى عباده، كالأمر والنهي [5]، والمصنّف من بينهم، فقد أشار إلى أنّ «اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه قد يكون أمرا وقد يكون نهيا وقد يكون تخيّرا»[6]؛ أي بدلالته اللفظية على معنى في محل النطق[7]، وهذا التقسيم للتلمساني هو تقسيم بديع، خالف باقي الأصوليين فيه من حيث الشكل لكنّه لم يخالفهم من حيث المبدأ، وقد رآه منهجا تقريبيا و تقسيما يسيرا للمتعلمين، حيث بدأ في الحديث عن الأمر في مقدمة وعشر مسائل، فعرّف الأمر وأعطى صيغته الدالة عليه بالوضع، ما يدل على أهميّته في استنباط الأحكام الشرعية، فأغلب ما جاء فيها إمّا أمر أو نهي، ولا غرابة أنّنا نجد أول نص شرعي بصيغة الأمر لقوله تعالى:﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[8]، فمن المهم أن نعرف أنّ العناية بدلالة الأمر هي

---

[1]- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج1، ص89.

[2]- النساء: 23.

[3]- ينظر: محمد أديب صلاح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص591.

[4]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 368.

[5]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص65.

[6]- نفسه، ص369.

[7]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 66.

[8]- العلق: 01.

عناية بما استهل به الله تعالى كتابه العزيز، وأول لفظ في التنزيل، وفي خطابه للرسول –صلى الله عليه وسلم–، ثم تتابعت الأوامر بعد ذلك على الرسول للتكليف بالنبوة اتّباعا لقوله تعالى:﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾[1]، وإنّك لتجد هذه المباحث من أكثرها اهتماما عند الأصوليين باعتبارهما مدار التكليف، والأمر صلب هذا الباب، فتعظيم الله معناه أن يتعامل العبد مع أوامر الشريعة في الكتاب أو السنّة من منطلق التعظيم، فينزلها منزلتها في الاهتمام والإدراك والعناية، والوصول إلى بلوغ أقصى الغايات في فهم مراد الله، فتعظيم الله يقود إلى تعظيم أمره ونهيه، ومن عظّمهما يجد الكثير من القواعد المحرّرة مطويّة في هذا الأصل العظيم، ولاحت له كثير من وجوه الترجيح والبيان، وتجلّى له عدم الحاجة إلى بعض المسائل الّتي أدرجت فيه وهي لا تتّسق ضمن هذا الأصل العظيم، فتعظيم الشريعة هو الأصل الّذي يقوم عليه فهم الفقيه لنصوص الكتاب والسنّة، وهو بدوره يقود للاتّباع والانقياد[2]، فلذلك عدّه التلمساني مدخلا مشروعا وواجبا في باب الدلالة.

عرض التلمساني حدّ الأمر حيث قال بأنّه «القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[3]، وما يُلاحظ على هذا التعريف مايلي:[4]

أحدها: أنّه تعريف للقول بمعناه اللفظي، وحدّه أيضا « اقتضاء فعل غير كَفَّ* مدلول عليه بغير كُفَّ»[5]، وهو مخالف لمن يعرّفه بقوله « طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»[6]، فهناك من يعرّفه بمعناه النفسي على أساس أنّه استدعاء الفعل بالقول ممّن دونه، هو لا يختلف باختلاف العبارات أنّ الصورة الّتي تخبر عنها وهي في النفس ذاتها بتغير العبارات أو اللغات، فما نقوله من

---

[1]– يونس: 109.

[2]– ينظر: حسن البخاري، تعريف الأمر ودلالته، شرح جمع الجوامع الدرس 15، بتاريخ: 24 /04/ 1437هـ، https://www.youtube.com/watch?v=CqqRGomtf1U، شوهد بتاريخ: 30 /04/ 2020م.

[3]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص369.

[4]– ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص68-71.

*– أدرج هذا الفعل لإخراجه من فعل الأمر واحترازه منه، فالأفعال: دع– اترك – كف ، أفعال لا تندرج في الأمر عند السبكي وإن كانت صيغته صيغة أمر، فمدلولها طلب الترك لا طلب الفعل فاحترز باستثنائها في التعريف.– ينظر: حسن البخاري، تعريف الأمر ودلالته، شرح جمع الجوامع الدرس 15.

[5]– تاج الدين السبكي (ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط2، 2003م، ص40.

[6]– الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، د ت، ص17.

نحو: "فرحت بقدومك" باللغة العربية هو ما يقوله غيرك عن هذا الكلام النفسي وهو الفرح بالقدوم بلغات مختلفة أو عبارات متباينة، سواء كانت تركيبا أو لفظا، وقد كانت هذه مسألة خلاف بين الأصوليين، كما أنّهم قد اختلفوا في الألفاظ الّتي تُعرف في علم الأصول، هل تُعرف بمعناها النفسي ، أو بمعناها اللفظي، قال الرازي في ذلك:« أمّا البحث اللغوي فهو أن نقول: جعل الأمر اسما للصيغة الدالة على الترجيح أولى من جعله اسما لنفس الترجيح»[1].

وقد دلّ على ذلك بأربعة وجوه هي:[2]

1- في اللغة : الأمر من الضرب:"اضرب"، ومن النصر: "انصر"، فجعلوا الصيغة نفسها أمرا.

2- الاحتراز باللفظ عن الإشارة؛ فلو قال:" إن أمرت فلانا فعبدي حرّ"، ثم أشار بما يُفهم منه مدلول هذه الصيغة فإنّه لا يعتق، وكذلك تمنع حكم هذه المسألة في حقّ الأخرس.

3- لو جعلناه حقيقة في الصيغة كان مجازا في المدلول؛ أي سمينا المدلول باسم الدليل، ولو جعلناه حقيقة في المدلول كان مجازا في الدليل؛ أي سمّينا الدليل باسم المدلول، غير أنّه يلزم من فهم الدليل فهم المدلول أوّلا فهو الأولى بالفهم.

4- إذا قام الإنسان بقلبه معنى ولم ينطق بشيء، فلا يُقال : إنّه أمر بشيء، و إذا قيل : أمر فلان بشيء معيّن، تبادر إلى الذهن لفظ الأمر دون القلب؛ ممّا يدل على أنّ لفظ الأمر اسم للصيغة لا للمدلول.

الأمر الثاني: إنّ الاستعلاء شرط في صحّة حقيقة الأمر وحصول ماهيّته؛ وقد وافق المصنّف أئمة المالكية منهم: أبو الوليد الباجي، و ابن الحاجب المالكي ، سليمان بن خلف، أبو الحسين البصري المعتزلي، و سيف الدين الآمدي الشافعي، والنسفي الحنفي(ت710هـ)*، على

---

[1]- الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، د ت، ص24.

[2]- ينظر : الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص 24-25.

*- يعرّف النسفي(ت710هـ) الأمر بأنّه:« قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل؛ احترز بالقيد الأول عن الفعل والإشارة وبالقيد الثاني عن الدعاء والالتماس فإنّ قوله افعل بهذين الوجهين لا يكون أمرا، وقُيّد بالسبيل إشارة إلى أنّ العلو في الواقع ليس بشرط حتى أن صدر افعل ممن هو أدنى حالا من المأمور على وجه الاستعلاء، ... ولهذا ينسب إلى سوء الأدب ...، وللقائل أن يورد عليه بأنّه إن أراد اصطلاح العربية فالتعريف غير جامع لأنّ صيغة افعل عندهم أمر سواء كان على طريق الاستعلاء أو غيره، وإن أراد اصطلاح الأصول فغير مانع لأنّ صيغة افعل على طريق الاستعلاء قد تكون للتهديد والتعجيز ونحو ذلك». المولى عبد اللطيف(ابن الملك)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، 1308هـ، ص24-25.

اشتراط الاستعلاء في الطلب ليكون أمرا و قد اشترطوه كي لا يصير طلبا، ولم يعد أمرا، فإطلاق الأمر عليه حينئذ مجاز.

الأمر الثالث: قُدح في تعريف الأمر عدم ظهور المراد واستبانته، وحجّتهم في ذلك أنّ القول الدال على الطلب، لا يدل على الإرادة، والإرادة شرط في كون الأمر أمرا حقيقيا، غير أنّ الرازي يرى في « دلالة الصيغة المخصوصة على ماهية الطلب يكفي في تحققها الوضع، من غير حاجة إلى إرادة أخرى»[1] وله فيها وجهان، أحدهما: إنّه لا حاجة إلى الإرادة؛ ذلك أنّ هذه الصيغة لفظة وضعت لمعنى، فلا تفتقر في إفادتها لما هي موضوعة له ومنها الإرادة: كسائر الألفاظ مثل دلالة السبع والحمار على البهيمة المخصوصة. الوجه الثاني: أنّ الطلب النفساني أمر باطن فلابدّ من الاستدلال عليه بأمر ظاهر، والإرادة أمر باطن مفتقرة إلى المعرّف: كافتقار الطلب إليه، فلو توقّفت دلالة الصيغة على الطلب على تلك الإرادة لما أمكن الاستدلال بالصيغة على ذلك الطلب البتّة. وقد ردّ على من يضع الإرادة كفارق تمييز بين الطلب والتهديد أنّها حقيقة في الطلب مجاز في التهديد[2].

وافق التلمساني الجمهور فيما ذهبوا إليه، حيث أشار السريري إلى أنّ مذهب المصنّف في هذه المسألة مركّب من أمور هي كالآتي:[3]

1. ما يعرّفنا على الألفاظ الأصولية اعتمادها على الكلام اللفظي.
2. أنّ الأمر له صيغة تخصه، هي صيغة "افعل".
3. أنّ هذه الصيغة حقيقة في الطلب الجازم، مجاز في غيره.
4. أنّ هذه الصيغة حقيقة في الطلب الجازم لغة لقوله: "بالوضع".

حاصل القول؛ أنّ التلمساني يُراعي في دلالة الألفاظ: خصوصيّتها، خاصّة إن تعلّقت بعلم أصول الفقه والّتي تبنى عليها الأحكام الشرعية وغيرها، والدليل على ذلك ما أورده المصنف في مسألة تعريف الأمر، غير أنّه لابد من الإشارة إلى أنّ المصنّف لا ينفي الصيغ الأخرى للأمر بدليل ذكرها أكثر من مرة، منها الفعل المضارع المقترن بلام الأمر في قول رسول الله- صلى الله

[1]- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص 28.

[2]- ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص28-29.

[3]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص75.

عليه وسلم:«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»[1]، غير أنّ صيغة "افعل" هي الأكثر ترددا، وهي الصيغة الأساسية، وهو الأمر الّذي يبرّر ما قدّمه التلمساني.

أشار التلمساني إلى الاختلاف في تقديم التحريم على الصيغة، هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل من دون أمر به، أو ليس بقرينة؟[2]، « فالقائلون بالوجوب مثلا قد يختلفون فيما بينهم في مسألة فرعيّة مستنبطة من نص من النصوص الشرعيّة بسبب اختلاف وجهات نظرهم بحسب القرائن الّتي يراها كل ذي رأي منهم، فما يعد قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة عند بعضهم قد لا يعتبر عند البعض الآخر من القائلين بأنّ الصيغة حقيقة في الوجوب»[3]، وتعد بذلك القرينة سببا مهما في الاختلاف حسب مفهومها، «أمّا الجمهور فعلى مختلف مذاهبهم فإنّهم يقبلون بأيّة قرينة تصرف الصيغة إلى معنى معيّن دون سواه سواء كانت هذه القرينة شرعية أو لغوية أو عرفية»[4].

اتّفق علماء أصول الفقه على أنّ « معاني صيغة الأمر ليست حقيقة في كلّها، وإنّما هي مجازات في أكثرها، واختلفوا فيما هو المعنى الحقيقي لها، أي ما تحمل عليه إن لم توجد قرائن »[5]، ذكر التلمساني مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يتجسّد فيها اختلاف المذاهب في تقديم التحريم على صيغة الأمر: هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل من دون أمر به، ومثال ذلك مايلي:[6]

ورود صيغة الأمر بعد التحريم لمجرد الإذن، والمراد بها صرف صيغة الأمر عن حقيقتها، نحو:

---

[1]- أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص 55.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص372.

[3]- رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة، دمشق- سوريا، ط1، 2007م، ص 161.

[4]- رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، ص 161.

[5]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض- السعودية، ط1، ج1، 2013م، ص 195.

[6]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص372

– قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[1]، بعد قوله تعالى:﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾[2].

– قوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[3]، بعد قوله تعالى:﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[4].

– وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[5]، بعد قوله:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[6].

– قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فادّخروا، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»[7]، وكل الصيغ السابقة المراد بها الإذن في الفعل.

كما قد ترد صيغ الأمر بعد التحريم أيضا، لكن يُراد بها حقيقتها وهي الأمر ويظهر ذلك في:

– قوله تعالى:﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[8]، بعد قوله:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[9].

– وكقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾[10]، بعد نزول قوله تعالى:﴿ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾[11].

---

[1]– المائدة: 02.

[2]– المائدة: 01.

[3]– الجمعة: 10.

[4]– الجمعة: 09.

[5]– البقرة: 222.

[6]– البقرة: 222.

[7]– أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج5، 350.

[8]– التوبة: 05.

[9]– التوبة: 04.

[10]– التوبة: 73

[11]– الأحزاب: 48.

– وفي معناه قوله تعالى:﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[1]، والحلاق بعد بلوغ الهدي محله مأمور به، فهذا خروج من تحريم إلى أمر.

وعليه فإنّ تقديم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل، وهو رأي الأكثرين كما قال المصنف، ومنهم من قال بأنّ الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة على معنى الأمر، وهو رأي الأقلين [2]، وقد ذهب التلمساني إلى ترجيح مذهب الأكثرين؛ «لأنّها غالبة في الإذن في الفعل، ونادرة في غيره، وحمل اللفظ على الغالب أرجح»[3].

لم يكتف الأصوليون بالحديث عن حدّ الأمر وصيغته، بل راحوا يغوصون في معاني الأمر ودلالاته، فبعد مقدمة التلمساني، أتْبعها بالحديث عن عشر مسائل فقهية اختلف فيها علماء أصول الفقه، في حالة تجرّد الأمر من القرائن، وقد سار التلمساني على هدي علماء الأصول سابقيه، وهي مسائل أُختُلف فيها في المذاهب جميعها، وقد أورد التلمساني هذه المسائل متوسّلا بمجموعة من الأمثلة في المسألة الواحدة، حيث يعرض القضية المختلف فيها، ويتبعها بالقائلين بالموقف الأول وحجّتهم في ذلك، غير مكتف بمثال واحد، بل يضيف المثال تلو الآخر حتى يرى أنّ الأمر واضح مفهوم، ينوّع في الحجج بين القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهي طريقة بناء الفروع على الأصول.

وقد أشار بعد حديثه عن الأمر المقترن بالقرائن، كذلك في الأمر المطلق المجرّد عن القرائن أحكاما متنوعة تعترضه، وقد أحصى منها عشر مسائل هي كالتالي:[4]

– في الأمر المطلق(المجرّد من القرائن) هل يقتضي الوجوب أو لا؟؛ ومثّل لذلك بموقف الشافعية في الإشهاد على المراجعة، القائلون بالوجوب بقوله تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[5]والإمساك في الآية بمعنى المراجعة، فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، كما احتجوا بوجوب التكبير عند الإحرام لقوله –صلى الله عليه وسلم–:«إذا قمت إلى الصلاة فكبّر»[6]، فهذا أمر، و الأمر للوجوب.

---

[1]– البقرة: 196..

[2]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 374.

[3]– نفسه، ص 374–375.

[4]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص375– 407.

[5]– الطلاق: 02.

[6]– أحمدبن حنبل، مسند أاحمد بن حنبل، ج2، ص 437.

أما كون الأمر للوجوب أو الندب، فقد مثّل التلمساني لذلك باختلاف المالكية في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، هل هو واجب أو مندوب إليه بقول رسول الله–عليه الصلاة والسلام– :«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»[1]، كما مثّل بما يراه أبو بكر الأبهري المالكي إلى أنّ أوامر الله تعالى تقتضي الوجوب، وأوامر رسول الله –صلى الله عليه وسلم – تقتضي الندب، غير أنّ المحققين يرون أنّ جميعها للوجوب، بحجة أنّ ترك الأمر معصية وفاعله مطيع لقوله تعالى:﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[2]، وقال:﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ ﴾[3]، فكان مستحقا للعقاب من كان عاصيا، سواء لأوامر الله تعالى أو أوامر رسول الله–صلى الله عليه وسلم– لقوله تعالى:﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾[4]، كما أنّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد امتنع عن الأمر بالسواك لأجل المشقة فقال:« لولا لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك»[5]، مع أنّ السواك مندوب إليه، فلو كان أمره للندب لما امتنع منه، ما يعني أنّ التلمساني يرجّح الوجوب.

– في كون الأمر بالشيء يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها؟؛ أي الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي، فالأصوليون يعالجون هذه المسألة بصيغ مختلفة، فمنهم من يترجم لها بقوله: الأمر المطلق هل يقتضي الفعل على الفور؟ [6]، ومنهم من يترجم لها بغير ذلك مثل ما فعل المصنف هاهنا، هاهنا، والمعنى واحد.

عرضَ التلمساني ما اختلف فيه العلماء في اقتضاء الأمر الفور أو التراخي، كاختلاف الشافعي وأبي حنيفة في كون فريضة الحج على الفور أو التراخي؛ فمذهب أبي حنيفة يرى أنّ من أخّرها وهو متمكن من أدائها كان عاصيا، أما مذهب الشافعي فيرى أنّ من أخّرها وهو متمكن من أدائها لا يكون عاصيا، ما يدل أنّها ليست على الفور[7]، والقولان متأوّلان على مالك وأصحابه[8]، فبعض المالكية

[1]– أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ،، ج1، ص 55.

[2]– طه: 93.

[3]– الكهف: 69.

[4]– الجن: 23.

[5]– مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص85.

[6]– ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص87.

[7]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص379.

[8]– ينظر: أبو الوليد بن رشد(ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة–مصر، ط1، 1994م، ج2، ص220.

يقولون بأنّه على الفور، وبعضهم يقول بأنّه على التراخي إلى وقت يخاف فيه فواته[1]، لقول الله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾[2]، فكان الحج مأمورا به حسب الآية الكريمة.

لم يكتف التلمساني بعرض المسألة الواحدة بالشرح والتفصيل، فيعطي الأمثلة الواحدة تلو الأخرى، فيبسط في قضية وجوب الكفارة، هل هي على الفور أو على التراخي؟، وقضية إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه؟ [3]، وعليه يرى الشافعية أنّه يضمن الزكاة، لأنّ الأمر بالزكاة عنده على الفور، فهو بتأخيرها عاص، أمّا الحنفية فهي لا تضمن، لأنّ الأمر بالزكاة عندهم ليس على الفور فالمأمور حينئذ غير عاص بالتأخير.

يرى التلمساني أنّ كلّا من المذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي خالف ما قيل في مسألة الحج وهو الأصل، والمبنية على أنّ الأمر المطلق يفيد التراخي لا الفور، والمحقّقون من الأصوليين يرون أنّ الأمر المطلق أي المجرّد من القرائن غير المقيّد بأمر ولا تراخ فإنّه يكون محتملا لهما، وما كان محتملا لشيئين لا يقتضي واحدا منهما بعينه، بل غاية ما يقتضيه الطلب فقط .

– في كون الأمر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه؛ يضع المصنّف المتعلم في وضع تساؤل، بحيث يطرح عليه إشكاليته بسؤال مبدئي حول هذه المسألة، وهي طريقة من الطرائق الجديدة في التعليم وهي طريقة العصف الذهني، الشارع إذا أمر بفعل، هل يحصل بالمرّة الواحدة امتثال المأمور أو لا يحصل إلا بتكرير الفعل والدوام عليه؟

أشار المصنّف إلى أنّ المسألة فيها خلاف بين الأصوليين، وقد مثّل لهذا الاختلاف بمحمد بن خويز منداد (توفى حوال القرن الرابع الهجري) البصري المالكي، وقوله بأنّ الأمر المطلق(المجرد من القرائن) يقتضي التكرار، وعليه بنى وجوب التيمم لكل صلاة، ولا يحمل المرّة الواحدة إلا بدليل منفصل، وإلى ذلك ذهب جمهور المالكيّة وآخرون، وما يبدو عليه أنّ التلمساني يذهب إلى قول المحقّقين من الأصوليين في أنّ الأمر لا يقتضي التكرار ولا المرّة، بل هو صالح لكل واحد منهما؛ لأنّه يصلح تقييده بكل واحد منهما، فالشرع أمرنا بالإيمان دائما، وبالحج مرّة واحدة، ولصلاحيّة الأمر

[1]– ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص92.

[2]– آل عمران: 97.

[3]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 382.

المطلق لكل منهما حسن من السامع الاستفهام لما فيه من الإبهام. ويستشهد الشريف التلمساني بحديث سُئل فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام حجة الوداع، فقال السائل*:" يا رسول الله أحجّنا لعامنا هذا أم للأبد؟، فقال عليه الصلاة والسلام:«للأبد»[1]، ولولا أنّ الأمر المطلق يحتمل التكرار والمرة الواحدة لما حسن من السائل هذا السؤال .

– في الأمر المؤقت بوقت موسّع؛ هل يتعلّق بأوّل الوقت خاصة، أو بآخره خاصة، أو لا يختص تعلّقه بجزء معيّن من الوقت؛ وقد اختلف علماء الأصول في ذلك، فبعضٌ من الشافعية يعلّقون الأمر بأوّل الوقت، والمتأخّر عن ذلك بمثابة قضاء سدّ مسد الأداء، وبعضٌ من الحنفيّة يعلّقون الأمر بآخر الوقت، والمتقدّم في ذلك بمثابة أداء نفل سدّ مسد الفرض، أمّا المحققون من علماء الأصول فلا يعلّقون الأمر ببعض معيّن من الوقت؛ فلو تعلّق بأوّله لكان المؤخّر عاصيا بالتأخير قاضيا واجب عليه نيّة القضاء، ولو تعلّق الأمر بآخر الوقت لكان المقدّم متطوّعا لا متمثّلا واجب عليه نيّة التطوّع، وكلاهما خلاف للإجماع، ثمّ مثّل التلمساني لذلك بمسألة خلافية في مسألة الصبي إذا صلّى في أوّل الوقت ثمّ بلغ قبل انقضاء الوقت، ولأنّ الوجوب عندهم متعلّق بأوّل الوقت فصلاته تُجزئه ولا إعادة عليه، ولأنّ الوجوب عند الحنفية متعلّق بآخر الوقت، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ، فصلاته قبل ذلك لا تجزئه، وعليه أن يصلي، أمّا الشريف التلمساني فيتبنّى مذهب المالكية القائل بإلزاميّة إعادة الصلاة.

– في الواجب الكفائي؛ في أنّ الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلّفين، هل يتعلّق الابتداء بجميع المكلّفين ثمّ يسقط بفعل من فعل عمّن لم يفعل، أو إنّما يتعلّق ابتداء ببعض المكلفين، و يعرَّفُ الواجب الكفائي بأنّه ما يُثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة[2]، فعند الجمهور أنّ الواجب الكفائي يتعلّق ابتداء بجميع المكلّفين فيجب على الكل ويسقط بفعل البعض، وحجّة الجمهور في ذلك: أنّ العقاب يعمّ جميعهم إذا تركوه إجماعا، وإنّما يعم العقاب لعموم الوجوب، في مقابل البعض الآخر الّذي يرى تعلّقه

[1]– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص508.

*– المصنف يذكر الأقرع بن حابس التميمي، وهو صحابي من المؤلفة قلوبهم، ويذكر الصحابي أبو سفيان سراقة بن مالك، على أساس عدم تذكره أيّ الرجلين هو السائل.ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 382.

[2]– ينظر : الشريف الجرجاني، التعريفات، ، ص 249.

ببعض غير معيّن ابتداء، وقد مثّل التلمساني لذلك بما ينبني على هذه المسألة عند الجمهور: جواز التيمم للحاضر الصحيح لأداء الفرائض كالصلوات الخمس، ولا يجوز ذلك في السنّة كالنوافل.

– في الأمر بواحد من أشياء هل يقتضي جميعها أو يقتضي واحدا لا بعينه؛ أشار التلمساني إلى الخلاف بين الأصوليين على أقوال، غير أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو: أنّ الأمر يتعلّق بواحد لا بعينه؛ لأنّ من ترك الجميع إنّما يعاقب عقوبة من ترك واجبا واحدا، لا عقوبة من ترك واجبات كثيرة إجماعا، فدلّ على أنّه لا يجب عليه جميعها.

– في الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء* أو لا؛ «كون الفعل مجزئا قد يطلق بمعنى أنّه امتثل الأمر عندما أتى به على الوجه الّذي أمر به، وقد يطبق بمعنى أنّه مسقط للقضاء»[1]، وبناء على هذا يستهلّ التلمساني هذه المسألة بتساؤل يوضّح مبدأ المسألة والخلاف فيها، اختلف الأصوليون في أنّ المكلّف إذا فعل ما أُمر به هل يلزم انقطاع التكليف عنه أو لا يلزم، بل يجوز دوام التكليف؟ يوضّح التلمساني بأنّ هذه المسألة إن أخذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعا كثيرة، أمّا المحققون من الأصوليين يرون أنّ الأمر يقتضي الإجزاء وانقطاع التكليف عن فعل المأمور به؛ لأنّ الأمر إمّا أن يكون لزيادة ما أتى به المكلف فيكون حينئذ آتيا بكل ما أمر به، أو لا يكون للزيادة على ما أتى به المكلف، انقطع الأمر والتكليف حينئذ، فصحّ أنّ الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء.

– في الأمر المؤقت بوقت، هل يقتضي قضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت أو لا يقتضيه؛ يوضّح التلمساني هذه المسألة بطرحها بطريقة مغايرة، يستفهم فيها عن العبادة المؤقّتة بوقت، إذ لم يفعلها المكلّف حتى خروج وقتها ، هل يجب قضاؤها بالأمر الأول أو بأمر ثان إن ورد بالقضاء وجب القضاء، وإلا فلا؟ وفي ذلك قولان: فالجمهور من المالكية والمعتزلة والمحققين من الشافعية كالغزالي والجويني وغيرهم يرون أنّ القضاء لا يجب بالأمر الأوّل، بل إنّما يجب بأمر جديد؛ لأنّ الأمر لا يتناول إلاّ الوقت المقدّر، ويمثّل لذلك بهذا المثال: إذا قال السيّد لعبده:"اجلس في الدار يوم الخميس"، فإنّ قوله لا يتناول يوم الجمعة، فصح قوله له:"اجلس يوم الخميس ولا تجلس يوم الجمعة"، فلو كان الأمر الأوّل يتضمّن يوم الجمعة لكان هناك تناقضا في الكلام.

---

[1]– محمد بن ناصر الشتري، الأمر: صيغته ودلالته عند الأصوليين، دار الحبيب، الرياض– السعودية، ط2، 1999م، ص 67.

*–« فُسّر الإجزاء بتفسيرين: أحدهما حصول الامتثال به، والثاني سقوط القضاء».ينظر، الشريف التلمساني، هامش مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 397.

يكمل التلمساني حديثه بأنّ المسألة السابقة هي الأصل، ويُبني عليها مسألة فرعيّة أخرى في المذهب المالكي فيمن وجب عليه صوم يوم بعينه، يكون قد نذره فلم يصمه، أو أفسده، هل وجب القضاء أولا؟ ولأنّه ليس هناك أمر جديد يوجب القضاء فلا قضاء عند أصحاب الموقف الأول، ؛ وإنّما وجب القضاء في رمضان لوجود أمر جديد وهو قوله تعالى:﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[1]، أمّا من يرى القضاء فهو بموجب الأمر الأوّل.

– في الأمر بالشيء هل يقتضي وسيلة المأمور به أو لا يقتضيها؛ أي ما لا يتمّ الواجب إلا به، هل هو واجب أو ليس بواجب؟ تُعرف هذه المسألة في كتب الأصوليين بمقدمة الواجب[2]، وفي المسألة خلاف، حيث يرى جمهورهم أنّ الأمر بالشيء يقتضي جميع ما يتوقّف عليه فعل المأمور به كالسيد إذا أمر عبده بالعود إلى السطح، فالعبد مأمور بنصب السلم للصعود على السطح، وفريق آخر يرى : أنّ الأمر بالشيء لا يكون أمرا بما يتوقف عليه ذلك الشيء؛ لأنّ الوسيلة لو لم تكن مأمورا بها لساغ للمكلف تركها، ولما كان الواجب واجبا حين ذاك.

وعلى هذا الأصل يبني التلمساني فرعا آخر في وجوب طلب الماء للطهارة؛ فالشافعية توجبه، والحنفية لا توجبه، وعند المالكية خلاف.

فالشافعية توجب الطلب؛ لأنّه لا يتوصّل إلى الوضوء وهو واجب إلا بطلب الماء، فما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب. وكذلك قالوا في مسألة من وجبت عليه كفارة بالعتق، ولم تكن عنده رقبة، وله القدرة واجب عليه شراؤها. والواضح أنّ التلمساني يرجّح وجوب الطلب.

– في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟ فليس المراد:« أنّ صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد: أنّ الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه»[3]، أي من حيث المعنى وليس الصيغة[4]، حيث يذكر التلمساني على أنّ العلماء من جمهور الأصوليين والفقهاء اختلفوا في ذلك،

---

[1]– البقرة: 184.

[2]– ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص 189.

[3]– نفسه، ج2، ص199.

[4]– ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه، ج1، ص 147.

فمنهم من يرى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده وهم من جمهور المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين الأحناف والشافعيّة والحنابلة، غير أنّهم اختلفوا هل يدلّ عليه من طريق المعنى أو من طريق اللفظ، حجّتهم في ذلك أنّ ضد المأمور به إمّا أن يكون مأمورا به أو مباحا أو منهيّا عنه؛ فلا يصحّ الأوّل(مأمور به)لأنّه لا يصح الأمر بالضدّين لاستحالة الجمع بينهما، ولا يصح الثاني (المباح)، لأنّه لا يجوز له فعل الضد، ويفضي جواز فعل ضد المأموبه إلى جواز تركه لاستحالة الجمع بين الضدّين. الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.

والفائدة من هذا الخلاف كما يراها التلمساني في أنّ العبادة المأمور بها لا ينهى عن ضدّها، ما لم يفض فعل الضد إلى فواتها، فمن رأى أنّ الأمر نهي عن ضده، فلا فرق عنده بين أن يقول:"اجعل هذه الوديعة في الموضع الفلاني"، ويسكت، أو يقول:"اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره"، الفرق ليس في اللفظ بل في المعنى.

ومن رأى أنّ الأمر ليس نهيا عن ضدّه، لم ير إن لم يصرّح له بالنهي عن وضع الوديعة في غيره، فلا يوجد تعدّي في فعل المودع، وأمّا إذا صرّح له بالنهي تحقّق التعدّي من المودع ، الفرق في اللفظ وليس في المعنى.

تتعلّق هذه المسألة تعلّقا شديدا بمفهوم المخالفة والّذي يقول به المذهب المالكي، ولذلك نراهم يقولون بأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه.

انطلاقا من مباحث الأمر السابقة الذكر يتبيّن لنا مدى دقة الأصوليين في البحث عن الدلالة والمعنى، فجاوزوا بذلك اللغويين في دراسة الخطاب من الناحية الصرفية والتركيبية إلى القضايا الدلالية والتداولية، وفي مثالنا ههنا يتّضح هذا الاعتناء الشديد من خلال البحث عن كل ما يدور بالقضية الواحدة؛ فنصوص الأمر في المنهج الأصولي أوعية لأحكام تدور بين الوجوب، والندب، والإباحة، وغيرها، بحسب النظر في أحوال الألفاظ والقرائن الصارفة عن الأمر، ومتى تكون حقيقةً ومتى تكون مجازاً، ولم يكتفوا بذلك بل نظروا في ملابسات الأمر ودلالاته في حالات تكراره، وزمنه مؤقتا أو موسّعا، في المأمور به ووسيلته وكيفيّته، وقد كان واضحا بأنّ التلمساني يبني الفروع على الأصول في مباحث الأمر عن طريق قواعد أصولية، وأخرى لغوية تخص اللفظ والمعنى.

2. النهي:

في علم أصول الفقه بين دراسة الأمر ودراسة النهي شبهاً، فهما اللفظان اللّذان بهما بلاغ الأحكام الشرعية، فكانا على سنن واحد[1]، « فكما اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرّد عن القرائن، على الوجوب أو غيره، اختلفوا في دلالة النهي المجرّد عن القرائن، على التحريم أو غيره»[2]، حيث حصر التلمساني القول في النهي في مقدمة تحدّث فيها عن حدّه وصيغته وقد سبق الحديث عن ذلك في الفصل الثاني في موضع اعتبار وضع اللفظ للمعنى، ومسألتين هما أهم مسائله.

وقد استعملت صيغته وهي:"لا تفعل" في ستّة معان منها: النهي، والدعاء، وبيان العاقبة، واليأس، والإرشاد، والتحقير؛ وجميعها « حقيقة في النهي إجماعا، ومجاز في غيره، فلذلك لا تخرج عن معنى النهي إلا لقرينة»[3]، أي أنّ المعاني السابقة الذكر هي حقيقة في النهي تفيد التحريم إن ورد مجردا عن القرائن، وتفيد معان أخرى مجازا.

أمّا قول الأصوليين في النهي إن ورد بقرائن فأوّلها: اختلافهم في أنّ تقدم التحريم قبل صيغة الأمر قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر، اختلفوا في تقدم الوجوب قبل صيغة النهي وكانت كالآتي:[4]

هناك من يرى تقدم الوجوب قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي، مثلما هو تقدم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر، غير أنّ هناك من يرى خلاف ذلك، والإجماع على أنّ تقدم الوجوب لا يكون قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر. و يقر التلمساني بعد ذلك أنّ المسألة فيها خلاف وقد ذكر ذلك في كتب أصول الفقه، ويمثّل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾[5]، بعد قوله تعالى:﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[6]، والنهي في في الآية الكريمة حقيقي بلا خلاف، أمّا في معنى النهي بعد تقدم الأمر قوله تعالى:﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ

[1]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 156.
[2]- محمد أديب صالح، تفسير نصوص الفقه،ج2، ص379.
[3]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص413.
[4]- ينظر: نفسه، ص414- 418.
[5]- النساء: 34.
[6]- النساء: 34.

لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ[1] إلى قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾[2]، فجاء تحريم القتال بعد تقدم وجوبه[3].

ما ذهب إليه الجمهور والتلمساني لا يختلف عمّا ذهب إليه المحدثون في« أنّ النهي المجرّد عن القرائن موضوع لغة للدلالة حقيقة على طلب الترك على وجه الحتم واللزوم، وعندما جاءت الشريعة الّتي نزلت بلسان العرب، أحاطت عدم الانتهاء عما ينهى عنه، بإطار من الإلزام الشرعي إلى جانب الإلزام اللغوي»[4]؛ ففعل المنهي عنه عصيان وخروج على الطاعة لمخالفته ما طلب منه.

ذكر التلمساني مسألتين في النهي هما على التوالي:[5]

1)في كون النهي مقتضيا للتحريم أو الكراهة؛ وهي من أهم وأعظم مسائل النهي فعُدّت مسألة خلافية. ومذهب الجمهور في ذلك« أنّ موجب النهي المطلق المجرّد عن القرينة واحد، وهو وجوب التحريم، والانتهاء مباشرة عن المنهي عنه؛ ليكون معظّما مطيعا للناهي في الانتهاء. ويكون عاصيا لا محالة في ترك الانتهاء، ولا يدل على سوى ذلك إلا بقرينة تصرفه عنه: إلى الكراهة أو غيرها»[6]، وذهب آخرون إلى أنّ موجبه الكراهة فقط دون التحريم، مجاز فيما عداها، وآخرون موجبه الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي بينهما، وآخرون إلى أنّه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، والقرائن هي الّتي تعين[7] ، والتلمساني يورد دلائل الجمهور في أنّ النهي للتحريم؛ أحدها: لأنّ الصحابة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا في جميع الأزمان يحتجون بالنهي على التحريم، الثاني: فاعل ما نهي عنه عاص إجماعا لمخالفته ما طلب منه، والعاصي يستحق فاعله العقاب فهو حرام، والنهي يقتضي التحريم.

---

[1]- التوبة : 29

[2]- التوبة: 29.

[3]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص415.

[4]- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج2، ص 381.

[5]- ينظر : الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص415- 418.

[6]- الحافظ العلائي(ت761هـ)، تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد، تح: إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1، 1982م، ص163.

[7]- ينظر: نفسه، ص164.

تمسّك التلمساني بموقف الجمهور في هذه المسألة، فلم يعارض ذلك بدليل سكوته، وقد نبّه إلى أنّ هذا الحكم ينبني عليه مسائل كثيرة ذكر منها المختلف فيها بين العلماء منها:

الصلاة في مواضع كالمزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة ، كما اختلفوا في استقبال القبلة لبول أو غائط، أهي محرمة أو مكروهة.

2)في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟ فالمتتبع لموارد الأحكام قد ينهي في حالات خاصة عن بعض الأعمال كالصلاة، والصيام، والبيع، والنكاح وغيرها من عبادات ومعاملات[1].

ذهب الحنفية إلى أنّ النهي لا يفيد الفساد [2]، وقول آخر في أنّ النهي يقتضي الفساد سواء أكان المنهي عنه من العبادات أم كان من المعاملات، و قول وسط يقرّر أنّ المنهي عنه في العبادات فاسد، وفي المعاملات غير فاسد[3]، وإلى ذلك ذهب أبو الحسين البصري فيرى أنّه يفيد الفساد في العبادات، لا في المعاملات[4]، و الجمهور كذلك على أنّه يدل على فساد المنهي عنه إلا ما خرج بدليل بدليل منفصل، وإلى ذلك يذهب التلمساني في أنّ النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنّه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه[5].

أدخل التلمساني مسألة أنّ النهي يقتضي الدوام والفور تحت ظل مسألة فساد المنهي عنه، كون ضد المنهي عنه مأمور به، مثلما ضد المأمور به منهي عنه، وقد تحدّث في ذلك في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده [6]. وقد اكتفى التلمساني بهذين المسألتين لأنّه يراهما أعظم مسائل النهي في الفقه لمتعلم أصول الفقه، إضافة إلى أنّ تخريج الفروع على الأصول مبني على الخلاف والجدل.

3. التخيير:

بالرغم من حديث علماء الأصول عن التخيير في كتبهم إلا أنّنا لم نجد تعريفا مستقلا، إلا أنّ التلمساني تميّز بالكلام في التخيير في عرض حديثه عن الصيغ التكليفية في الدلالة على الحكم، وقد أورده السرخسي في كتابه "الأصول" عندما تحدّث عن مشقة المسافر، والرخصة التي منحها الله له باقتصاره على ركعتين في صلاة الظهر، وأنّه ليس مخيّرا بل عليه أداء الواجب من غير خلط النفل

---

[1]- ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج2، ص 388.

[2]- ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص 291.

[3]- ينظر نفسه، ص172-173.

[4]- ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص 291.

[5]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص418.

[6]- ينظر: نفسه، ص 423-424.

به، وعرّفه بقوله:«إنّ التخيير عبارة عن تفويض المشيئة إلى المخيّر وتمليكه منه»[1]، غير أنّ التلمساني اهتم بدلالة اللفظ على التخيير بقوله:«اعلم أنّ اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين، ألا ترى أنّ المسافر مخيّر بين الصوم والفطر، والصوم أفضل عند جمهور أصحابنا، والفطر أفضل عند بعضهم، وكذلك هو مخيّر بين الإتمام والقصر، والقصر أفضل»[2].

ويشير التلمساني إلى ما يراه علماء الأصول، حيث يجعلون التخيير مختصا بالإباحة وقد اختلفوا في كونها حكما شرعيا، أو حكما عقليا ثابتا بالبراءة الأصلية[3]، وبهذا تم حديثه عن التخيير.

ب. دلالة المنطوق من جهة الدلالة على متعلق الحكم:

وهو الطرف الثاني للمنطوق حيث يقول التلمساني:«اعلم أنّ اللفظ إمّا أن يحتمل معنيين أو لا يحتمل إلا معنى واحدا، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا فهو النص، وإن احتمل معنيين، فإمّا أن يكون راجحا في أحد المعنيين أو لا يكون راجحا، فإن لم يكن راجحا في أحد المعنيين فهو المجمل، وهو غير المتّضح الدلالة، وإن كان راجحا في أحد المعنيين، فإمّا أن يكون رجحانه من جهة اللفظ، أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو الظاهر، وإن كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول»[4]. وهو بذلك يقرّ بأنّ اللفظ : إمّا نص، وإمّا مجمل، وإمّا ظاهر، وإمّا مؤوّل وفقا للمخطط الآتي:

[1]- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت 490)، ج1، ص122.
[2]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص425.
[3]- ينظر: نفسه، ص 427.
[4]- نفسه، ص427-428.

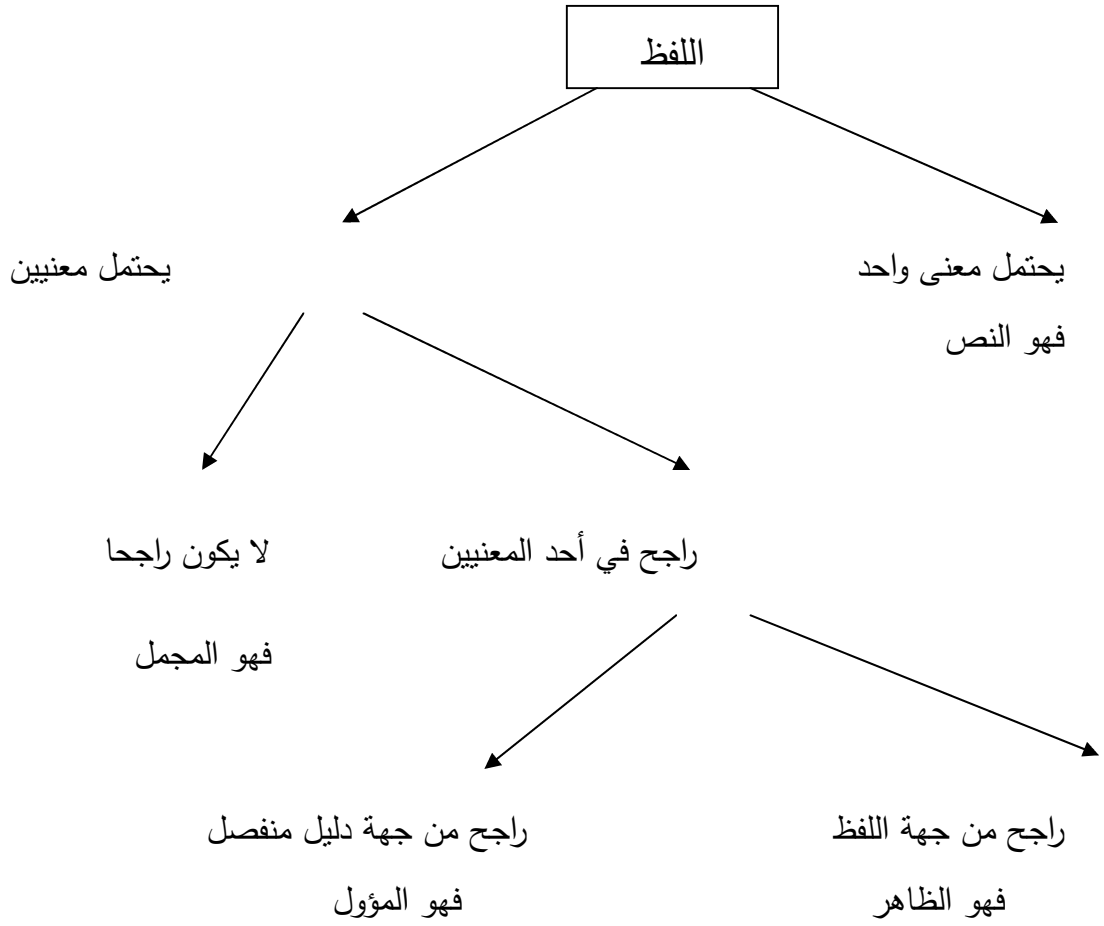

- **رسم تخطيطي يوضح أقسام اللفظ باعتبار قوته في المعنى عن الشريف التلمساني- شكل رقم 8**

1- النص:

تطرّقنا في الفصل الأول إلى مفهوم النص عند أهل الجمهور، وركّزنا على ما أورده الغزالي في المستصفى حيث أورد ثلاثة أوجه سبق ذكرها، وقد رجّح الإطلاق الثاني وهو الأشهر، والّذي يقول:« ما لا يتطرّق إليه احتمال-أصلا- لا على قرب ولا على بعد كالخمسة -مثلا- فإنّه نص في معناه، لا يحتمل الستة ولا الأربعة ، وسائر الأعداد، ولفظ الفرس ، لا يحتمل الحمار و البقرة، وغيره. أو بتعبير آخر: النص هو اللفظ الّذي يفهم منه – على القطع- معنى »[1]، و بناء على ما ذكره التلمساني في تعريف النص بأنّه « لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا»[2]، فالعالمان يذهبان إلى التعريف نفسه، ويرجّحان المعنى ذاته لأنّه أوجه وأشهر، وعن الاشتباه الظاهر أبعد مثلما ذهب الغزالي. يشير التلمساني إلى مجموعة من الملاحظات التي يتميّز بها النص عن غيره من الدلالات، وهي كالآتي:[3]

[1]- الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، ج3، ص84.

[2]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 427.

[3]- ينظر : نفسه، ص429-437.

– النص لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه؛ ويمثّل التلمساني لذلك باحتجاج المالكية على أنّ غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع لا ثلاث، ويعترض الحنفية على ذلك بواجب الغسل ثلاثا، غير أنّهم لا يعترضون في دلالة لفظ السبع على العدد المعلوم.

– إيراد لفظ العدد المعلوم هو نص في الانتهاء إليه وليس في القصر عليه؛ وقد مثّل لذلك بقوله–صلّى الله عليه وسلم–:«خمس فواسق يُقتلن في الحلّ والحرم»[1]، فهو ليس نص في منع الزيادة على الخمس، وإنّما يدلّ بمفهومه، وقد فرّق بعض الأصوليين بين ذكر العدد في نفس الحكم والحديث في متعلّق الحكم.

– قد يتعيّن المعنى ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع؛ وقد مثّل التلمساني لذلك بما احتجّ به المالكية على أنّ بيع الرطب بالتمر لا يجوز عند سؤال النبي–صلّى الله عليه وسلّم– عن ذلك، فقال:« أينقص الرّطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، قال: فلا إذن»[2]، ويرى الحنفية أنّ الاحتمال موجود بالحذف فقد يكون معناه: فلا يجوز إذن، أو فلا بأس إذن، ومع وجود هذا الاحتمال فلا استدلال. أمّا المالكية فيردّون على ذلك بأنّ جواب النبي –صلّى الله عليه وسلّم – يطابق سؤال السائل عن الجواز، وقرينة التعليل بالنقص تدل على وجوب المنع القاطع وليس على الجواز.

– قد يلحق النص ما يتطرّق إليه احتمال غريب نادر لا يكاد يقبله العقل؛ وذلك في مثل ما احتج به الشافعية على أنّ قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في قوله– صلّى الله عليه وسلم:«إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأمّ القرآن، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[3]، فردّ عليهم مخالفوهم بأنّ المراد "بإلا" معنى الواو، فقد وردت بذلك المعنى في قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [4]، وقد عدّ الشافعية هذا من قبيل التأويل البعيد الّذي يصير الحديث فيه كاللغز؛ أمّا الحنفية فيستندون إلى قوله تعالى:﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾[5]، فالآية نص، والحديث تضمّن زيادة على النص، وذلك نسخ ونسخ

[1]–أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج6، ص87.
[2]– أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ ،ج2، ص128.
[3]– أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج5، ص322.
[4]– البقرة: 150.
[5]– المزمل:20.

القرآن لا يجوز، ذلك أنّه « لا يستند إلى دليل يقوى على صرف الظاهر عن مدلوله العام[...] إلى ذلك المعنى الآخر البعيد. واحتمال بعيد هذا البعد، لا يكفي في ترجيحه الأدنى من دليل بل لابدّ له من دليل قوي يتناسب مع بعد الاحتمال»[1]، أمّا المالكية ومنهم التلمساني فيروا أنّ ذلك مطلق وهو ظاهر في معناه لا نص، ويجوز تأويله بخبر الواحد.

2- المجمل:

يعرّف التلمساني المجمل في قوله: «وإن احتمل معنيين، فإمّا أن يكون راجحا في أحد المعنيين أو لا يكون راجحا، فإن لم يكن راجحا في أحد المعنيين فهو المجمل، وهو غير المتضح الدلالة»[2]؛ يجعل التلمساني الاحتمال عمدة المجمل وسببٌ لعدم اتّضاح الدلالة فيه، فهو يحترز بأمرين اثنين هما: **الأول:** ما اتّضحت دلالته وله درجتان: قطعي وهو النص ومحتمل وهو الظاهر، ومنه فقد احترز بقوله من النص والظاهر. **ثانيهما:** ما لا دلالة له كالمبهم من الألفاظ وليس له معنى. ليكون المجمل ما له دلالة لم تتّضح.

حصر التلمساني الحديث عن المجمل في ثلاث مطالب، انبرى لأوّلها للحديث عن أسباب الإجمال، وثانيها في بيان القرائن المرجّحة لأحد الاحتمالين وقد أجّلنا الحديث عنها في الفصل الرابع، وثالثها في مسائل اختلفوا في كونها مجملة سنشير إليها، وسوف نعمّق حديثنا في تعريف المجمل وأسبابه.

يرى التلمساني أنّ« الإجمال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللفظ : إمّا في حالة الإفراد، وإمّا في حالة التركيب»[3]؛ فقد ذكر أنّ الإجمال الحاصل بسبب الاحتمال في الألفاظ المفردة يتحقّق في ثلاث صور هي: إمّا في نفس اللفظ، وإمّا في تصريفه، وإما في لواحقه، أما الاحتمال في التركيب: إمّا اشتراك تأليفه بين معنيين، وإمّا بتركيب المفصل، وإمّا بتفصيل المركب، وعليه تكون ستة أقسام تعد أسبابا لدخول الاحتمال أو الإجمال إلى اللفظ، وهي كما ذكرها التلمساني:[4]

---

[1]- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص396.

[2]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 427.

[3]- نفسه، ص438.

[4]- ينظر: نفسه، ص 439-450.

السبب الأول: الاشتراك في اللفظ نفسه؛ ويمثّل لذلك للاشتراك الحاصل في لفظ القرء ورجحان معناه بين الطهر والحيض، وقد ذكر التلمساني موقف المذاهب من المالكية والحنفية دون ترجيح، مكتفيا بلفظ واحد غير أنّ الألفاظ المشتركة في هذا المقام كثيرة ذكرها علماء الأصول كالعين تتردّد بين الباصرة والجارية، والجون من ألوان الفرس يطلق على الأبيض والأسود، والشّفق في الأسماء: يطلق على الشفق الأبيض والشفق الأسود والأحمر...، وبان في الأفعال: يطلق على البيان والوضوح مرّة ومرّة أخرى على الانفصال، وتردّد (الواو) بين العطف والابتداء في نحو: ﴿وَٱلرَّٰسِخُون فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾[1]، و(من) بين ابتداء الغاية والتبعيض[2].

والسبب الثاني: الإجمال في اللفظ بسبب تصريفه؛ كـ(المختار) و(المغتال) فإنّ المختار قد يُراد بها الفاعل الّذي اختار، أو المفعول الّذي وقع عليه الاختيار، وكذلك بالنسبة للفظة: (المُغتال)[3]، أمّا التلمساني فيمثّل لذلك بلفظ (تُضار) في قوله تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾[4]، فيحتمل أن يكون ذلك (لا تُضارِرْ) بكسر الراء فنهي المرأة عن أن تضر بالولد، فدلّ ذلك على أنّ الحقّ للوالد عليها، ويحتمل أن يكون (لا تُضارَرْ) بفتح الراء فيكون الفعل مبنيّا لما لم يسمّ فاعله، ويرجّح التلمساني« احتمال الفاعليّة متعيّن، لأنّ الخطاب حينئذ يتعلّق بمعيّن، وأمّا الاحتمال الثاني فيتعلّق الخطاب بغير معيّن لكن المأمور والمنهي من شرطه أن يكون معيّنا لا مبهما»[5].

أمّا **السبب الثالث:** الإجمال من اختلاف النّقط والشّكل؛ فمثال اختلاف النقط: الاختلاف في رواية حديث فُضالة بن عُبيد عن بيع الذهب مع غيره بذهب، فعنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصّلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنّبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «لا تُباع حتّى تُفصّل»[6]، « فأمر بالتفصيل ونهى عن البيع مجملا»[7]، كما

---

[1]- آل عمران: 07.

[2]- ينظر: نجم الدين الطوفي(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: سعد الشتري، الدار التدمرية، السعودية، ط1،ج1، 2010م، ص597-598.

[3]- ينظر: نفسه، ص599.

[4]- البقرة: 233.

[5]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص443.

[6]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج11، ص20، (كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.)

[7]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 444-445.

كما أنّ هناك رواية أخرى: «حتّى تفضُل»[1] « بالضاد المعجمة مخفّفة، أي: يكون في الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة»[2]، ويوافق التلمساني المالكية في أنّ رواية الصاد المعجمة أصح، لأنّه لابد أن تكون إحدى الروايتين مفسرة للأخرى.

أمّا مثال الاختلاف في الشكل: الاختلاف في الحديث الناهي عن بيع الحنطة في السنبل، فقد رُوي «أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– نهى عن بيع الحبّ حتّى يُفرَك»[3]. «أي يخرج من سنبله»[4] مبنيا للمفعول[5]، وقد نقل في رواية أخرى:«حتّى يُفرِكَ» «أي: يطعم ويبلغ حدّ الأكل»[6]على أساس أنّه مبني للفاعل، ومعناه حتى يصير فريكا[7]. هذا كله في القسم الأول الّذي هو المفرد.

وكذلك في القسم الثاني يقع الإجمال والاشتراك في المركب وعليه يكون :

السبب الرابع: الإجمال من الاشتراك في التأليف؛ ومثاله في قوله تعالى:﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾[8]فقد يكون به المراد به الولي، وقد يكون الزوج [9]، فالشافعية يرون أنّ «هذا التأليف مشترك بين الزوج والولي، لأنّ الزوج أيضا يصْدُق عليه أنّه الّذي بيده عقدة النكاح »[10]، ويرجّح التلمساني قول المالكية القائل أنّ نسق الآية يدل على أنّه الأب بدليل استثنائه من قوله تعالى:﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[11]، إلا أن يقع العفو من المرأة إن كانت مالكة لأمر نفسها، أو من وليّها إن كانت في كفالته[12].

---

[1]– روى أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص72.

[2]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص445.

[3]– أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج3، ص161.

[4]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص446.

[5]– ينظر : الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص769.

[6]– نفسه، ص447.

[7]– ينظر : الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص769.

[8]– البقرة: 237.

[9]– ينظر : نجم الدين الطوفي، شرح مختصر روضة الناظر، ج2، ص598.

[10]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص447.

[11]– البقرة :237.

[12]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 448.

السبب الخامس: الإجمال من تركيب المفصل؛ أي احتمال اللفظ المركب لمعنيين يصح أحدهما باعتبار ويصح الآخر باعتبار غيره[1]، ومثاله قوله –صلّى الله عليه وسلم–

:«تمرة طيّبة وماء طهور »[2]؛ فيحتمل معنى حالة التفصيل، «فحكم على النبيذ بأنّه ماء طهور»[3] ، فالحديث يراد به التفصيل لا التركيب بدليل توضأ النبي –صلّى الله عليه وسلم – به كما يرى الحنفية، ويحتمل معنى آخر حالة التركيب بين التمرة الطيبة والماء الطهور كما رآه المالكية ،« فثبت أنّ اللفظ قد يصدق حالة التركيب على معنى لا يصدق عليه حالة التفصيل، فمن الجائز أن يكون قوله–صلّى الله عليه وسلم– :«تمرة طيّبة وماء طهور»، ممّا يصدق مجموعا ولا يصدق مفردا، ولا يتمّ الاستدلال به إلا إذا كان يصدق مفردا »[4].

السبب السادس: الإجمال في تفصيل المركب؛ أي جعل كل جزء منها معنى يخصه ولا يشاركه فيه الآخر، ومثّل التلمساني لذلك في عدم جواز اقتصار المسح على العمامة وحدها، أو على الناصية وحدها بما رُوي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسح بناصيته وعلى العمامة.

لابدّ من الإشارة إلى أنّ الاحتمالات الّتي تلحق اللفظ فتجعله مجملا، هي ذاتها الّتي تطرّق لها الشريف التلمساني في كتابه"مثارات الغلط في الأدلة"، في القسم الخاص بالغلط الّذي يلحق اللفظ سواء في الإفراد أو في التركيب. وهي ذاتها الّتي عدّها كيان حازم احتمالات لغويّة مخلّة بالقطع عند الأصوليين، ما يعني أنّ هذه الأسباب هي أسباب غموض وإبهام وإجمال للّفظ أينما حلّت.

أمّا المسائل الّتي ذكرها الأصوليون واختلفوا في كونها مجملة أو ليست مجملة، وهي ست مسائل سنذكرها دون الخوض في التفصيل فيها:[5]

1. إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان.
2. الكلام الّذي يتوقّف صدقه على الإضمار.

[1]– ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص773.

[2]– أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص402.

[3]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص448.

[4]– نفسه، ص449-450.

[5]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ، ص461– 469.

3. دخول النفي على الحقائق الشرعيّة.

4. اللفظ المحتمل معنيين: أحدهما يفيد فائدة، والآخر يفيد فائدتين.

5. اللفظ الدائر بين إفادة حكم شرعي وإفادة وضع لغوي.

6. إذا كان للفظ مسمّى في اللغة ومسمّى في الشرع.

3- الظاهر:

يقول التلمساني عن الظاهر بأنّه« اللفظ الّذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع، فلذلك كان متّضح الدلالة»[1]؛ بمعنى أنّ اتّضاح الدلالة في الظاهر اكتسبها من رجحانه في إحدى المعنيين، غير أنّ الاحتمال فيه جعله يدخل في إطار الدلالات الظنيّة الراجحة، وأمّا المعنى الآخر فغير متّضح الدلالة، وإذا كان الظاهر هو المعنى الراجح من حيث الوضع، فقد اهتم الأصوليون بـ«ذلك الاحتمال الناشئ عن مشكلة نحويّة أو دلالية، وليس بسبب تأوّل لا يعبأ بالقانون اللغوي»[2]، ولأنّ سبل الترجيح كثيرة ومتعددة، وقرينتنا الوحيدة معرفتنا ما نريده من معنى الرجحان، فقد ذكر علماء الأصول تلك المحددات الثمانية اللغوية الّتي يدخل الاحتمال منها على النص، وهي حالات الأصالة الّتي أقرّها اللغويون ودارسو النص العرب في مقابل الحالات الفرعيّة المقابلة لها[3] ، وهي ذاتها الّتي عدّها التلمساني من أسباب اتّضاح الدلالة في الظاهر من جهة الوضع، وهي كالآتي:[4]

السبب الأول: الحقيقة في مقابل المجاز؛ فإذا استعملت الألفاظ في ما وضعت له كان ذلك حقيقة كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس، أمّا إذا عُبّر عنها في غير ما وُضعت له فهي مجاز كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، فإذا كان « اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه فإنّه راجح في الحقيقة» [5] . والحقيقة ثلاثة أقسام: [6]حقيقة لغوية وفي مقابلها مجاز لغوي؛ وقد مثّل لها التلمساني

---

[1]- نفسه، ص 470.

[2]- ناصر المبارك، الظاهر اللغوي في علوم العربية في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، رسالة دكتوراه مخطوطة الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا ، قسم اللغة العربية وآدابها، 2003م، ص 32.

[3]- ينظر : نفسه.

[4]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص471/ 513.

[5]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،، ص471.

[6]- ينظر: نفسه، ص472-478.

بلفظ "المتبايعان"، في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:«المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا»[1] ، فعند الشافعية: المتبايعان هما المتساومان، ويفترقا بعد إبرام العقد وإمضائه، فإطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة.

وحقيقة شرعيّة وفي مقابلها مجاز شرعي؛ حيث اُختلف في وقوع الحقيقة الشرعية، حيث يعترف الجمهور بها، لأنّهم أثبتوها بالاستقراء، فألفاظ كـ"الصلاة" و"الزكاة" و"الصيام" و"الحج"موجودة بالوضع، واستعملت في لسان الشرع، فثبت وقوع الحقيقة الشرعية، ويمثّل لها بلفظ "النكاح" في قوله–صلى الله عليه وسلم–: «لا ينكِحُ المُحرِم ولا يُنكَح»[2]، فإطلاق لفظ "النكاح" على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي.

وحقيقة عرفيّة وفي مقابلها مجاز لغوي؛ فقد مثّل لها من كلام الشّارع عند المالكيّة بلفظ "اليتيمة"، فالبكر يجبرها أبوها على النكاح في قوله –صلى الله عليه وسلم–

من أبرز الحالات الّتي تنطوي تحت هذه الحالة ما لم تكن هناك قرينة تصرفهما إلى المجاز إظهارا للحقيقة على المجاز، وعليه فالأصل في الكلام الحقيقة، وحمل اللفظ على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي. وبذلك فقد قام التلمساني بطريق آخر على تخريج المسائل الفقهية الفرعية على أصولها اللغوية والشرعية والعرفية. وكذلك سيفعل في الأسباب السبعة الباقية، سعيا منه لتوضيح كيفية استنباط الأحكام الشرعية بواسطة القواعد الأصولية.

السبب الثاني: الانفراد في مقابل الاشتراك؛ ونعني به«أنّ اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه، كان الأغلب على الظنّ عدم الاشتراك»[3] ، فالأصل في اللفظ الانفراد لا الاشتراك، حيث يمثّل التلمساني لذلك بصيغة الأمر بما احتجّ به أهل الجمهور على أنّ أمر النبي –صلّى الله عليه وسلم– محمول على الوجوب« فوجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين بالوضع، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز، وقد أجمعنا على أنّه حقيقة في القول، فوجب كونه مجازا في الفعل، وقد تقدّم أنّ اللفظ

[1]– أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص161.
[2]– نفسه، ج1، ص321.
[3]– الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ص275.

يجب حمله على حقيقته دون مجازه، وآل الأمر في هذه المسألة إلى أنّه إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك»[1]، ما يعني أصالة المجاز على الاشتراك.

السبب الثالث: التباين وفي مقابله الترادف؛ بمعنى إذا كان التباين هو«أن يتكثّر اللفظ والمعنى» [2]سواء تباينت الأسماء بذواتها، أو كان بعضها صفة للبعض الآخر كالسيف والصارم، أو صفة للصفة: كالنّاطق والفصيح [3]، في مقابله الترادف وهو «أن يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا»[4] سواء كانت من لغة واحدة، أو من لغات كثيرة [5]، فالأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة.

السبب الرابع: الاستقلال وفي مقابله الإضمار؛ « فالأصل في اللفظ أن يكون مستقلا، لا يتوقّف على إضمار»[6]؛ ويقصدون به أنّ الأصل عدم التقدير، فالنص قائم بنفسه مكتف بذاته، مستقل ومستغن عن الإضمار حتى يقوم الدليل للحاجة إليه [7] خلافا للإضمار، وقد مثّل التلمساني لذلك بما احتج به بعض المالكية على حرمة أكل السباع في قوله –صلى الله عليه وسلم–:«أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[8]، فالأصل فيه الاستقلال لا يتضمن الإضمار والحذف فيمن خالف ذلك.

السبب الخامس: التأسيس وفي مقابله التأكيد؛ إذا كان التأكيد هو«اللفظ الموضوع لتقوية ما يُفهم من لفظ آخر»[9]، فالمقصود به أنّ العبارة إذا تضمّنت زيادة لفظية تحتمل كونها تأكيدا كما تحتمل تحتمل كونها تأسيسا لمعنى جديد[10]، فـ« الأصل عدم التأكيد، بل الأصل في الكلام التأسيس»[11].

---

[1]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص479–480.

[2]– علي بن عبد الكافي السبكي(ت756هـ)، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت776)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت(615هـ)، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة–مصر، ط1، 1981م، ص212

[3]– ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص228.

[4]– نفسه.

[5]– ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص228.

[6]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 482.

[7]– ينظر: ناصر آل المبارك، الظاهر اللغوي في علوم العربية في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2003م، ص33.

[8]– أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص43.

[9]– الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص 258.

[10]– ينظر: ناصر آل المبارك، الظاهر اللغوي في علوم العربية في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، ص 34.

[11]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 485.

السبب السادس: الترتيب وفي مقابله التقديم والتأخير؛ ويقصد به معنى ما، غير أنّه إذا قُدّر فيه تقديم أو تأخير فيكون فيه معنى آخر، وعليه يقدّم المعنى المفهوم الظاهر من الكلام من غير تقدير إلا بقرينة تصرفه إلى غيره[1]، فـ« الأصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب و عدم التقديم والتأخير فيه »[2].

السبب السابع: العموم وفي مقابله الخصوص؛ فيقصد بالعموم «كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له»[3]، وهو من عوارض الألفاظ حقيقة، لدلالتها على معانيها من جهتين: اللّساني، والذهني ، والتعريف الّذي أورده التلمساني هو واحد من تعاريف عدّة للعموم، فالناس لفظ يستغرق لجميع أفراده بحسب وضع واحد، ذلك أنّ الألفاظ المشتركة قد تستغرق معاني كثيرة لكن ليس بوضع واحد بل بأوضاع مختلفة، مثل لفظة: العين، تصدق على العين الباصرة والجارية والجاسوس بأوضاع مختلفة[4]، مختلفة[4]، وفي مقابله الخصوص وهو «كونه مقصورا على بعض ما يتناوله»[5]، لكنّه خصّ للعموم في في اللفظ حديث طويل، وجهة عمومه : إمّا من جهة اللغة، أو جهة العرف، أو جهة العقل.

السبب الثامن: الإطلاق وفي مقابله التقييد؛ يتّفق التلمساني مع علماء الأصول في« أنّ اللفظ إذا كان شائعا في جنسه يسمّى مطلقا، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه»[6]، وقد مثّل التلمساني له بمسألة إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار وسائر الكفارات في قوله تعالى:﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾[7]، فلا تقييد للفظ المطلق.

4- المؤوّل:

---

[1]- ينظر: ناصر آل المبارك، الظاهر اللغوي في علوم العربية في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، ص 33-34.

[2]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص486.

[3]- نفسه، ص 486.

[4]- ينظر: نجم الدين الطوفي، شرح مختصر روضة الناظر، ج1، ص 480-481.

[5]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص487.

[6]- نفسه، ص 513.

[7]- المائدة :89.

المؤوّل متّضح الدلالة في المعنى الّذي تُؤول فيه لأنّه « راجح فيه، إلا أنّ رجحانه لمّا كان بدليل منفصل كان في اتّضاح دلالته ليس كالظاهر »[1]؛ ذلك أنّ كلّ متأوّل هو بحاجة إلى بيان الاحتمال المرجوح وأن يأتي بدليل يعضده ويدل على أنّ المراد هو الاحتمال المرجوح دون الاحتمال الراجح[2]، ما يعني أنّ المؤوّل لابدّ له من دليل أو قرينة، فإن وجد أحدهما كان التأويل مؤسّسا، وإن كان مجردا منهما فالتأويل فاسد. فيصبح السياق مدخلا حاسما في تحديد المعنى الراجح من المرجوح.

و للعلاقة بين الظاهر و هو الراجح، والمؤوّل وهو المرجوح والمتمثلة في وضوح الدلالة، كانت أسباب الظهور ثمانية، قابلتها تأويلات ثمانية، وهي كالآتي:[3]

التأويل الأول: حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته؛ ولأنّ الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية، فكان هناك مجاز لغوي وشرعي وعرفي، حيث يمثّل للمجاز اللغوي بقوله –صلّى الله عليه وسلم– :«أيُّما رجل أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه» [4]، فجعل الحنفية صاحب المتاع فيمن فيمن المتاع بيده وهو المفلس، وجاز فيمن كانت بيده، فدلّ ذلك على أنّ إطلاق اللفظ باعتبار الماضي مجاز، وحمله المالكية على أنّ الدليل دلّ على تعيّن المجاز، فلمّا كان ظاهرا ليس مضمرا دلّ أنّه يراد به غير ما يُراد بالمضمر.

أمّا المجاز الشرعي فيمثّل له بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ٢٢﴾[5]؛ فقد حمله الشافعية ومن وافقهم من المالكية على أنّ المراد به العقد «لأنّ النكاح حقيقة شرعية فيه، ومجاز شرعي في الوطء»[6]. و فسّره الحنفية ومن وافقهم من المالكية على أنّ الزنا يوجب حرمة المصاهرة، فمن هي موطوءة للأب حرم وطؤها على الابن، فالعرب كانت في الجاهلية تخلف الآباء في نسائهم ويأخذوهنّ بالإرث، فكانوا يخلفونهم في الوطء لا في العقد.

---

[1]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص515.

[2]– ينظر: نجم الدين الطوفي، شرح مختصر روضة الناظر، ج1، ص230.

[3]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص515–550.

[4]– محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، مسند الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1980م، ص329.

[5]– النساء: 22.

[6]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 517.

أمّا المجاز العرفي فمن أمثلته قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[1]؛ إذ خصّ الشافعية والحنفية لفظ (الظهار) في العرف بالزوجات والحرائر دون الإماء، وألزمه المالكية على السيّد في أمته وهي من نسائنا، فالظهار كان طلاقا في الجاهلية، فلمّا حُرّم الاستمتاع في الزوجات والإماء قبلت الأمة التحريم بالظهار، فكان التحريم عاما في الحرائر والإماء.

التأويل الثاني: الاشتراك؛ وهو «اشتراك معنيين أو معان في لفظ واحد»[2]ويراه التلمساني أنّه ليس بتأويل، ذلك أنّنا تناولناه في حديثنا عن الإجمال فهو أقرب إليه، لكن إذا أثبت المستدل أنّ اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين اللّذين يحتملهما اللفظ فيكفيه أن يرجح المحتملين بأدنى مرجح. فأمّا إذا كان اللفظ مجازا في مراد المستدل، فلابد من بيان مرجح أقوى من الأصل في كلام المستدل الّذي كان فيه المقتضي لإرادة الحقيقة.

وما أورده التلمساني كمثال في هذه الحالة احتجاج المالكية على أنّ العدة بالأطهار لا بالحيض، لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[3]؛ فحملوا الآية على الأطهار، لأنّها محل الطلاق والتربص عقبه، وهو علّته، فإذا حملت الآية على الطهر اتّصل المعلول بعلّته وهو الأولى، وإذا حملت على الحيض انقطعت، وزمان الطهر أولى باسم القرء، لأنّه زمان اجتماع الدم في الرحم إلى أن يكثر، وتعتد بانتقالها من الطهر إلى الحيض، انتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة وهكذا بحصول ثلاث انتقالات، وكفانا أدنى مرجح في ترجيح أحد المعنيين. أمّا الحنفية فحملوه على الحيض لا على القرء.

التأويل الثالث: الإضمار؛ أي أنّ «المتكلم قد أضمر كلاما، يظهره التقدير، أي تقدير قول محذوف اقتضى صحّة الكلام المقدّر فيه، أو صدقه تقديره، فالإضمار لا يجري في الكلام إذا كانت حالته اقتضت ذلك لأنّه- الإضمار- خلاف الأصل، إذ الأصل في الكلام الاستقلال»[4]، ومثاله في هذه الحالة لفظ (الصلاة) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ

[1]- المجادلة: 03.

[2]- مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 367.

[3]- البقرة: 228.

[4]- مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص373.

تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾[1]، يرى فريق أنّ هذا تقدير فيه إضمار، والأصل عدمه حتى يقوم الدليل، أمّا المراد عند المالكية: لا تقربوا مواضع الصلاة، لا نفس الصلاة بدليل استثناء عابري السبيل، واستحالة العبور الّذي يكون في المسافة القريبة في الصلاة نفسها.

التأويل الرابع: الترادف؛ والترادف اصطلاحا« توالي الألفاظ المفردة الدالّة على مسمّى واحد باعتبار واحد. ومعنى حمل اللفظ عليه: القول بأنّ ذلك اللفظ متّفق هو ولفظ آخر في المعنى»[2]، وقد مثّل التلمساني لهذه الحالة بما رآه الفقهاء في أنّه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة وإن دُبغ، لقوله –صلّى الله عليه وسلم–:«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3]، استنادا إلى معناه اللغوي الّذي أدرجه الخليل بن أحمد الفراهيدي ولم يقيّده بأنّه غير مدبوغ. في حين يراه آخرون خلاف ذلك وأنّ الإهاب مخصوص بما لم يدبغ كما قال الجوهري في الصحاح.

التأويل الخامس: التأكيد؛ وهو«خلاف الأصل الّذي هو التأسيس– إفادة معنى آخر– ولكن إذا ظهر من القرائن وحال الكلام أنّه –أي الكلام– سيق للتوكيد وتقوية المعنى فإنّه يُصار إليه فيه، ويُحمل عليه»[4].

وقد مثّل له التلمساني باحتجاج الفقهاء في وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، في قوله تعالى:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[5]، والباء قد ذكرت للتأكيد، في حين يرى الشافعية غير ذلك لأنّ التأكيد على خلاف الأصل.

التأويل السادس: التقديم والتأخير؛ وهو «جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية، أو بعدها، لعارض اختصاص، أو أهميّة، أو ضرورة »[6]، ومقتضاه أنّ حمل الكلام على أنّه وقع فيه تقديم

---

[1]– النساء: 43.

[2]- مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 375.

[3]– أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج4، ص310–311.

[4]– مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 376.

[5]– سورة المائدة، الآية: 06.

[6]– سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت 716هـ)، الإكسير في علم التفسير، تح: عبد القادر حسين، دار الأوزاعي، بيروت– لبنان، دط، 1989م، ص 189.

وتأخير إذا كان ظاهره الصواب. ولم يؤد ويفض إلى اللبس والإبهام[1]، ومثاله في هذه الحالة تأويل الحنفية قوله –صلّى الله عليه وسلّم– لعبد الله بن سمرة بأنّ فيه تقديم وتأخير في قوله:«يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفّر عن يمينك ثمّ ائت الّذي هو خير »[2] فلو بقي على ترتيبه لزم وجوب تقديم الكفّارة على الحنث ولا يود من قال بذلك، إضافة إلى دلالة (ثمّ) على الترتيب والأمر للوجوب، واتّفق علماء الأصول على أنّ التقديم والتأخير خلاف الأصل، وبقاء الترتيب على حاله.

التأويل السابع: التخصيص؛ معناه في اللغة : الإفراد، يقال: خصّه بالشيء، وخصّصه واختصّه: أفرده به دون غيره[3] ، أمّا اصطلاحا:«إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه»[4] وحمل اللفظ على أنّه قد دخله التخصيص، حيث يترك العمل بظاهره الّذي هو الشمول والاستغراق، ويُصار إلى ما دلّ عليه مخصصا بدليل متّصل بالكلام الّذي خصصه كأن يكون بعده أو معه نطقا، و يحصل في أربعة مواضع: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة. وانفصاله عنه زمانا يمنع تخصيصه، كألفاظ النذور والحلف والعقود والطلاق [5]، أمّا إذا كان منفصلا فقد حصر التلمساني فيه في أهم المسائل، منها ثلاث مسائل: أولا : تخصيص الكتاب بخبر الواحد، ثانيا: تخصيص عموم الخبر الواحد بالقياس، ثالثا: تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به.

ختم التلمساني التخصيص بمسألة مهمة سواء في النصوص الشرعية، أو نصوص اللسان العربي، وهي مسألة ورود العام على سبب خاص، فاللفظ ذو الدلالة المعلومة كالأمر و النهي و العام يتأثّر بما يحف بهذا الخطاب فهل لهذا السبب الخاص سواء كان حادثة أو سؤالا تأثير على اللفظ العام، الّذي كان جوابا للحادثة أو السؤال. فهل العبرة بورود العام على سبب خاص أو العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فقد جعل الشافعية ورود العام على سبب خاص لا يقصر عليه، فالوضوء يجب ترتيبه لقوله –صلى الله عليه وسلم–:«ابدؤوا بما بدأ به الله» [6]، لكون ما الموصولية من ألفاظ

---

[1]– ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 379.

[2]– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص62.

[3]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص1173. مادة (خصص).

[4]– الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج3، ص7.

[5]– ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 380.

[6]– أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص 337.

العموم، فاندرج الوضوء فيها، فوجب الابتداء بغسل الوجه ثمّ الّذي يليه، فالعام لا يقصر على سببه، بل يحمل على عمومه لقيام المقتضي للعموم، ولعدم صلاح السبب كمانع لجواز اقتطاع حظ السبب[1]. في حين أنّ بعضا من يخالفهم من الحنفية بأنّ ذلك وارد على سبب وهو سؤال الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله –صل الله عليه وسلم–: بم نبدأ يا رسول الله؟ حين نزول قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾[2].

التأويل الثامن: التقييد؛ وهو «حمل اللفظ المطلق على أنّه جرى فيه التقييد وهو إثبات وصف في لفظ مطلق يصرفه عن الشيوع في جنسه»[3]، وقد حصر صور التقييد في أربعة أنواع هي:

– إمّا أن تتحد صورة التقييد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم معاً؛ فلا خلاف بأن يُحمل المطلق على المقيّد إذا كان التقييد بخبر الواحد، والمطلق من القرآن، ولم يقيّده أبو حنيفة لأنّه زيادة على النص فهو نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن عنده بخبر الواحد.

– إمّا أن يختلف السبب والحكم معاً؛ فلا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيّد.

– إمّا أن يختلف السبب ويتّحد الحكم؛ فإنّه يُحمل المطلق على المقيّد عند المالكية بجامع، وقيل بغير جامع، ولا يُحمل إن لم يكن جامع.

– إمّا أن يتّحد السبب ويختلف الحكم؛ فقد اختلف فيه حيث يقول من أوجب أن يُحمل المطلق على المقيد لأنّ السبب واحد والأمور المختلفة يجوز اشتراكها في حكم واحد ولا عبرة للتّماثل والاختلاف، أمّا من نفى ذلك فيقصره إلا عند تشابه الأحكام وتماثلها، ونفيها مطلقا إن اختلفت بالأنواع.

ولأنّ التأويل قسمان: صحيح وفاسد، ختم التلمساني المؤوّل بإشارته إلى أنّ كل متأوّل بحاجة إلى ثلاثة أمور ليكون تأويله صحيحاً،«أحدها: كون اللفظ محتملا للمعنى الّذي يُصرف اللفظ إليه. ثانيها: كون ذلك المعنى مقصودا بدليل. وثالثها: رجحان ذلك الدليل على المقتضي للظاهر. فإن تعذّر بيان أحد هذه الأمور بطل التأويل»[4]، وإن حضرت هذه الأمور يحمل المعنى الظاهر للّفظ على المعنى المحتمل المرجوح فيتحقّق الاحتمال والقصد والرجحان في آن واحد، فيرتفع الحرج وتطمئن إليه

[1]– ينظر:الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 539.

[2]– البقرة: 158.

[3]– مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 396.

[4]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 550.

النّفس. ولعلّ هذا الحديث يبيّن لنا من وجهة أخرى علاقة التأويل بالدليل متّصلا كان أو منفصلا، وأثره في صحّة التأويل.

إنّ هذا التقسيم الّذي أورده علماء الأصول والتلمساني هو تقسيم باعتبار قوّة الدلالة، فكان النص أقوى الدلالات وهو الّذي يصدق عليه قول(لا اجتهاد مع النص)، حينما يكون النص من القرآن والسنة واضح الدلالة لا لبس فيه، ثمّ يندرج الأقل دلالة من النص وهو الظاهر وهو الأرجح في مقابل المؤوّل وهو المرجوح أقل من الظاهر في الدلالة، ثمّ يأتي الأقل دلالة من كل ما سبق لا ترجيح للمعنى فيها وهو المجمل المبهم غير الواضح الدلالة فكان الأشد خفاء.

هذه الأمثلة الّتي سقناها في هذا المقام ما هي إلا نماذج تبيّن لنا منهج الشريف التلمساني في كيفية استنباط الأدلة الشرعية، وجمع الفروع الفقهية، وإن تباعدت أبوابها، ومن ثمّ فهو يبيّن كيفية بناء الفروع على تلك الأصول، سواء من خلال تبيان وعرض الخلاف بين المذاهب الأصولية وتحسين دلائلها، أو في أثناء معالجته لمختلف المسائل الأصولية كفروع وأحكام إلى القواعد الأصوليّة.

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

عند استنفاذ جميع المعاني الأصليّة منها والفرعية، عن طريق ملفوظ النص وصريحه، يتّجه النظر الأصولي إلى ما يُطلق عليه مصطلح المفهوم أو دلالة النص؛ أي «ما يُفهم لا من الكلمات وما تدلّ عليه، بل من المعاني اللغويّة الّتي يحددها سياق الكلام والّتي من أجلها كان الوضع »[1]، حيث يطلق المفهوم في اللغة على المعقول يُقال: فهمت الشيء: عقلته وعرفته [2]، أمّا في الاصطلاح الأصولي فـ« المفهوم ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق»[3]؛ فيدل عليه من فهمنا للّفظ الّذي ساقنا إليه، ليس من نطقه دلّ عليه، بل من خلال الفهم لهذا النطق.

والّذين يجعلون دلالة النص من المنطوق يقسّمونها إلى قسمين؛ « لأنّ اللّفظ وإن كان لا يدلّ عليها هو موافق لها في معناها، لأنّهما متساويان في المعنى الّذي كان من أجله الحكم، أو يكون المعنى في دلالة النص أقوى» [4]، ما يدل على أنّ المعنى هو مناط الربط بالتساوي أو أقوى من ذلك.

وعلى هدي علماء الأصول الأوائل سار الشريف التلمساني حيث انبرى بعد حديثه عن الجهة الأولى وهي دلالة المنطوق إلى الجهة الثانية من القول وهي جهة المفهوم، حيث يقسّم المفهوم إلى قسمين:1. – مفهوم موافقة.2 – مفهوم مخالفة.

أ. **مفهوم الموافقة:** عرّف التلمساني مفهوم الموافقة بقوله:«هو أن يُعلم أنّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمّى أيضا: "فحوى الخطاب»[5]، أي هو ما كان موافقا لحكم المنطوق، والملاحظ أنّ التلمساني أحالنا لاستنكاهه من خلال رتبته في الحكم، وهو أعلى من المنطوق به في استحقاقه للحكم.

[1]– إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص240.

[2]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص460. باب (فهم).

[3]– تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 22.

[4]– محمد أبو زهرة، أصول الفقه ، ص147-148.

[5]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص552.

وقد سمّي "فحوى الخطاب"بدليل ما جاء في اللغة أنّ «فحوى القول: معناه ولحنه، يُقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه»[1]؛ و قد أشار الطوفي إلى موافقته الجوهري في أنّ الفحوى مأخوذ من الفحا، وفحوى الكلام تجاوز للفظ أو الموضوع إلى الذّهن، كما يسمّى بكل واحد من هذه الأسماء وهي: إشارةٌ، إيماءٌ، ولحنٌ؛ لأنّ هذه المعاني كلّها يجمعها إفهام المراد من غير تصريح، غير أنّ الإيماء أعمّ من الإشارة، فالإشارة مختصة باليد، والإيماء إشارة باليد وغيرها، أمّا اللّحن فهو الفطنة في قول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٠﴾﴾[2] أي فحواه ومعناه [3]، وإذا كان كذلك نجد بعض علماء الأصول يقسّم مفهوم الموافقة إلى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، فيما أورده تاج الدين السبكي بقوله: « فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة، "فحوى الخطاب" إن كان أولى، و"لحنه" إن كان مساويا، وقيل لن يكون مساوياً »[4]، وقد أشار إلى ذلك الخلاف بـ(وقيل لن يكون مساويا)، بوجود نوع آخر من مفهوم الموافقة وهو المفهوم المساوي أو لحن الخطاب، وهو محل خلاف، والشريف التلمساني من بين علماء الأصول الّذين لا يذكروه بذلك المصطلح ولكن بمصطلح مغاير ويعتبره واقع في محلّ الاجتهاد.

فالتلمساني يقسّم مفهوم الموافقة إلى قسمين:مفهوم موافقة جليّ، و مفهوم موافقة خفيّ[5]، وهما ليسا على درجة واحدة من حيث وضوحهما وبيانهما، فالجليّ تكون فيه علّة الحكم أقوى وأشد وضوحا من المنطوق[6]، و«هو النوع القطعي من مفهوم الموافقة لأنّه أشدّ مناسبة للفرع»[7]، أمّا الخفيّ هو ما دون ذلك «فهو النوع الظنّي من مفهوم الموافقة لكونه محتملا وواقعا في محلّ الاجتهاد»[8]، وقد مثّل للجليّ بما قُدّم سابقا، أمّا الخفيّ فكما يرى المالكية في أنّ تارك الصلاة متعمّدا: يجب عليه قضاؤها بأمره –صلّى الله عليه وسلم–، فإذا كان الخطاب غير موجه للنائم والساهي لأنّهما لا تنطبق عليهما

---

[1]– إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ج 6، ص 2453, باب (فحا).

[2]– سورة محمد، الآية: 30.

[3]– ينظر: نجم الدين الطوفي ، شرح مختصر الروضة، ج2، ص 707–708.

[4]– تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص22.

[5]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص553.

[6]– ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص417.

[7]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص553.(الهامش)

[8]– نفسه.

صفة المخاطبين وملزمين بقضاء الصلاة، فالعامد أولى بقضائها وإن لم يوجّه له الخطاب صراحة، فظاهر أنّه مسكوت عن الكفارة في عدم الصلاة متعمّدا. كما أوجب الشافعي الكفارة في القتل العمد ويرى أنّها من باب أولى من القتل الخطأ، ومنهم من رأى أنّ ذلك لا يجب لأنّ صلاة العامد أعظم من أن تُجبر، و جناية القتل العمد أعظم من تُكفّر، ولأجل ذلك اُختلف في هذه المسائل، وعُدّت أكثر ما يوجد في مسائل الخلاف[1].

إنّ هذا النظر الأصولي الدقيق في مراتب ظهور الألفاظ وخفائها، لدليل واضح على التعمّق الشديد في الظواهر الدلالية، كما ينبئ عن «إعداد منهجي مميّز جعل اللغة العربية تكشف لهم عن دقائق نظامها اللغوي وخصائص منطقها البياني[...]، فإنّها تشير كذلك إلى رغبة ملحّة لدى الأصوليين في تتبّع مختلف أصناف التعدد الدلالي»[2]، سعيا وراء فهم إشكالية العلاقة بين الألفاظ والمعاني من جانبها التواصلي، ولعلّ هذا التمظهر هو عمق التداخل الدلالي في تركيب الخطاب اللساني، فإنّ الّذي يعنينا من وجهة نظر الفحص اللّساني أنّ الأصوليين في تناولهم للتّعدّد الدلالي « لم يكونوا متناولين إيّاها كتناول الباحثين من خلالها في ركائز الوظيفة الإنشائية أو مقوّمات فكرة الإعجاز، وإنّما طرحوها من وجهة نظر لغويّة خالصة تشعُّ من بُؤرتها المعرفيّة على زوايا التّحديد والتقرير المنفتحة على الظاهرة اللغويّة عموما»[3].

ب. مفهوم المخالفة:

أمّا عن القسم الثاني لدلالة المفهوم هو مفهوم المخالفة، ويعرّفه الشريف التلمساني بأنّه «هو أن يشعر المنطوق بأنّ حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمّى بـ "دليل الخطاب"»[4]، أي أنّ المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم، والملاحظ في استنكاه تعريف التلمساني هو استخدامه للفظ (يشعر) للفظ المنطوق به، وبذلك فهو يُكسب للفظ قوّة الشعور والإحساس، غير أنّ قوّة الحكم المخالف كانت أقوى من ذلك، لأنّه قد استنبط من الخطاب فسمّي بدليل الخطاب، فهو محاولة لفهم حكم واستنباطه ليس مذكورا باللفظ، ومفهوم المخالفة مختلف في حجيّته عند علماء الأصول، بالرّغم أنّ ما

[1]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 554-555.

[2]- الطيّب دبه، «تحليل الخطاب وأزمة المعنى عند الأصوليين»، ص 27.

[3]- عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، د بلد، ط2، 1986م، ص 317.

[4]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص555.

يحدث في مفهوم المخالفة نفسه في مفهوم الموافقة، فالضرب والشتم والسبّ غير مذكور في تحريم قول أفّ للوالدين، لكنّه كان في منزلة المنطوق به بل أولى، وحكم المسكوت عنه في مفهوم المخالفة غير مذكور أيضا، ولكن في هذه الحالة فالأمر يخص الحكم وليس شيئا آخر، ومعروف أنّ همّ الأصوليين هو استنباط الحكم، ولذلك قد أنكره بعض علماء الأصول(الحنفية) ذلك ولم يقولوا بمفهوم المخالفة*، لأنّنا نعطي خلاف الحكم المذكور للمسكوت، والحكم أكبر ما يهابه العلماء، ولعلّ هذا الموقف هو تعظيم للنص الشرعي ودلالاته، إن قالوا به أو لا[1]. وقد نوّه التلمساني أنّ من أثبته من الجمهور وأكثرهم المالكية والشافعية اعتمدوا في ذلك على النقل عن أئمّة اللغة من الصحابة وأعلامها.

1. شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الشريف التلمساني:

الشريف التلمساني من الّذين اعتمدوا على مفهوم المخالفة كطريق للدلالة على الحكم، وقد أشار علماء الأصول إلى مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك، لكنّ التلمساني حصرها في خمسة شروط هي:[2]

الشرط الأول: أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب؛ ويظهر ذلك في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾[3]، فإنّ الغالب لا إكراه للفتيات اللّاتي تردن التّحصّن، فقد خرج بذلك مخرج الغالب، فإنّ الفتيات اللّاتي لم تردن التحصّن، لا تحتاج إلى إكراه أيضا.

الشرط الثاني: أن لا يخرج عن سؤال معيّن؛ وقد مثّل التلمساني لذلك بقوله –صلّى الله عليه وسلّم–:« صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصّبح فليركع ركعة توتر له ما قد صلّى»[4]، وهو جواب عن سؤال أحدهم عن صلاة اللّيل، فوقع التخصيص بالصلاة في اللّيل، فلا مفهوم له في صلاة النهار.

---

[1]– ينظر : حسن البخاري، المنطوق والمفهوم، بتاريخ:2014/05/28م، https://www.youtube.com/watch?v=x-kq8zahdHU. شوهد بتاريخ: 30 /04/ 2020م.

*– مفاهيم المخالفة حجة عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ماعدا مفهوم اللقب، وأنكره أبو حنيفة. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج1، ص 767.وينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج2، ص 114.

[2]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 556– 561.

[3]– النور: 33.

[4]– أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، ج1، 144.

الشرط الثالث: أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره؛ أي أن لا يخرج مخرج التفخيم ويمثّل لذلك بقوله تعالى:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾[1]، وقوله:﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[2]، فإذا كان مفهوم المخالفة هو أن يشعر المنطوق بأنّ حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، فهذا لا يشعر بسقوط الحكم عمّن ليس بمحسن ولا بمتّق، وأيضا في قوله –صلّى الله عليه وسلّم–:«لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميّت فوق ثلاث ليال إلاّ عن زوج أربعة أشهر وعشرا»[3]، فإنّ التقييد بالإيمان لا مفهوم له ، بل ذُكر لتفخيم الأمر وتهويله [4].

الشرط الرابع: أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم؛ ويمثّل التلمساني لذلك بما يراه الحنفية، ففي كفارة القتل الخطأ رُفع النزاع بالنص على ذلك، رفعا لمن يتوهّم أنّها لا تجب على القاتل بالخطأ، ظنّا أنّ الخطأ معفو عنه، فلم يكن المقصود من ذلك المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة.

الشرط الخامس: أن لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس؛ فالمقصود من ذلك ليس المخالفة بينه وبين غيره، ويمثّل التلمساني لذلك بقوله– صلّى الله عليه وسلم–:«خمس فواسق يُقتلن في الحلّ والحرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور»[5]، فالعدد هاهنا ليس بنص في القصر عليه ، بل هو نص في الانتهاء إليه، ولا يدل على منع الزيادة على الخمس، وإنّما يدل بمفهومه[6]، بأن لا يقتل ما سواهن، وذكرهن للنّظر في إذايتهنّ فيلحقن بهنّ ما في معناهنّ.

وقد نبّه التلمساني إلى أنّ الشرط الرابع والخامس كأنّهما يرجعا بمفهومهما إلى القسم الخفي من مفهوم الموافقة و هو النوع الظنّي من مفهوم الموافقة لكونه محتملا وواقعا في محلّ الاجتهاد. ولعلّ

---

[1]– البقرة: 236.

[2]– البقرة: 180.

[3]– أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص110.

[4]– ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج2، ص771.

[5]– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص122.

[6]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص430.

هذا ما جعل البعض من علماء أصول الفقه يشترطون في مفهوم المخالفة بأن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه في الحكم، وإلا كان مفهوم موافقة[1].

ذكرُ هذه الشروط عند الشريف التلمساني لا ينفي وجود شروط أخرى، لكنّه يرى أنّ هذه أهمّها، غير أنّ الشرط الأخير وهو: أن لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس لم يذكره باقي علماء الأصول، وقد وجدنا ذلك مؤكّدا في كتب مخصصة للفقه المالكي[2] ، وقد ذكر الشوكاني شروطا أخرى إضافة إلى ذلك منها: أن لا يعارضه من هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، و أن لا يكون المذكور قُصد به الامتنان، و أن يُذكر مستقلا، أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، و أن لا يعود على أصله الّذي هو المنطوق بالإبطال [3].

ولمّا تعدّدت شروط مفهوم المخالفة عند الأصوليون، فقد ضبطوها بهذا الشرط فقالوا:«يُعمل بمفهوم المخالفة إذا لم يكن للقيد فائدة أخرى غير مخالفة حكم المسكوت عنه للمنطوق به»[4] ؛ فإذن الغرض الأساسي من صياغة هذه القيود أو الشروط هو الاستفادة المثلى من المنطوق، سعيا لتحديد مفهوم المخالفة بصورة دقيقة.

تدعو هذه الشروط إلى المحافظة على السياق الّذي ذكرت في حدوده، وتتوسّل بمنطوقه ومفهومه إلى أقصى الحدود، فتتوسّع الدلالات مستنطقة ومستثمرة الخطاب الشرعي في حدود قواعد خاصة للممارسة الاستدلالية والدلاليّة في قطاعها المعرفي، فتنزل مرتبة فوق مرتبة، تُصاغ فيها الدلالات حسب قوّتها وضعفها، فـ« المفاهيم الّتي دلالتها قويّة قوة تُلحقها بالدلالات اللفظية»[5] والعكس والعكس صحيح.

2. أنواع مفهوم المخالفة:

[1]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص561. و ينظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي(ابن النجار)، شرح الكوكب المنير، ج3، ص 489.

[2]- ينظر:محمد إلياس المراكشي، تطور المنهج الأصولي عند المالكية وأثره في الاختلاف الفقهي، مسار للطباعة والنشر، دبي- الإمارات، د ط، 2001م، ص 810.

[3]- ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج2، ص770- 771.

[4]- إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 264.

[5]- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج2، ص770.

إذا تقرّرت الشروط السابقة، تتنوّع مفهومات المخالفة حسب ما جاء عند الشريف التلمساني، فقد جعلها البعض من علماء الأصول عشرة متفاوتة في القوة والضعف[1] ، أمّا الشريف التلمساني فقد أورد سبعة منها، وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، أمّا مفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم اللقب، فلم يعتبرها من ضمن مفهومات المخالفة لمخالفتها إحدى الشروط السابقة. ومن الملاحظ أنّ هذه المفاهيم قُيّدت هي الأخرى بتابع مخصوص يليها، اقتضى ذلك التخصيص نفي الحكم فيما عداه، فيفضي مفهوم المخالفة إلى تكثير الفائدة، فإثبات المذكور ونفي غيره أكثر فائدة من إثبات المذكور وحده[2]، وما لاحظناه عدم اهتمام التلمساني بالتعريفات بقدر اهتمامه بالتمثيل من المذاهب المختلفة، وربط الأحكام بالقواعد، وعليه لا مانع أن نعرض تعريفا لأنواع مفاهيم المخالفة عند الأصوليين، وقد ذكرها التلمساني وفق الترتيب الآتي:[3]

النّوع الأول: مفهوم الصفة؛ وهو« تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف»[4]، والصفة المقصودة عند الأصوليين« تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية»[5]، لم يفرد التلمساني تعريفا لمفهوم الصفة لكنّه مثّل له بما جاء عند المالكية على ثمر النخل النخل غير المأبورة للمبتاع لقوله – صلى الله عليه وسلم–:« من باع نخلا قد أبّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المُبتاع»[6]، ومفهومها أنّ النخل إن لم يتم تأبيرها من البائع فثمرها للمشتري؛ وذلك لأنّ استحقاق البائع قُيّد بالتأبير، فعند انتفاء هذا الوصف، ثبت نقيض حكم المنطوق وهو استحقاق المشتري بدل البائع[7].

النوع الثاني: مفهوم الشرط

[1]– ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 69.

[2]– ينظر: القاضي عضد الملّة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص 260.

[3]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص561– 567.

[4]– محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج1، ص772.

[5]– نفسه.

[6]– أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص 124.

[7]– ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج1، ص 612.

الشرط في اصطلاح المتكلمين« ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا في المشروط، ولا مؤثرا فيه»[1]، والمراد هنا هو الشرط اللغوي، لا الشرعي ولا العقلي، ومفهوم الشرط هو« دلالة اللفظ الّذي علّق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الّذي انتفى عنه ذلك الشرط»[2]، ومثال هذه الحالة قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلاً أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾[3]، فقد ذهب علماء المالكية على أنّ واجد الطول لا يحلّ يحلّ له زواج الأَمة عند القدرة على الزواج بالحرائر؛ فقد أُشتُرط للحلّ عدم استطاعة الطول، « وإذا انتفى الشرط انتفى الحلّ بانتفائه»[4].

النّوع الثالث: مفهوم الغاية

وهو « دلالة النص الّذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الّذي قبلها»[5]، وبه قال المالكية على أنّ الغسل يجزئ عن الوضوء في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[6]؛ مفهوم المخالفة هنا أنّه لولا الغسل يجزئ عن الوضوء لم يكن للمغتسل قرب الصلاة.

النوع الرابع: مفهوم العدد

وهو« تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنّه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا»[7]، ومقتضى هذه الحالة كما مثّل لها التلمساني قوله – صلّى الله عليه وسلم-:« إذا بلغ

[1]– محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج1، ص 774.
[2]– محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص 613.
[3]– النساء: 25.
[4]– محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص 614.
[5]– نفسه، ج1، ص 615. وينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج1، ص 776.
[6]– النساء: 43.
[7]– محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج1، ص 775.

الماء قُلّتين لم يحمل الخبث»[1]؛ ومفهومه عند الشافعية أنّ النجاسة إذا أصابت ماء دون القُلّتين نجّسته.

النوع الخامس: مفهوم الزمان؛ باعتبار متعلّق الظرف المقدّر فمفهوم الزمان داخل في مفهوم الصفة[2] عند بعض من علماء الأصول، وعلى أساس ذلك فالتلمساني لم يُمثّل له، بل نبّه إلى مسألة مفهوم الزمان عند الظاهرية على أنّ النوافل بالنّهار لا تتقدّر بعدد معيّن، ولأنّه من شروط مفهوم المخالفة أن لا يكون جوابا لسؤال، ففي هذه المسألة هو جواب عن سؤال فهو ليس بمفهوم عند المالكية، أمّا عن التمثيل لهذه الحالة في قوله تعالى:﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [3]، وعلى هذا الأساس الأساس فقد أخلّ بشرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند التلمساني.

النوع السادس: مفهوم المكان؛ وهو«ما فهم من حكم مقيّد بالمكان من حكم مخالف للمنطوق»[4]، وهو أيضا داخل في مفهوم الصفة[5] عند بعض علماء الأصول، وقد مثّل التلمساني لمفهوم المكان بما احتجّ به الظاهرية على أنّ المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد، في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾[6]، فمفهومه: إن كنتم في مكان غير المسجد فباشروهن، غير أنّ التلمساني ينفي جواز ذلك لأنّه ليس بمفهوم مخالفة، لأنّه خرج مخرج الغالب، فغالب أحوال المعتكف أن يكون متواجدا داخل المسجد، ولا يخرج إلا للضرورة.

النوع السابع: مفهوم اللقب؛ وهو«تعليق الحكم بالاسم العلم»[7]، أو كنية أو لقب أو اسم جنس من حكم مخالف[8]، ولم يقل بمفهوم اللقب إلا الدقاق وبعض الحنابلة، وقد مثّل التلمساني لمفهوم اللقب بما احتجّت به الشافعية منهم الدقاق نفسه، على أنّ التيمم لا يجوز بغير التراب، ولا بشيء من أجزاء

---

[1]- محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، ص07.

[2]- ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج1، ص 780.

[3]- البقرة: 197.

[4]- مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 433.

[5]- ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج1، ص 780.

[6]- البقرة: 187.

[7]- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج1، ص 777.

[8]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 434.

الأرض الأخرى كالحجارة مثلا، لقوله –صلّى الله عليه وسلم–:«جُعلت لنا الأرض كلّها مسجدا وجُعلت تُربتها لنا طهورا»[1]، فإنّ مفهومه أنّ غير التراب لا يكون طهورا.

لم يتحدّث التلمساني عن باقي مفهومات المخالفة الّتي قد ذكرها الآمدي، ولم يبطلها أيضا، ممّا يدل على أنّه يعدّها ضمن المفهومات الأخرى.

[1]– ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، د بلد، ط1، 1995م، ج1، ص262.

المبحث الثاني: الدلالة في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني

لقد حرص الشريف التلمساني على بيان كيفية انبناء الحكم الفقهي على الأصل، فربط الفروع الفقهية بأدلّتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية، حتّى يُدرك الفهم، من خلال عرض عملي دقيق لكيفية الاستنباط، وكأنّ التلمساني يؤكّد على فكرة مفادها: أنّ القواعد الأصولية ليست قواعد نظرية يكتفي فيها طالب العلم بحفظها، بل هي ممارسة عملية. كما تضمّن عمل التلمساني كيفية الاعتراض والاستدلال بالأدلة، وكيفية الجواب عن الاعتراض، وهو ما يُعرف عند أهل العلم بالجدل والمناظرة، حيث يؤكّد سليمان الرحيلي أنّ الشريف التلمساني تناول الأدلة إجمالا وتفصيلا والاستفادة منها، ولم يتعرّض لحال المستفيد على اعتبار أنّ علم أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد [1]، وقد أشرنا في الفصل الأوّل من البحث أنّ أغلب علماء الأصول لا يربطون بين الدليل والمدلول ربطا واضحا بيّنا، فلا يُظهروه، أو يذكروه، أو يُشيرون إليه إشارة، فجاء بعدهم من اعتنى ببيان الرابط بين الدليل والمدلول.

وفي مقال نشرته صحيفة "المحجّة" عنونه صاحبه بـ"علاقة الأدلة بالدلالة عند الأصوليين وأثرها في بناء التعلمات"، حيث رصد فيه صاحبه روابط الصلات بين الأدلّة والدلالة مع ربط كل ذلك بالتعلم، و يشير إلى فكرة الأصول والفروع، ويسلّط الضوء على تعريف المصطلحين «الدليل»و«الدلالة»، فالدليل قد يُطلق في اللغة بمعنى الدال، وهو الناصب للدليل كما أورد ذلك الآمدي، وأمّا حدّه في العرف الأصولي «هو ما يُمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري، وهو منقسم إلى عقلي محض، وسمعي محض، ومركب من الأمرين»[2]، وحدّ الدلالة «هي فهم أمر من أمر، أو كون أمر بحيث يفهم منه أمر فُهم»[3]، ويُفهم من حد الدلالة أنّها نوعان: [4]

---

[1]- ينظر: سليمان الرحيلي، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المجلس الأول، دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلمية، بتاريخ: 2018/03/18م،

https://www.youtube.com/watch?v=UyLScX5FpJE&list=PLXSC_wpVHfe3hEIk61vj6NjnJjtydVrY2، ، شوهد بتاريخ:04/15 /2020م.

[2]- الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام،ج1، ص 9.

[3]- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت 1399هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة- السعودية، د ط، د ت، ص 62.

[4]- ينظر: المصطفى خرشيش، «علاقة الأدلة بالدلالة عند الأصوليين وأثرها في بناء التعلمات»، مجلة المحجة، العدد: 473، 17 فيفري2017م، ص6.

النوع الأول: يكون واضحا جليا يُفهم من ظاهر اللفظ.

أمّا النوع الثاني: يكون غير واضح من مدلول اللفظ الظاهر، ولا يُدرك إلا بالتّأمل والنظر، فالدلالة تُؤخذ من الأدلّة، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلّة، ، فالدلالة تُفهم من الدليل، تربطهما علاقة تلازميّة تظهر بوضوح، غير أنّ دلالة اللفظ فيها ما هو واضح وما هو خفي، وتعريف الدليل ينمّ عن ذلك الارتباط بين الدليل ومدلوله، ويزيد احتياجنا لهذا الارتباط في عملية التعليم، إذ لابدّ منه من أجل استخراج المعنى الصحيح والمقصود، ذلك أنّ «من مواد الأصول: الفقه فإنّه مدلول الأصول، ولا يُتصوّر درك الدليل دون درك المدلول»[1]، فقد حدّد الأصوليون مجموعة من المفاهيم الدلالية من أجل ضبط علاقة الدليل بمدلوله و الّتي تُعرف بواسطتها الألفاظ كالمنطوق والمفهوم والخاص والعام والمطلق والمقيّد.

ولا يختلف اثنان أنّ ما جاء به الشريف التلمساني هو عين ما قلناه سابقا فلم يكتف باحتواء المباحث الأصولية، والدلالية خصوصا، بل ربط بين دلائلها ومدلولاتها، حتى يحصل النفع الكامل الصحيح لطالب العلم.

وسنبيّن ذلك من خلال المسألة الأولى: الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غيره؟ فيقول: [2]

- الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أم لا؟
- الشافعية يقولون بالوجوب ← (حكم).
- لأنّ الله تعالى يقول:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] ← (الدليل).
- والإمساك في الآية بمعنى المراجعة، فالإشهاد على المراجعة مأمور به ← المدلول
- والأمر يقتضي الوجوب ← القاعدة الأصولية: ربط الدليل بالمدلول بواسطة القاعدة الأصولية.

[1]- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص 84.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 376.

[3]- الطلاق: 02.

هذه العملية في ربط الدليل بالمدلول بواسطة القاعدة الأصولية هي تخريج الفروع على الأصول وهو ما قام به التلمساني في أغلب ما جاء في "مفتاحه" أو" مثاراته"، فلو أنّ التلمساني لم يقم بهذا الربط، ويذكر القاعدة الأصولية ما اتّضحت المفاهيم، ومن ثمّ الفهم. فلو أنّه قال الإشهاد على المراجعة واجب لقول الله تعالى، فمن أين لنا بحكم الوجوب، والّذي لم نبيّنه في الدليل ولم نصرّح به، فبمجرد ذكر التفصيل والتصريح بالمضمر بواسطة القاعدة الأصولية، يتّضح الأمر وينجلي الإبهام. وهو السبب في أنّ طريقة المتكلمين في تحرير كتبهم كانت «عقلية محضه، تبحث في القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها وعدمه، وتستدل عليها أو على بطلانها، دون النظر لأثرها، فهي جافة عن المادة الفقهية في غالب مباحثها ومسائلها، [...] وكتب الجمهور وإن كانت خالية في معضمها عن الأمثلة الفقهية، إلا أنّ بعضها ذهب هذا المذهب [...] كما فعل الإمام الغزالي في كتابه "شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل »[1]، غير أنّ الفرق بين كتب المتكلمين والفقهاء، أنّ الأولى تذكر الفروع لتبيّن أثر القاعدة، لا للاستدلال عليها، بينما الثانية تذكرها لإثبات القاعدة الأصولية، أو للاستدلال عليها[2].

لقد اعتمدت كتب المتكلمين على جانب واحد في عرض أدلّتها وهو الجانب العقلي المحض، واستغنت عن التركيب بين العقلي والسمعي، حتى يحصل الفهم، وهذا المركب «كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر. وكل مسكر حرام– لقوله عليه السلام– فيلزم عنه النبيذ حرام»[3].

يورد الشريف التلمساني في بداية مقدمته أنّ الهدف من مختصره هو تحسين الدلائل، وتحصيل الفائدة من المسائل من مورد يسير عذب، سعيا في كشف الحجاب والمضمر الموجود فيها[4]، ولعلّ حديثه هذا أثار في ذهننا العديد من التساؤلات، إذا كان هدف كتابة كتابه هذا هو تحسين الدلائل، وتحصيل الفائدة، هل يتم تناوله للقضايا الدلالية مثلما تناولها باقي علماء الأصول، خاصة وقد ربطه بتخريج الفروع على الأصول؟ وهل تناول كتب أصول الفقه لم يكن كافيا لذلك؟ ما علاقة تخريج الفروع على الأصول بالمباحث الدلالية؟ أسئلة كثيرة جعلتنا نبحث في علم تخريج الفروع على

[1]– جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1981م، ص 11.

[2]ينظر: نفسه، ص 12.

[3]– الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ج1، ص 10.

[4]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 297.

الأصول، ما أوصلنا إلى أنّ الرابط بين هذا العلم والمباحث الدلالية هو الدليل، وعليه حاولنا الاستفادة بما توصّل إليه فلاسفة اللغة العرب، وعلى رأسهم : طه عبد الرحمن، والسبب في اختيارنا له لم يكن أمرا عبثيا، بل كان بحثا عميقا، انتهى بأنّ ما انطلق منه طه عبد الرحمن كمثال تطبيقي ، انطلق منه باحثنا كعمل تطبيقي يثبت فيه نظره، إن لم نقل نظريّته، ونثبت فيه أنّ ما توصّل إليه طه عبد الرحمن إلى إنشاء نظرية في الخطاب لتعقب المضمر الموجود في القضايا، هو موجود فعلا في« نظرية تخريج الفروع على الأصول».

المطلب الأول: الإضمار التخاطبي

أ. الإضمار التخاطبي

يرى طه عبد الرحمن في كتابه الموسوم بـ" اللسان والميزان أو التكوثر العقلي" أنّ علم المنطق وعلم اللغة قد حقّقا في هذا القرن من التّطور في مناهجهما ونتائجهما، دقّة وسعة، ما لا نجد لهما نظيرا في تاريخهما الطويل، حيث يأتي في هذا الكتاب ليقف وقفة خاصة على هذا التداخل، مظاهره وفوائده، في مسألة تعدّ الأصل الجامع بين العلوم وهي « الدليل»، فليس الأصل في الكلام اللفظة أو الجملة، وإنّما هو الدليل، فيكون كل قول طبيعي ،عبارة عن دليل قائم بذاته، ظاهرا كان أو خفيا، وكل دليل طبيعي، ينبني على الإضمار قدر انبنائه على التصريح، ويوجب التعامل الأخلاقي على قدر إيجابه التواصل الإعلامي، ويتوسّل بالمجاز والاستعارة بمقدار توسّله بالحقيقة والاصطلاح[1].

في الفصل الأول من الكتاب انتهى طه عبد الرحمن في تعقّبه للدليل الإضماري إلى بيان كيف أنّنا نحتاج إلى إنشاء نظرية في الخطاب لتحقيق تعقب سليم للإضمار، ووضّح كيف أنّ هذه النظرية تأخذ بشروط معيّنة وبمقتضيات تداولية لسانية، ومبادئ وقواعد خطابية مخصوصة، وانتهى إلى أنّ التعقّب عملية استدلالية دقيقة، وصف بعض أطوارها من خلال المثال المشهور:النبيذ مسكر، فكان حراما؛ ويؤكّد أنّنا إذا وضعنا في الاعتبار كون التعقّب هو نفسه الاستدلال، استبان أنّه هو كذلك ذو طبيعة إضمارية، وذلك بحكم توسّله بالخطاب الطبيعي، فيحتاج هو الآخر إلى مواصلة التعقّب بتعقّب فوقه؛ ولا ضير في هذا التراتب، فالدليل الطبيعي دليل على غيره ودليل على نفسه[2].

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، واجهة الكتاب.

[2]- ينظر: نفسه، ص 171.

بناء على ما سبق سنتبنى ما قام به طه عبد الرحمن في حديثه عن الإضمار و تعقّبه في الدليل الطبيعي، ومقاربته بالنسبة للدليل في ميدان علم أصول الفقه، ففكرة عمله البحثي تتبني على ما قام به علماء الأصول في تعقّب الضمير في الكتاب أو السنة، أمّا نحن وانطلاقا ممّا قام به، سنجوّز لأنفسنا بأن نقول أنّنا سنعمل على مواصلة التعقّب بتعقّب فوقه، الّذي أورده المجتهد الأصولي، وهذا العمل ليس متاحا للعامة، بل هو عمل علماء الأصول أيضا، وهو ما قام به علماء تخريج الفروع على الأصول، إيمانا منّا أنّ هؤلاء لم يكن هدفهم تغليط علماء الأصول، لكن وكما أورد ذلك الشريف التلمساني: تحسين الدلائل، وتحصيل الفائدة، سعيا في كشف المضمر من الضمير، ولا نعجب أن نجد علماء المسلمين، لغويين وبلاغيين وأصوليين وفلاسفة، يربطون في التعريف بين الدلالة والاستدلال ربطا، حيث يعرّف الجرجاني الاستدلال بأنّه:«تقرير الدليل لإثبات المدلول»[1] ، كما أورد العسكري ذلك في الفروق اللغوية بقوله أنّ أحد أوجه الدلالة: «ما يمكن أن يُستدلّ به، قصد فاعله ذلك أو لم يقصد»[2]، إذ جعلوا الاستدلال من مقتضى الدلالة، لتكون الدلالة على الشيء هي ما يمكن لكلّ مستدل الاستدلال به عليه، فالاستدلال عندهم هو انتقال لزومي بين طرفي الدلالة- أي الدال والمدلول-، كما ينص عليه حدٌّ آخر وهو أنّ الدلالة:« هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[3].

أدرجنا التعريفات الخاصة بالدلالة في أوّل البحث، لكنّنا آثرنا العودة إليها؛ لأنّها نقطة مفصلية في البحث، ذلك أنّ هناك من الباحثين من يُبعد الاستدلال من دائرة الدلالة، على الرغم من اعترافه أنّها من معاني الدلالة، على أساس أنّ الاستدلال لا علاقة له بطرق الدلالة [4]، وفي عملنا هذا أدخلنا الاستدلال وجعلناه من مقتضى الدلالة، لأنّنا نرى أنّه في صميم عمل الشريف التلمساني.

الأصل في الدليل التصريح بجميع أجزائه، المتكوّنة من المقدمة والنتيجة، نسمه بـ: "**مبدأ التصريح بالفائدة**"، ينبني على هذا الأصل فرعان هما: [5]

[1]- الشريف الجرجاني، معج التعريفات، ص 18.

[2]- أبو هلال العسكري(ت 326هـ)، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة- مصر، د ط، د ت، ص 68.

[3]- الشرريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص 91.

[4]- ينظر: محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي-دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، ص 185.

[5]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 145.

– **أولهما:** إذا احتمل الدليل أن تكون أجزاءه مصرّحا بها، وأن تكون غير مصرّح بها، كان حمله على التصريح بها أولى، ويسمّى هذا الفرع بـ: "قاعدة التصريح الكلي".

– **والثاني:** إذا احتمل الدليل أن يكون القليل من أجزائه غير مصرّح بها، والكثير منها غير مصرّح به، كان حمله على عدم التصريح بالقليل أولى، نسم هذا الفرع الثاني بـ: "قاعدة عدم التصريح الأقلّي".

نحتاج في هذا المقام إلى بيان ما معنى أن لا يصرّح بهذه العناصر، وكيف تكون غير مصرّح بها، وكيف تصير مصرّحا بها، بالوقوف على خصائص عدم التصريح وأدلّته وأقسامه وطرق تقدير الأجزاء غير المصرّح بها، وهو الأمر عينه الّذي قام به الشريف التلمساني، وهو إثباته للمستدل في عدم التصريح بعناصر كان من الضرورة ذكرها.

1. خصائص الإضمار:

وُضع مصطلح الإضمار للتعبير عن معنى«عدم التصريح»المتعلق بالدليل، كما في المسألة المذكورة سابقا:

– الإشهاد على المراجعة واجب.

أُضمرت في المسألة المقدمة الآتية: « الإمساك في الآية بمعنى المراجعة، فالإشهاد على المراجعة مأمور به».

إذا عملنا على مقاربة مصطلح الإضمار بمصطلحات تقريبية منها: الحذف في مقابل التقدير، والترك في مقابل الذكر، والاستتار في مقابل الظهور، سنجد مايلي:[1]

1– يصح قول: «إنّ كل مضمر محذوف» ولا يصح قول العكس:« إنّ كل محذوف مضمر »، لكون الأول أعم من الثاني، فالمتكلم يحذف كلاما لا يعلمه، فلا يكون مُطالبا بتقدير الحذف لجهله به، بينما الإضمار فهو حذف بما هو معلوم للمستدل، فهو مُطالب بما هو مُضمر، ويُؤاخذ ببيان الحجّة عليه، ولذلك كان من أهم أسباب دعاوي التخريج في أصول الفقه هو مؤاخذة الآراء المنقولة عن الأئمة، فقد أوردوها « دون النظر إلى مدى ثبوتها وقوّتها، فإنّها تأخذها في هذه الحالة على أنها ثابتة مسلّمة»[2]، فهم مُطالبون بإثباته.

[1]– ينظر : طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 146.

[2]– جمال الدين الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 11.المقدمة.

2- كما يجوز أن يُقال:«إنّ كل مضمر متروك»، ولا يجوز أن يُقال:«إنّ كل متروك مضمر»، لكون الأول أعمّ من الثاني، فقد يترك المتكلم كلاما غافلا عنه، فإذا ذُكّر به، لم يزدد به علما، فخلا فعله عن غرض الاستفادة، ليصبح الإضمار تركٌ يستثمره المستدل لفائدة الدليل، فهو مُستفاد منه.

3- كما يجوز أن يُقال:« إنّ كل مضمر مستتر»، ولا يجوز أن يُقال:«إنّ كل مستتر مضمر»، لكون الأول أعمّ من الثاني، فقد يقع اللفظ المستتر في كلام المتكلم من غير قصد، بينما الإضمار مقصود تنبيها على التعامل معه معاملة المصرّح به لتعلّق الدليل به.

إنّ هذا الطرح يفسّر لنا ما جعل التلمساني يرى أنّ ما يتمسّك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمّن للدليل، والجنس الأول: الدليل بنفسه نوعان: أصل بنفسه لا يحتاج إلى اجتهاد كالكتاب والسنّة، ولازم عن أصل: دليل غير مستقل مُحتاج إليه لتعلّقه الشديد بالدليل المستقل، وللمجتهد فيه دخل، والدليلان متكاملان. وتفسير نظره إلى دلالة المنطوق من جهة دلالته على الحكم نفسه، ودلالته على متعلّق الحكم، فنظر التلمساني إلى الدليل الإضماري بتعبير طه عبد الرحمن من جهتين اثنتين:

- من جهة التصريح به من حيث دلالته على الحكم، متعلّق بألفاظه، ولذلك نجده في الطرف الأول: في الدلالة على الحكم، ينظر إليه من جهة اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه، والّذي قد يكون أمرا، أو نهيا.

- من جهة عدم التصريح به من حيث دلالته على متعلّق على الحكم، غير متعلق بألفاظه، بل بوصفها، أي الوصف الّذي دلّ عليه ذلك الحكم، إمّا نص، وإمّا مجمل، وإمّا ظاهر، وإمّا مؤوّل.

ولطالما تساءلنا عن تقسيم المالكية للقسم غير الصريح، فألفيناه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: دلالة الاقتضاء. الثاني: دلالة الإيماء. الثالث: دلالة الإشارة، لكنّ الشريف التلمساني لم يورد ذلك مطلقا في عمله، فكنّا نظنّ أنّه يخالف الأصوليين في ذلك، لكن بمجرد معرفتنا لمقصود عمله، ومنهج تفكيره في تخريج الفروع على الأصول، تيقنّا أن المنهج الّذي سار عليه، هو المنهج الكفيل بأن يوصله لمبتغاه، وليس لأنّه لا يوافق علماء الأصول في ذلك.

يرى طه عبد الرحمن أنّ المعنى الحقيقي للمصرّح به متعلّق تعلّقا مباشرا بألفاظه، بغير واسطة من إرادة المتكلم لهذا المعنى، وهذه الإرادة تابعة لدلالة الألفاظ، أمّا المعنى المضمر فغير متعلّق

بالألفاظ تعلّق المصرّح به، فنحتاج فيه إلى إرادة المتكلم له، وعليه يتّضح أنّ الإضمار استتار مُراد بالأصالة، فنجوّز لأنفسنا أن نقول: المضمر أولى بالإرادة من المصرّح به[1].

وجملة، فإنّ «الإضمار» الّذي هو مقابل «التصريح» جامع للأوصاف الثلاثة: «المطالبة»و«الاستفادة» و «الإرادة» ، ويذهب صاحب هذه الدعوى إلى أنّ اللفظ الّذي يلي مصطلح «الإضمار» في الدلالة على حفظ المعاني الثلاثة هو: «الطي» في مقابل«البسط»، ويصح أن يُقال:«كل مطويّ مضمر» وليس كل مضمر مطويّ، لكون المضمر أعم من المطوي، كأنّما تُطوى للمستدل المسافة الاستدلالية أو كأنّما يأتي بطفرة فيها، وهو معنى ينبغي اعتباره في حدّ الإضمار في الدليل[2].

إنّ ما قام به الشريف التلمساني هو الإتيان بكل مسألة تتضمّن دليلا إضماريّا، فعمل على بسط الكلام فيها، بمعنى فصّلها وأفاض فيها حتى تبيّنت له، ولذلك في مقابل الضمير الّذي ارتضاه مناطقة الإسلام، والأصوليّون، والمتكلمون، والبلاغيون، كمصطلح للدليل الإضماري من المادة ضمر و وعلّلوا على تسميته كما أورد طه عبد الرحمن، بالوجهين التاليين:[3]

أحدهما: أنّ المستدل بهذا الدليل لا يصرّح ببعض مقدماته، فهو إذن يضمرها.

والآخر: أنّ المستدل يذكر فيه من المقدمات بحسب ما في ضمير السامع*، وتترتّب عليه خاصيتين، أولاهما: أنّه يُجمع لهذا الدليل ومعنى الإضمار فيه معنى التوجه إلى الشعور أو الوعي، بوصفه بنية مضمرة، تترسّخ فيه القصدية أو الإرادة، والثانية: أنّ الشعور الّذي يستند إليه الدليل الإضماري هو شعور عمليّ، يشارك فيه المتكلم المستمع، ولعلّه يأخذ بذلك وصف التداول.

و عليه سنعتمد مصطلح «الظهير»، وهو الدليل المقابل للضمير، كدليل يُصرّح فيه بكلّ أجزائه تصريحا؛ مراعاة لمقتضى التقابل الّذي يتميّز به اللسان العربي، كما يمكن أن يكون "الدليل

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 147.

[2]- ينظر: نفسه ، ص 147.

[3]- ينظر: نفسه ، ص 148.

*- يقول الفارابي في كتاب الخطابة: « الضمير قول مؤلّف من مقدّمتين مقترنتين يستعمل بحذف إحدى المقدمتين المقترنتين، ويسمّى ضميرا لأنّ المستعمل له أن يضمر بعض مقدماته ولا يصرّح بها ويعمل فيه على ما في ضمير السامع من معرفة مقدماته الّتي حذفها»- الفارابي، كتاب الخطابة، تح: جاك لانغاد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت- لبنان، دط، د ت، ص 119.

التصريحي"أو" الدليل الإظهاري"، وعليه يكون «الظهير هو كل دليل ظهر فيه أقصى ما يمكن ظهوره من العناصر الّتي تفيد في حصول المدلول– أي النتيجة– »[1].

يرى طه عبد الرحمن أنّ الفائدة الإجرائيّة للظهير، أنّه يمكّننا من التمييز بين الضمير(الدليل الإضماري) وغيره من الأدلّة الّتي تشبهه صورة، فالمناطقة حملوا هذه الصورة على وجه الفساد، وقرّروا تصحيح الضمير بإظهار القضايا المطويّة فيه كالمغالطات، ومنه ليس من شطط القول إن ادّعينا أنّ مدعاة تأليف كتاب "مثارات الغلط في الأدلة" للشريف التلمساني هو من رحم تعقب الدليل الإضماري الّذي عمل على تقصيه في المسائل الأصولية من وجهة لغويّة منطقية، حيث حاول من خلاله البحث في مثارات الغلط في اللفظ والمعنى وقد أوردنا ذلك في الفصل الأول من البحث.

يرى طه عبد الرحمن أنّ الفائدة الإجرائية لهذا المصطلح، تتجلّى في تمكنّنا من تمييز الضمير عن غيره من أدلّة متاخمة له، حيث حمل المناطقة الأدلّة المتاخمة على وجه الفساد، فقرّروا تصحيحها بإظهار القضايا المطويّة في الضمير فنتج عن ذلك عدم قدرتهم على تمييز الضمير عن الأدلة الفاسدة كالمغالطات، فهي مهيّئة للتصحيح بزيادة ما احتاجت إليه من العناصر التوضيحية[2]، ولا بدّ من التنبيه إلى أنّ الخطأ، أو الغلط في الاستدلال، قد يكون متعمّدا، ومقصودا للمستدل وحينئذ يسمّونه مغالطة، أمّا الغلط ، فهو خاص بما ليس مقصودا ، أو متعمّدا [3]، وهو العمل الّذي قام به الشريف التلمساني في كتابيه"مثارات الغلط في الأدلة"، و"مفتاح الوصول"، فتعقّب الدليل الإضماري في أغلب المسائل الّتي أوردها، محاولا إظهاره و ربطه بالحكم الفقهي عن طريق القاعدة الأصولية.

فإذا كانت أوصاف الدليل الإضماري أو الضمير ثلاثة هي: المطالبة والاستفادة والإرادة، وهو دليل خطابي تختص به اللغة الطبيعية، وتنتقل إليه أوصافها التداولية، يسعى إليه المتكلم المستدلّ[4]، فأوصاف الدليل الإظهاري أو الظهير هي ذاتها ، يطالِب به المستدل، ويستفيد منه، والقصد إليه إرادة مترسخة فيه، يسعى إليه السامع المستدلّ.

---

[1]– طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 149.

[2]– ينظر: نفسه، ص 149.

[3]– عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة– مصر، ط3، 1968م، ص 241.

[4]– ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 149.

2 . ظروف الإضمار:

تحدّث طه عبد الرحمن عن ظروف الإضمار، وهي الظروف الّتي تلابس الإضمار وقسّمها إلى قسمين اثنين: الأسباب الّتي تدعو إليه، والشواهد الّتي تدل عليه. غير أنّ اهتمامنا هاهنا هو الحديث عن الإظهار الّذي قام به الشريف التلمساني، متمسّكين بلفظ الإضمار على أساس حمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على مجازه. ولذلك سنحاول استجماع الأسباب الّتي تدعو إلى الإضمار، والشواهد الّتي تدعو إليه في مقابل ذلك.

2. 1. أسباب الإضمار:

من أهم الأسباب والدواعي الّتي تحمل المستدل على الإضمار عند طه عبد الرحمن، مايلي:[1]

2. 1. 1. الاحتراز عن التطويل: كلّما كثرت مقدّمات الدليل وتشعّبت، وطال عرضه، لزمت عنه محاذير كثيرة هي:

- تعبُ المخاطب في تحصيل المطلوب وسأمه من الاجتهاد في طلبه، وقد يتجاوز قدرته ويبعده عن الفهم الصحيح.
- إيقاع المستدل في فضل الكلام أو حشوه الأمر الّذي يدفع المخاطب بإحساسه بأنّ بعض جزئيات الدليل من باب إيضاح الواضح وبيان البيّن.
- إضعاف التوجه إلى العمل؛ ما يُعرف عن الخطاب الطبيعي أنّه خطاب مقترن بالعمل، ومقتضى العمل يدعو المستدِل إلى أن يكون أكثر فاعلية في استدلالاته، حيث أنّه لا يذكر إلا ما كان ضروريا والّذي لا يستطيع المستدَل الوصول إليه، فلا يشتغل بالتفاصيل الّتي قد تُفوّت عليه النهوض بالعمل.

2. 1. 2. القصد إلى الإيجاز: قد يكون الإيجاز في الدليل أبلغ بكثير في المستمع منه لو بسط المستمع دليله وأوضحه، فتقدير المضمر من المستمع من باب المشاركة المطلوبة الّتي تجعله يصل إلى النتيجة بمحض إرادته، فتشعره بإحساس أنّها ظهرت على يده، لا على مخاطِبه، وهي الصفة ذاتها الّتي تتفرّد بها فصاحة اللغة العربية وهي الإيجاز كممارسة بلاغية يبرع فيها إلا من وصل ومهر فيها حقّ المهارة، دون مبالغة والوقوع في اللبس والإبهام.

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 150-151.

2. 1. 3. العلم بالمضمر: يعمل المستدل على أن لا يذكر في دليله إلا القدر الّذي يمكّن للمستمع معرفته في بيان المدلول منه، معتمدا على المستمع في قدرته على تقدير المحذوف، فيكون خطابه عن الدليل بحسب حال المستمع إدراكا وقدرة امتلاكه للمعلومات المشتركة، فيُضمر عن المخاطِب المعلوم، ويُظهر له المجهول، وإذا همّ في إظهار ما علمه المستمع، يفترض أنّ للمتكلم قصدا مخصوصا لا يدل عليه صريح اللفظ. وهو بالذات ما اقتضته اللغة العربية على العمل بها وهي أنّ حذف المعلوم جائز؛ فمتى تمّ تقديره، حسن حذفه، بغية في الإيجاز.

2. 1. 4. القصد إلى التدليس [1]: قد يعمد المستدل إلى عدم التصريح ببعض المقدمات الّتي يرى فيها علّة، فيتقبل المستمع الدليل، وقد يبادر بالاعتراض فيظهر بصورة من يريد قطع المستدل كلامه لينقله من صريح اللفظ إلى دلالته المضمرة.

نبّه الشوشان في سياق حديثه عن الاستفادة في بعض الأقيسة المنطقية ما ذكره أبو حامد الغزالي فيما إذا ورد القياس على غير نظم في شكل مقدمتين ونتيجة وهو الأمر ذاته الّذي يعده الغزالي من بين الأسباب الّتي تؤدي إلى اعتبار الدليل غير صحيح، فأسبابه حينئذ كثيرة، حيث يقول:« وحيث يُذكر لا على هذا ذلك النظم، فسببه إمّا قُصور علم النّاظر، أو إهماله إحدى المقدمتين للوضوح، أو لكون التلبيس في ضمنه حتّى لا ينتبه له، أو لتركيب الضروب وجمع جملة منها في سياق كلام واحد. مثال ترك إحدى المقدمتين لوضوحه- وذلك غالب في الفقهيات والمحاورات احترازا عن التطويل*- كقول القائل: هذا يجب عليه الرجم؛ لأنّه زنى وهو محصّن. وتمام القياس أن نقول: كلّ من زنى وهو محصّن فعليه الرّجم، وهذا زنى وهو محصّن-إذن عليه الرّجم-، ولكن ترك المقدمة الأولى لاشتهارها»[2].

يظهر الإضمار بشكل واضح من خلال القصور، أو الإهمال في إحدى المقدمتين، أو الاحتراز عن التطويل الّذي يورّث الغموض والإبهام، أو جمعها جملة واحدة فتتضمّن التدليس، وهي تمثل الأسباب الّذي ذكرها طه عبد الرحمن في الإضمار، ومن هنا لا يوجد لدينا أدنى شك أنّ ما أشار إليه الغزالي والشوشان وطه عبد الرحمن هو شيء واحد، وسعى التلمساني في القرن الثامن الهجري إلى بسطه وتصحيحه.

---

[1]- معنى التدليس إخفاء العيب، واندلس الشيء إذا خفي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص 86، مادة(دلس).

*- زيادة أضافها محقق المستصفى لتوضيح كلام المؤلف رحمه الله .

[2]- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 156.

ولا تخلو هذه الأسباب من أن يكون الممارس لعملية التعقّب أن يكون ممّن يجيدون اللغة العربية في حسن نظمها وأساليبها العربية وقد أصرّ على ذلك أبو الوليد الباجي، وابن الصلاح وابن تيمية، وابن القيم، والمازري، والشاطبي، فيما أورده الشوشان[1].

إضافة إلى ما أورده طه عبد الرحمن من أسباب للإضمار، فإنّ لتخريج الفروع على الأصول أسبابا أخرى، ففي الاحتراز عن التطويل، والقصد إلى الإيجاز، وفي العلم بالمضمر، وفي التدليس يقع عدم الربط بين الدليل ومدلوله بواسطة القاعدة الأصولية، فيقع الإضمار في فنّ التخريج، وعليه سنورد أسبابا أخرى دعت إلى قيام هذا العلم، أو بتعبير آخر وقع بها الإضمار الّذي أدّى إليه بطريقة أخرى.

لن نعمل على إيجاد المقابلات المصطلحية والفكرية لما قام به طه عبد الرحمن، ولكنّنا سنعتمد على ما أورده علماء هذا العلم بالرّجوع إلى المدوّنات التراثية الّتي نقلت لنا ذلك، مركزين عملنا البحثي في جانبها الدلالي.

يرى الباحسين أنّ لعلم تخريج الفروع على الأصول علاقة بيّنة بالخلافات المذهبيّة والجدل والمناظرات بين علماء المسلمين، وكان أكبر همّهم هو بيان مآخذ علمائهم، والأصول الّتي رُدّت إليها أقوالهم، والدّفاع عن وجهات نظرهم، ولذلك فالحديث عن أسباب الخلاف من أركانه الأساسيّة، فاشتغل العلماء بذلك فألّفوا فيها الكتب المتنوّعة، غير أنّنا سنركز على أهمّها وهي كالآتي:[2]

1. كتاب "التنبيه على الأسباب الّتي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم" لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي(ت561هـ).
2. كتاب ' بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت 595هـ).
3. كتاب" رفع الملام عن الأئمة الأعلام"لشيخ الإسلام تقيّ الدين أبي العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميّة(ت 728هـ).
4. كتاب" تقريب الوصول إلى علم الأصول" لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي المالكي(ت741هـ).

[1]- ينظر: عثمان بن محمد الأخظر الشوشان، تخريج الفروع على الأصول، ج1، ص 545.

[2]- ينظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 74- 85.

5. كتاب" الأشباه والنظائر"لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت 771هـ).

6. كتاب "الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت 790هـ).

المؤلّفات كثيرة ومتنوّعة امتدّت حتى عصرنا هذا، لكنّنا آثرنا الاقتصار على هذه المؤلّفات؛ لأنّ منها ما سبقت الشريف التلمساني، ومنها ما عاصرته، وهناك من كان في عصره وبعده بقليل، ما يعني أنّ الأسباب لم تكن مختلفة بشكل كبير، وعليه سنعتمد على ما أورده أبو القاسم بن جزي لأسباب الخلاف، وقد حصرها بحسب الاستقراء، في ستة عشر سببا، هي: [1]

1. تعارض الأدلّة، 2. الجهل بالدليل، 3. الاختلاف في صحّة النقل، 4. الاختلاف في الاحتجاج بالدليل، 5. اختلاف بعض قواعد الأصول، كحمل المطلق على المقيّد، وشبه ذلك، 6. الاختلاف في القراءات في القرآن، 7. الاختلاف في ألفاظ الحديث، 8. اختلاف وجه الإعراب، مع اتّفاق القراء في الرواية 9. الاختلاف في اللفظ المشترك 10. الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص، 11. الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز، 12. الإضمار في الكلام[2] 13. الاختلاف في نسخ الحكم 14. الاختلاف في حمل النهي على الوجوب أو على الندب؟15. الاختلاف في النهي على التحريم أو الكراهة، 16. الاختلاف في فعل النبي–صلى الله عليه وسلم–، هل يُحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة.

ما أورده التلمساني في كتابيه "مفتاح الوصول" و"مثارات الغلط في الأدلّة"، انعكاس حقيقي للأسباب الّتي أوردها ابن جزي، إن لم نقل أنّه فاقها وتوسّع فيها، فدلّل وأوّل ورجّح، وأظهر ما أُضمر في مسائلها للحدّ الّذي أبدى الفصل فيها، وما يُلاحظ على هذه الأسباب أنّ أغلبها ترجع إلى المستويات اللغويّة منها الصوتية والنحوية والصرفية والدلاليّة، أمّا الأسباب الأخرى فمنها ما هو متعلّق بالمتكلم، ومنها ما هو متعلّق بالسامع، من حيث المعارف والقدرات العقلية و المعرفية، ومنها ما هو متعلق بالمتن.

[1]– ينظر : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبيّ الغرناطي المالكي(ت 693-741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، د دار نشر، المدينة– السعودية، ط2، 2002م، ص 505.

[2]– معنى لإضمار هنا مقتصر في الحذف فقط.

يذهب جورج يول إلى أنّ العلم الّذي يهتم بدراسة العلاقات بين الصيغ اللغوية والكيانات الموجودة في العالم، وتهدف إلى بناء علاقات بين الأوصاف الشفويّة والحالات في العالم دقيقة صحيحة، هو علم الدلالة، أمّا العلم الّذي يهتم بدراسة العلاقات بين الصيغ اللغوية ومستخدميها، كما تمكّننا من دراسة المعاني الّتي يقصدها الغير، وافتراضاتهم، وأهدافهم، وما يصبون إليه، لذا فهي مرتبطة بتحليل ما يعنيه الغير بألفاظهم أكثر من ارتباطها بما يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الألفاظ منفصلة؛ أي دراسة المعنى الّذي يقصده المتكلم، هي علم التداولية[1]، ممّا يبيّن لنا دون غلو أنّ تخريج الفروع على الأصول علم يبحث في الدلالات، ومستعمليها.

بعد أن ذكرنا الأسباب الّتي تؤدّي إلى الإضمار، نتّجه إلى ذكر الشواهد الّتي يستند إليه استعمال الإضمار

3. شواهد الإضمار:

يحتاج المستمع إلى أنّ القضية المضمرة منطوية على معنى مضمر مخصوص، ولابدّ له أن يهتدي إلى الطريق الّذي من شأنه أن يُنار له بمعرفة الدليل الإضماري(الدليل المضمر)، والتمكن منه، عن طريق ما اقترن بالمضمر من شواهد، وإلا كان الكلام خفيّا مبهما. ويرى طه عبد الرحمن أنّ شواهد الإضمار إمّا قوليّة أو حالية، وهي كالآتي:[2]

1.3. الشواهد القوليّة: أو القرائن المقالية، حيث تنقسم هذه الشواهد إلى قسمين اثنين: «الشواهد اللفظية» و «الشواهد السياقية».

أ. الشواهد اللفظية: تحصل هذه الشواهد من علامات الإعراب، أو من صيغ الصرف، أو من أدوات الربط المختلفة كحروف المعاني وغيرها، ويظهر ذلك على النحو الآتي:

مسألة الاشتراك في اللفظ نفسه: يوضّح التلمساني أنّه من بين أسباب الإجمال الاشتراك في اللفظ نفسه، عند المالكية الّذين يستدلون على أنّ الاعتداد بالأطهار لا بالحيض، والقرء في اللغة الطهر، ويستشهدون بأبيات من الشعر، فيظهر الدليل الإظهاري الّذي تغافل عنه المالكية بأنّه عليهم بيان أنّ اللفظ أرجح في الطهر منه في الحيض، مثلما فعل ابن الأنباري وهو أنّ القرء في حالة

[1]- ينظر: جورج يول، التداولية، تر: قصي العتابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت- لبنان، ط1،د ت، ص19- 20.

[2]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 151- 152.

الإفراد، يحتمل معنيين الطهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر، فلمّا جُمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض، من دون التخلي عن الشواهد النصية من السنة ومن أهل اللغة.

وقد مثّل لذلك أيضا في حديثه عن السبب الثاني للإجمال وهو التصريف، فيحتج بعض من المالكيّة على أنّ الحضانة في الولد حق له لا لها، حيث نهيت المرأة عن أنّ تُضر بالولد، فدلّ على أنّ الحق له عليها، دون أي تفسير أو تعليل أو ربط بالقاعدة الأصولية، حتى أنّ هناك من يقدح فيهم بأنّ اللفظ "تضارر" يحتمل الكسر فيصح الاستدلال، كما يحتمل الفتح فيكون الفعل مبنيّا لما لم يسم فاعله فلا يصح الاستدلال، فيُظهر التلمساني الدليل الإضماري كالآتي: «أنّ احتمال الفاعليّة متعيّن، لأنّ الخطاب حينئذ يتعلّق بمتعيّن، وأمّا على الاحتمال الثاني فيتعلّق الخطاب بغير معيّن لكن المأمور والمنهي من شرطه أن يكون معيّنا لا مبهما»[1]، والأمثلة في هذا المقام كثيرة متنوعة.

ب. الشواهد السياقية: تحصل هذه الشواهد من بنية النص الّذي ورد فيه الضمير في تعالق عناصرها بعضها ببعض وتكامل أجزائها، ويظهر ذلك في المثال الآتي:[2]

مسألة تحديد معنى النص: يوضّح التلمساني أنّه قد يتعيّن المعنى ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع؛ كاحتجاج المالكية على أنّ بيع الرطب بالتمر لا يجوز، ويوردون سؤال النبي–صلّى الله عليه وسلّم– عن ذلك، فقال:«أينقص الرّطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، قال:« فلا إذن»[3]ولا يزيدون عن ذلك، أمّا الحنفية فالاحتمال موجود بالحذف فقد يكون معناه: فلا يجوز إذن، أو فلا بأس إذن، ومع وجود هذا الاحتمال فلا استدلال ولا يزيدون عن ذلك، فتبقى المسألة خفية دون تعليل.

فيرجّح التلمساني احتجاج المالكية، ثمّ يستدل على ذلك، ويظهر الدليل الّذي من شأنه توضيح المسألة المضمرة بأنّ جواب النبي –صلّى الله عليه وسلّم – يطابق سؤال السائل عن الجواز، وقرينة التعليل بالنقص تدل على وجوب المنع القاطع وليس على الجواز.

---

[1]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 442.

[2]– ينظر: نفسه، ص 433.

[3]– أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ ، ج2، ص128.

3. 2. الشواهد الحالية:

يُقصد بها الشواهد الّتي نستفيد منها من خارج النص المتضمن للدليل الإضماري، كما يمكن تسميتها بالقرائن المقامية، تتعلّق بعناصر متعددة نذكر منها ما يأتي:

أ. ذات المستدِل وذات المستدَل له: يستعين المستدِل أحيانا في صياغة دليله والمستدَل له في فهمه بما يعلمه كل منهما عن الآخر بصدد معارفه وقدراته العقلية وأوصافه النفسية والخلقية ودواعيه الخاصة، غير أنّ هذا الأمر ليس دائم التحقق حيث يرى يعقوب الباحسين أنّ «الاختلاف في القدرات البدنيّة، والاستعدادات الفطرية، ودرجات العلم والفهم والذكاء، والمدارك العقلية، ورواسب الأعراف والعادات، وغيرها، كان له آثار ونتائج في تفكير الإنسان وفهمه، وطريقة توصّله إلى المعرفة، وفي ميله وانجذابه إلى أنواع من الأدلّة والأمارات والمفاهيم، دون الانجذاب إلى غيرها»[1]، كما من شأن ذلك أن يسبّب الإبهام وعدم وضوح الدليل بصورة جليّة، لجهله بالدليل، أو الاختلاف في صحّة النقل، أو الاختلاف في القراءات للقرآن، وغيرها.

ب.العالم الخارجي: يستعين المستدِل أيضا في بناء دليله على معلومات تحصل في الواقع، فيتوقّف صدقه على الإضمار في الكلام، أو رواسب الأعراف و العادات.

مثاله في قول رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:«رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»، فلا نستطيع فهم الحديث إلا بعد تقدير المضمر، بالنّظر إلى الواقع الخارجي، ويعيّن التلمساني الدليل الإظهاري(الإضماري) برفع المؤاخذة به، أي لا تؤاخذ أمّتي بخطأ ولا نسيان.

ت. المعرفة المشتركة: وهي جملة الاعتقادات والتصورات والتقويمات عن الذات والغير والأشياء والمعاني، يشترك فيها المتكلم و المخاطَب مع جمهور الناطقين سواء كانت معرفة لغوية أو ثقافية أو عملية أو حوارية، غير أنّه ليس بالضرورة أن تكون المعرفة الّتي يملكها المتكلم يجدها عند المخاطب.

ولا نغفل عن تسمية البلاغيين العرب للشواهد القولية بـ القرائن المقالية، والشواهد الحالية بـ القرائن المقامية، فكلّ ما دلّت عليه هذه القرائن كان طيّه أولى من ذكره، تماشيا مع ما تقتضيه العربية من الإيجاز المطلوب من غير إخلال به.

[1] – يعقوب عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 74.

بناء على ما سبق، فإنّنا نتبنى موقف "طه عبد الرحمن" إذ قال أنّنا « لن نجانب الصواب إن ادّعينا أنّ أوائل الأبحاث في تحليل الخطاب يجب طلبها في ما أفاض فيه الأصوليون من مقدمات في تحديد الدلالات وتصنيفها، وما أفردوه من أبواب في بيان الاستدلالات وطرق التأويل»[1]، ولعلّ الدليل الّذي ينهض بهذه الشهادة مرّة أخرى هو باب المفهوم موافقةً كان أو مخالفة، وما يظهرانه من قواعد تخاطبية تظاهي ما يُعرض في نظريات التخاطب المعاصرة، فـ« الإنتاج الأصولي يحتوي على عناصر ضرورية لبناء منطق الاستدلال الخطابي، هذا المنطق الّذي تتضافر الآن في وضع أسسه وتحديد بنياته جهود الفلاسفة واللسانيين والمناطقة جميعا»[2].

4. أقسام الإضمار:

إنّ المعاني المضمرة في الأدلّة معان تلزم المصرّح به، فهي لوازم للمصرّح به، ولصياغتها بوجه يضمن لنا التقابل بين الإضمار والتصريح، توسّل طه عبد الرحمن بمفهومين اثنين هما: مفهوم«الإلغاء» ؛ نقصد به نفي اللازم الإضماري عن المضمون المصرّح به، ومفهوم«اللغو»؛ ونقصد به إفضاء هذا النفي للازم الإضماري إلى خلو المضمون المصرّح به عن الفائدة، ومنه فاللوازم الإضمارية لا تخلو منهما، حيث تنقسم إلى: لوازم إضمارية قابلة للإلغاء نسميها بـ«اللوازم المفهومية» نسبة إلى دلالة المفهوم، ولوازم غير قابلة للإلغاء[3] لا تعنينا، و سنقصر حديثنا هاهنا على الأولى لأنّها مقصود الأصوليين.

4. 1. المضمرات المفهومية:

المضمر المفهومي «لازم من لوازم المصرّح به من الدليل الّتي تقبل الإلغاء، بحيث لا يلزم عن اجتماع نقيضها بالمصرّح به كذب ولا بالأولى لغو؛ أو قل، بإيجاز هو عبارة عن لازم تخاطبي لا يترتّب عن نفيه فقد الصدق ولا بالأولى فقد القيمة»[4].

---

[1]- طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص292.

[2]- نفسه ، ص 292.

[3]- ينظر: نفسه، ص 153.

[4]- نفسه، ص 153-154.

تنتظم المضمرات المفهوميّة في الخطاب الطبيعي ببعض القوانين، وقد استخرج طه عبد الرحمن قانونين اثنين هما:[1]

4. 1.1. قانون انتشار التماثل؛ فالرّاجح إذا اتّفق عنصران في بعض الأوصاف في مقام من مقامات الكلام العادية، حصل الاعتقاد عند المتخاطبين أنّهما يصيران إلى الاتّفاق في أوصاف غيرها في هذا المقام، وقد عرفت هذه المفهومات المنضبطة بقانون انتشار التماثل باسم "مفهومات الموافقة"، وقد مثّل التلمساني لذلك على النحو الآتي:

وقد مثّل لذلك في العبادات، والمعاملات في قول الله تعالى:﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾[2] فإذا حرّم الشرع التأفيف فالضرب أولى به[3]، فتحريم الضرب لم يُنطق به لفظا، ولكنّه دلّ عليه لفظ التأفيف المذكور في الآية[4]، وينقسم المفهوم إلى قسمين اثنين: المثال السابق هو المفهوم الجليّ.

وأمّا القسم الثاني هو: المفهوم الخفيّ الذي يظهر في احتجاج المذهب المالكي في مسألة تارك الصلاة متعمّدا: يجب عليه القضاء، لقوله – صلّى الله عليه وسلّم–:«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»[5]، فإذا كان النائم والساهي و هما غير مخاطبين وجب عليهما القضاء، فالقضاء أولى للعامد منهما، وأجاب الشافعيّة في اليمين الغموس وهي الّتي يتعمّد فيها الحالف الكذب أنّ فيها الكفارة في قوله تعالى:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ

[1]– ينظر : طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ، ص 154-155.

[2]– الإسراء: 23.

[3]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع لى الأصول، ص 553.

[4]– ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 415.

[5]– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج3، 216.

ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾[1]، فإذا شرعت الكفارة لغير الحالف الآثم، فشرعها للحالف الآثم أولى[2]، وكذلك قولهم في قاتل النفس عمدا: ووجوب الكفارة عليه، فلمّا وجبت على القاتل بالخطأ كان وجوبها أولى على القاتل عمدا ، وقد اختلف في ذلك كثيرا من حيث أنّها جوابر أعظم من أن تجبر أو تُكفّر، وهنا يتجلّى الخفاء في مفهوم الموافقة الخفي؛ «لمانع أن يمنع الأولوية بأن يقول: لا يلزم من قضاء صلاة النائم والناسي قضاء صلاة العامد، لأنّ القضاء جبر، وصلاة العامد أعظم من أن تُجبر، وكذلك في الكفارات لاحتمال أن تكون جناية العامد أعظم من أن تُكفّر»[3].

4. 2.1. قانون انتشار التباين؛ الرّاجح أنّه إذا اختلف عنصران في بعض الصفات في مقام من مقامات الكلام العادية، حصل الاعتقاد عند المتخاطبين أنّهما يصيران إلى الاختلاف في أوصاف غيرها في هذا المقام، وهذا الصنف من المضمرات المفهومية يتولّد عن القيود المقامية والمقالية الّتي يتقيّد بها الكلام والّتي تجعل الدلالة الصريحة مقصورة على ما تعلّقت به هذه القيود؛ وقد عرف هذا النوع من المضمرات الّذي يضبطه قانون انتشار التباين باسم "مفهومات المخالفة".

يبيّن التلمساني أنّ مفهوم المخالفة حجة عند أحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين، وقد أنكرت الحنفية و طائفة من المتكلمين بعدم ورود دلالة له، أمّا المحتجون به فقد اعتمدوا في حجيّته على أئمّة اللغة كما ذكره التلمساني[4]، و ابن قدامة المقدسي[5].

المطلب الثاني: تعقب الدليل الإضماري عند الشريف التلمساني

أ. تعقب الإضمار في الدليل:

صار أغلب المناطقة، إلى اعتبار الدليل الإضماري دليلا ناقصا تنقصه بعض القضايا أو العناصر، وإنزال هذا النقص منزلة الثغرة فيه، كان لزاما بعد ذلك إتمام النقص، وسدّ هذه الثغرة، فأطلقوا مصطلحات كالتكميل والتعمير، لكنّ طه عبد الرحمن لا يؤمن بهذه المصطلحات لأنّه لا يرى

[1]- المائدة: 89.

[2]- ينظر : الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 554.

[3]- نفسه ، ص 554-555.

[4]- ينظر: نفسه، ص556.

[5]- ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج2، ص 115

النقص فيه، بل اقترح مصطلحات أخرى، فوجد«الطي» حيث يجدون النقص، ووجد «الطفرة» حيث يجدون الثغرة، فالطي لا يُكمّل كالنقص، بل «يُبسط» بسطا لأنّه نوع من القبض، والطفرة لا تُعمّر كالثغرة، بل «تُتعقّب» تعقّبا لأنّها نوع من السير؛ لذا كان المصطلحان المختاران هما: «البسط» و«التعقّب»، غايتاهما تبيان سلامة الضمير[1].

ولأنّ التعقّب لغة هو التتبّع والتدبّر والنظر ثانية[2]؛ فإنّنا نرى أنّ الشريف التلمساني كان يقصد بحديثه تحسين الدلائل وتحصيلها، تتبّعها وتدبّرها والنّظر فيها مرة أخرى سعيا وراء بناء الدليل السليم.

يعكس هذا الطرح لطه عبد الرحمن، ما رأيناه في عمل الشريف التلمساني خاصة وعمل علماء فنّ تخريج الفروع على الأصول عامة؛ فالمتطلّع لكتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيميّة، يجد أسباب خلاف الفقهاء والمجتهدين ليست مبنية على الهوى و لا الظنون، بل مبنية على قواعد وأسباب علمية شريفة معتبرة، ولعلّ عنوان الكتاب يترجم ما أراده شيخ الإسلام إثباته لطالب العلم وللناس جميعا من رفع الملام عن العلماء في الخلاف.

لا نستطيع تعقّب الضمير ما لم نتوسّل بمجموعة من القواعد الدلاليّة والتداوليّة، فالمقصود بالقواعد الدلالية: القواعد الّتي تحدد ألفاظ الدليل، منها على سبيل المثال:[3]

أ- اللفظ كذا يدل على كذا.

ب- اللفظ كذا مستعمل بوجه واحد في المقدمة والنتيجة.

ج- فائدة الدليل تتوقّف على الدلالة كذا.

وقد نمثّل على ذلك مثلما أورده الشريف التلمساني بالدليل الآتي:

- العدد ليس نصا في القصر عليه، بل هو نص في الانتهاء إليه [4].

يبدو أنّ هذا الدليل الإضماري لا يصح إلا بتقدير المقدمة المطوية فيه، وهي:

---

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 160-161.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 619، مادة(عقب).

[3]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 162- 164.

[4]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 430.

اللفظ إن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا فهو النص [1].

أمّا القواعد التداولية؛ هي القواعد الّتي تضبط الممارسة الاستدلالية لا من جهة معاني الألفاظ والعلاقات الّتي تربط بينها، وإنّما من جهة العلاقات بين المستعملين لهذه الألفاظ، منها ما هو عام وما هو خاص: أما القواعد العامة؛ فهي الّتي تقنن الممارسة الاستدلالية في قطاعات معرفية مختلفة، نذكر منها:

أ- لا تدّع ما لا تطيق إثباته.

ب- لا تقل ما لا يفيدك ولا يفيد غيرك.

ت- لا تقوّل غيرك ما لم يقل.

ث- لا عبرة بإضمارك عند وجود تصريحك

ج- لا يُنسب لك قول ما لم تتكلم.

أمّا القواعد الخاصة؛ فهي تلك الّتي تضبط الممارسة الاستدلالية في قطاع معرفي معيّن، مثل أصول الفقه، نذكر منها:

أ- البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر.

ب- الأصل براءة الذمّة وفراغ الساحة.

ت- لا تكليف مع عدم الاستطاعة.

ث- ما جاز بعذر، بطل بزواله.

ترتبط هذه القواعد الاستدلالية والدلالية والتداولية بمجموعة من الملاحظات:

1. الأصل في هذه القواعد أن تُستعمل ويُتوسل بها في الاستدلال.

2. تنزل هذه القواعد مرتبة فوق المرتبة الّتي تنزلها المقدمات، تُصاغ فيها المسائل المتعلقة بهذه المقدمات، فإذا كانت المقدمات تنتمي إلى مستوى اللغة، فالقواعد تنتمي إلى مستوى لغة اللغة، ويفضي التصريح بها في تركيب الدليل إلى اختلاط المستويات اللغوية.

3. إدراج القواعد في البنية الظاهرة للضمير تستلزم التسلسل، فكل زيادة في قاعدة تفضي إلى زيادة في العلاقات والألفاظ والاستعمالات.

ب. شروط تعقّب الإضمار:

[1]- ينظر: نفسه، ص 427.

يرى طه عبد الرحمن أنّه للحصول على البسط المناسب للمسائل، كان لا بدّ أن تُستوفى في تعقّب المضمرات شروطا مخصوصة، تجمع بين ثلاث نظريات: "نظريّة في التدليل"، و "نظرية في التأويل"، "و نظرية في الترجيح"، و لا سبيل إلى ذلك إلا بالاستناد إلى نظرية في الخطاب[1]، وحسبنا منها في هذا المقام ما يفيد في تعقب المضمرات المفهومية الّتي تعود إلى جملة من مبادئ الخطاب وقواعده.

1. الشروط التدليلية والتأويلية والترجيحية:

1. 1. نظرية التدليل:

لتحديد صنف الدليل الّذي يندرج تحته الضمير، وصنّف القضية الّتي طُويت فيه، لابدّ من الاستناد إلى نسق استدلالي مخصوص، ولأنّ الأنساق الاستدلالية متعددة مثل «نظرية القياس» و«منطق المحمولات» و «منطق القضايا» و«منطق الموجهات» و«نظرية الحجاج» و«نظرية الخطاب» وما إلى ذلك، وجب تعدد الطرق في تعقب الضمير تبعا لذلك، يمثل طه عبد الرحمن بالمثال الآتي:[2]

- النبيذ مسكر، فكان حراما.(قضية كلّيّة)

يمكن للمتعقب بسط هذه المسألة بالاعتماد على نظرية القياس، فنقول:

- النبيذ مسكر **وكل مسكر حرام**، فكان حراما.

القضية المطوية

أو بالاعتماد على طريق آخر هو منطق القضايا، فنقول:

- هذا النبيذ مسكر، **وإذا كان هذا النبيذ مسكرا، يكون حراما**، فكان حراما.(قضية شرطية).

القضية المطوية

يتّضح من المثال أعلاه أنّ القضيّة المطويّة والّتي يجب على المتعقب إظهارها وبسطها تختلف في النسقين، وإذا بان لنا أنّ طبيعة المضمر متعلّقة بالنسق، جاز لنا وضع نسق لا يحتاج إلى تعقب ما يلزم تعقبه في نسق غيره، ما يعني أنّه لكل قضية نسق مخصوص.

انطلاقا من أنّ الحكم الشرعي لأيّ فرع فقهي«إنّما يترتّب على مقدّمتين فأكثر؛ تشمل الأولى الدليل التفصيلي، وتشمل الأخرى القاعدة الأصولية. وكيفية التخريج إنّما هي كيفية ترتيب تلك

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 165-166.

[2]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ، ص 164.

المقدمات، بحيث تُنتج حكما شرعيا صحيحا»[1]، ويُثبت الشوشان استعمال الأصوليين للقياس المنطقي مثلما استعمله طه عبد الرحمن في عملية التخريج؛ وذلك بالاستفادة من بعض صوره في ترتيب تلك المقدمات في أكثر من أربعين صفحة من كتابه*.

ويبدو لنا أنّ هذا هو عين ما فعله التلمساني، وسنثبت ذلك من خلال بسطه للمسائل السابقة بالتّمثيل:[2]

بمنهجية متسلسلة، يحدّد التلمساني الأصل في مبحث: الأمر المطلق وهو المجرّد من القرائن، ثمّ يحدد الفرع: في كون الأمر يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها، ثمّ يذكر المسألة الفرعيّة المختلف فيها في الجدول رقم 1:

[1]- عثمان بن محمد الأخظر الشوشان، تخريج الفروع على الأصول- دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-، ص 527.

*- يورد الشوشان مثال الأمر بالصلاة إذا طُبّق عليه القياس فإنّه يُقال: إن كانت الصلاة مأمورا بها، فهي واجبة، لكنّ الصلاة مأمور بها، إذن فالصلاة واجبة.- ينظر: نفسه، ص 543.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 379-382.

المسألة قبل البسط	المسألة بعد البسط
الأصل: مسألة كون الأمر بالشيء يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها. **الفرع1: فريضة الحج على الفور أو التراخي؟** -يرى الحنفي أنّ فريضة الحج على الفور، فمن أخّرها وهو متمكّن من أدائها كان عاصيا. -يرى الشافعي أنّ فريضة الحج لا على الفور، فمن أخّرها وهو متمكّن من أدائها لا يكون عاصيا. **الملاحظات:** - **لا وجود لذكر القاعدة الأصولية، ولا الربط بها.** - **لا وجود لذكر الأصل.** - **لا وجود للتمثيل الصناعي.**	يقول التلمساني بعد عرضه: اعلم أنّ كل واحد منهما قد خالف أصله في الحج، لنظر محل بسطه كتب الفقه: - المحققون من الأصوليين يرون أنّ **الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا**(الأصل: قضية مطوية)؛ لأنّه تارة يتقيّد بالفور كما إذا قال السيّد لعبده: "سافر الآن" فإنّه يقتضي الفور(حدّد له الزمن بالفور)، وتارة يتقيّد بالتراخي كما إذا قال له:" سافر رأس الشهر" فإنّه يقتضي التراخي(حدّد له الزمن بالتراخي). فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ، فإنّه يكون محتملا لهما، وما كان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه. **الملاحظات:** - **ذكر الأصل وتم ربطه بالقاعدة الأصولية.** - **تمثيل صناعي لزيادة البسط.**

جدول رقم 1

1. 2. نظرية التأويل:

يتعيّن ضبط قوانين نظرية التأويل ومسالكه اللغوية والعقلية (العقديّة) والمعرفية، حتّى نتمكّن من تطبيق النظريّة في الدليل، حيث تتمثّل تلك القوانين فيما يأتي: [1]

- بيان أنّ كلام المتكلم يتضمّن ضميرا.
- تحديد مضمون مقدماته المصرّح بها.
- تحديد مضمون نتيجته المصرّح بها.
- تحديد بنيته الاستدلاليّة.
- تحديد وجه سلامة الدليل.

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 165.

ذلك أنّ الكلام حمّال أوجه، ولو بدا واضح المعنى، فالظاهر حمّال للاحتمال، فعند اعتراض ما يحتمل مصادمته بوجه من الوجوه لمقام الكلام، يخرج عن وضوح معناه اللغوي، « فالعام إذا صرف عن العموم وأُريد به بعض أفراده بدليل، فهو تأويل صحيح: لأنّ العام يحتمل الخصوص، وحين يُراد به بعض أفراده فقد أُوّل إلى معنى يحتمله»[1]، وكذلك المطلق إذا صرف عن الشيوع وحمل على المقيّد، والحقيقة إذا صرفت إلى المجاز بقرينة وهكذا.

وتساءلنا لماذا بعد التدليل، أتبعه طه عبد الرحمن بالتأويل، فوجدنا أنّ التأويل خلاف الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل[2]، دلالة على وجود الضمير، فوجدناه يتعقّب الضمير من مرحلة إلى مرحلة، ومن نص إلى نص، ويبرز لنا كيفية التعامل معه في كلّ مرة، سعيا لفهمه، وتقصيّا لأنواع الدلالات الّتي يتمظهر بها.

1. 3. نظرية الترجيح:

نظرية التدليل وإتباعها بنظرية التأويل غير كافيتين لبلوغ الغاية في تعقّب الضمير وبسط الدليل، فقد نظفر بمضمرات متكافئة، يتحقّق بها الدليل ويستقيم، ولا ترجيح فيه، غير أنّ التكافؤ من شأنه الإضرار بالتّعقّب، حيث يظهر بمظهر التّعسّف، فنحتاج إلى مرجّح يرفع هذا الوصف عليه [3]. والأصوليون يلجأون إلى الترجيح كلّما أرادوا إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، فيعملون على تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى حتّى يُعمل به ويُطرح الآخر[4].

يؤكّد طه عبد الرحمن أنّ هذه النظريات الثلاث: «التدليلية» و«التأويلية» و«الترجيحية» لا يمكنها أن توفّي غرضها في تعقّب المضمرات (المفهومية)، وبسط الأدلّة إلا إذا حافظت على الأوصاف التداولية الّتي تتّصف بها الضمائر، وهي: «الإرادة» و«المطالبة» و«الاستفادة»، وعليه ينبّه صاحب الدعوى إلى:[5]

بخصوص **الإرادة**، فينبغي للباسط أو المتعقّب تجنّب تعيين الضمير في غياب إرادة المستدل منه، حيث يجب عليه الاشتغال بالتعرف على مقاصده عن طريق: القرائن المقالية والمقامية؛ منها

[1]- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص 381.

[2]- ينظر: نفسه، ص 380.

[3]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 165.

[4]- ينظر:الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 1113.

[5]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 165-166.

المعنى الّذي قصده المستدل لدليله، والمعنى الّذي يتبادر من الألفاظ المستعملة في الدليل، ويكشف عن رغبة المستدل في إغلاق باب الاعتراض، وما إن كان ذلك كافيا أو يحتاج إلى مزيد من البسط.

ولذلك أشار التلمساني إلى أنّ كل متأوّل بحاجة إلى ثلاثة أمور ليكون تأويله صحيحاً،«أحدها: كون اللفظ محتملا للمعنى الّذي يُصرف اللفظ إليه. ثانيها: كون ذلك المعنى مقصودا بدليل. وثالثها: رجحان ذلك الدليل على المقتضي للظاهر. فإن تعذّر بيان أحد هذه الأمور بطل التأويل»[1] وإن حضرت هذه الأمور يحمل المعنى الظاهر للّفظ على المعنى المحتمل المرجوح فيتحقّق الاحتمال كتدليل(النظرية التدليلية)، والقصد كتأويل(النظرية التأويلية)، والرجحان(نظرية الترجيح) في آن واحد، فيرتفع الحرج وتطمئن إليه النّفس.

أمّا **المطالبة**، فينبغي على باسط الدليل أن يتخيّر من المضمرات الّتي من شأنها إزالة الإبهام، أو بأنّها متولدة عمّا صرّح به تولّدا يلزم به نفسه، ومتى كان المضمر وفيّا لهذا الالتزام، فإنّه يتقوّى على غيره من المضمرات المحتملة.

وأمّا الاستفادة، فعلى المتعقّب طلب المضمر عينه الّذي استثمره المستدل أقصى استثمار، حسب حاجة المستمع، حتى يعمل الكلام فلا يهمله، ولا يزيده إبهاما.

2. قواعد خطابية مفيدة للتّعقب:

تتوسّل النظريات :التدليلية، والتأويلية، والترجيحية، عادة للمحافظة على أوصافها التداولية والاستفادة المثلى من دلائلها، بالاستناد إلى نظرية في الخطاب، وحسبنا منها هاهنا ما يفيدنا في تعقّب المضمر من الدليل، وهو يعود إلى جملة من مبادئ الخطاب وقواعده، وقد ذكرنا في موضع سابق أحد هذه المبادئ، وهو «مبدأ التصريح بالفائدة»، إضافة إلى هذا المبدأ، نذكر مبدأ خطابيا آخر هو«مبدأ تكثير الفائدة»، و يبدو أنّ طه عبد الرحمن قد استلهمهما من تقسيم دلالة اللفظ باعتبار محل الدلالة عند الجمهور، والشكل الآتي يوضّح ذلك :

[1] – الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 550.

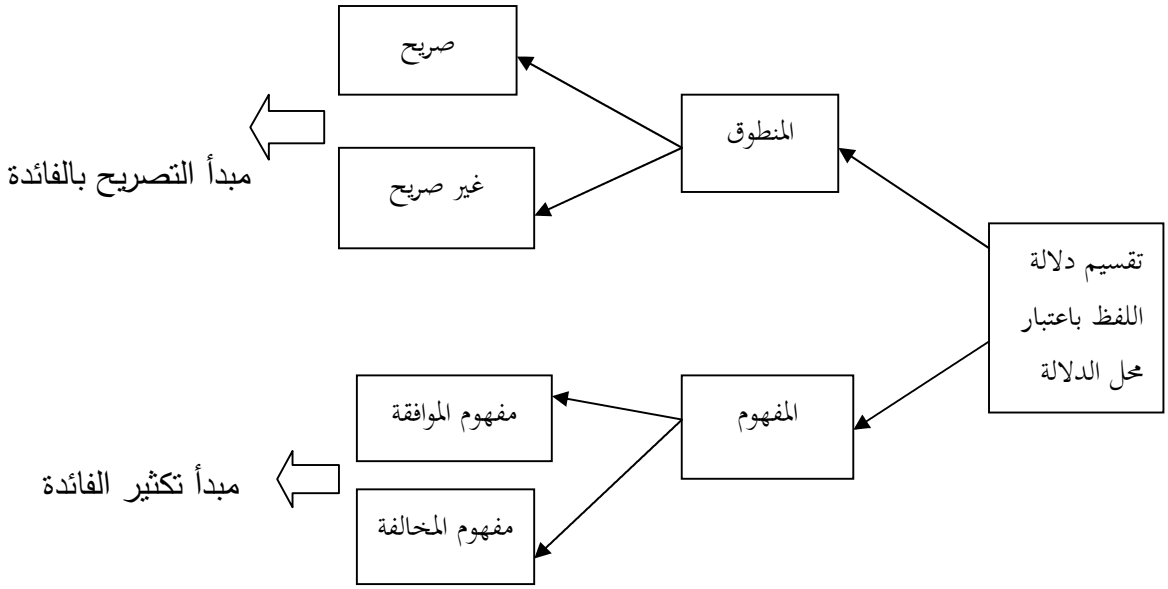

-رسم تخطيطي يمثّل مبادئ تعقب الضمير عند طه عبد الرحمن- شكل رقم 9

غاية الأصولي هي تقصي الدلالة بأقصى الطرق الممكنة، من المنطوق أو المفهوم، حيث فرّع طه عبد الرحمن المبدأ الأول إلى قاعدتين هما:«قاعدة التصريح الكلي»، و«قاعدة عدم التصريح الأقلّي».

مبدأ تكثير الفائدة: وهو المبدأ الثاني الّذي استلهمه طه عبد الرحمن من التراث الإسلامي الأصولي، حيث يقتضي مبدأ تكثير الفائدة أن نحمّل ألفاظ الضمير على أكثر ما يمكن من الفائدة [1]. هذا بالنسبة للمستدِل في تعامله مع النص لاستنباط الحكم، أمّا بالنسبة للشريف التلمساني، ووفقا لما وضّحناه سابقا فمبدأ تكثير الفائدة عندنا أن نحمّل ضمير الضمير الّذي أورده المستدِل في استدلالاته أكثر ما يمكن من الفائدة، سعيا لكشف المقدمات المطوية في عملية استدلال المستدل.

وحرصا على سلامة الدليل، يحذّر طه عبد الرحمن باسط الدليل من باطل الاعتقاد حتى لا يقع في محذور "التعصيم"، وأن لا يحمّل الدليل مالا يُطيق من الدلالة حتى لا يقع في محذور "التقويل"، وعليه وطلبا من المتعقّب الأول(عالم الأصول المستنبط)، والمتعقّب الثاني(عالم الأصول المحسّن) لإضفاء السلامة والصحّة على الدليل، لزم منهما طلب التأويل المستمد من داخل النص لا خارجه، وعليه فمقتضى مبدأ تكثير الفائدة يحملهما التعقّب من الصياغات الممكنة المختلفة الّتي يتحمّلها بسط الدليل لكليهما، ما كان منهما أكثر استثمارا للطاقات الدلالية للدليل الإضماري مع الالتزام الكامل

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 166.

بالقرائن المقالية والمقامية. كما يستحضر طه عبد الرحمن الوظيفة الحوارية للدليل الطبيعي، احترازا من الظنّ الّذي سيراود المستدل أيّ الدلائل أفيد[1].

تتفرّع عن مبدأ تكثير الفائدة قواعد خاصة، عرفها الأصوليون واللسانيون الغربيون بعضها، واختلفت في التسمية والاصطلاح، ولعلّ طه عبد الرحمن يشير إلى ما توصّل إليه **بول جرايس** (P.Grice) من مقالات كثيرة ، ولعل أبرزها ما نشره سنة 1975م ، على ما يسمّيه صاحبه بـ "منطق المحادثة" ، ويسجّل هذا المقال تطورا في مفهوم الدلالة غير الطبيعية ويصوغ مقاربة لإنتاج الجمل وتأويلها غير تواضعية حصرا، وقد أدخل فيه **جرايس** مفهوما هاما هو: مبدأ التعاون[2].

و انطلاقا من هذا المبدأ العام حدد **جرايس** « الفرضية الأساسية التي مفادها أنّ التبادلات والتفاعلات الحوارية تبلغ مقاصدها بمقتضى التعاون القائم بين أطراف الحوار، وهو يتطلب أن يكشف المتخاطبون عن مقاصدهم أو على الأقل التوجه العام لهذه المقاصد »[3].

يقترح طه عبد الرحمن مبادئ وقواعد خطابية في بيان المراحل الاستدلالية الّتي يمرّ بها تعقّب القضية المضمرة، وهي تختلف عن المبدأ و القواعد الّتي طرحها بول جرايس في تعقّب الاستلزام التخاطبي، ومن باب الإشارة فقد اقترح طه عبد الرحمن مبدأ آخر سمّاه مبدأ التصديق[4]، الّذي استلهمه من تراث الثقافة الإسلامية أيضا.

يرى طه عبد الرحمن أنّ لمبدأ تكثير الفائدة قواعد تخاطبية خمس، يندرج كل قسم منها تحته قواعد فرعية، هي كالآتي:[5]

1. قاعدة «توليد الفائدة»: انطلاقا من أنّ المرء لا يستدل بما لا فائدة فيه، يطلب المتعقّب وجها يرد إليه فائدته إلا إذا قامت قرينة تصرفه عن ذلك الوجه. ويندرج تحت هذا الفرع قاعدتين أصوليتين:

---

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ، ص 167.

[2]- ينظر: آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: سيف الدين دغنوس ومحمد الشيباني، دار الطليعة، بيروت- لبنان، ط1، 2003م، ص 54.

[3] - حسان الباهي ، الحوار منهجية التفكير النقدي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء- المغرب، د ط، 2004م، ص126 .

[4]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 249.

[5]- ينظر : نفسه، ص 167-169.

أولاها: «الأصل في الكلام هو الإفادة»: فالمتكلم يريد بكلامه إبلاغ السامع معنى مخصوصا.

والثانية: «إعمال الكلام أولى من إهماله»: كل كلام إذا دار بين أن يكون له معنى مفيد وبين أن يخلو من المعنى، كان حمله على الإفادة أولى.

2. **قاعدة تجديد الفائدة:** تقضي هذه القاعدة بأن المستدل لا يستدل بما لا زيادة فائدة فيه، وكل دليل احتمل فيه تكرار المعنى، يطلب له المتعقّب وجها آخر يجدّد به المعنى إلا أن تدل قرينة على خلاف ذلك، ويندرج تحت هذا الفرع أيضا ثلاث قواعد أصولية:

أ. «الأصل في الكلام الحقيقة»: فالحقيقة هي المدلول الّذي يتبادر إلى ذهنه، ويودّ إعلام السامع به.

ب. «إذا تعذرت الحقيقة ، يصار إلى المجاز»: إذا كان حمل الكلام على الحقيقة يخلو من الفائدة، فيحمل على المجاز حتى يعمل ويفيد.

ج. «التأسيس أولى من التوكيد»: كل كلام إذا دار بين إفادته معنى جديد و إقراره لمعنى سابق، فحمله على إفادة معنى جديد أولى، لأنّ الأصل في وضع الكلام، هو إفهام السامع ما ليس عنده.

3. **قاعدة تصديق الفائدة:** مفادها أنّ المرء لا يستدل بما لا صدق فيه، وكل دليل احتمل فيه مصادمة العقل أو مخالفة الواقع، وجب على المتعقّب إعماله في معنى يرفع به هذه المخالفة والمصادمة، إلا أن تقوم قرينة تصرفه عن هذا المعنى.

4. **قاعدة تحصيل الفائدة:** لا يستدل المرء بما لا تحصيل فيه، وكل دليل احتمل أن يدل على معنى غير محصّل، فعلى المتعقّب طلب وجه يصير به دالا على التحصيل، إلا أن تكون قرينة توجب عدم التحصيل، وتتفرّع عن هذه القاعدة ثلاث حقائق هي:

أ. الغالب في الاستعمال أنّه كلّما قصُر المتكلم على الإحاطة بحقيقة الشيء في تحصيله، صار إلى الدلالة على هذا الشيء بنفي الضد أو النقيض، لإدراك معنى يفضي به إلى التحصيل.

ب. استمرار المتكلم على تعريف الشيء بضدّه كلما وجد فيه معنى يحصل فيه فائدة.

ج. كل تصور لا يُحصّل فيه تمام مدلوله يتمّ مقابلته بمدلول ضده أو نقيضه.

5. **قاعدة تحسين الفائدة:** مفادها أنّ المرء لا يستدل بما لا حسن فيه، وكل دليل احتمل أن يكون ذا معنى ينافي ذلك ، يطلب المتعقّب له وجها يرفع عنه ذلك القبح، إلاّ أن تدل قرينة خلاف ذلك، والحقائق الثلاث الآتية دليل على صحّة هذه القاعدة:

أ. إذا كان الصدق والكذب قيمتين تسندان إلى الكلام من حيث دلالته النظرية، فإنّ الحسن والقبح قيمتان تُسندان إليه من دلالته العملية، ما يفيد أنّهما وجهان لعملة واحدة.

ب. ما من كلام اشتهر في الناس صدقه، جُعلت له الأسباب بالعمل به حتى يتم الاستفادة منه، فيصير محلا للتقويم العملي.

ج. تصديق الكلام يفضي إلى حمله على تحسينه، فيصير محلا للتقويم العملي.

إذا صحّت عملية أنّه لابد للمتعقب من اتّباع مبادئ خطابية تراعي استناد الدليل الإضماري إلى أوصافه التداولية: الإرادة والمطالبة والاستفادة، صحّ معها أيضا أنّ تعقبه للمضمر يستلزم منه ممارسة عملية استدلالية بواسطة هذه المبادئ لتحصيل هذا اللازم الإضماري.

أوضح طه عبد الرحمن بعد ذلك هذه العملية الاستدلالية الّتي يقوم بها المتعقب بالنّظر إلى المثال: النبيذ مسكر ، فكان حراما، والّتي يُشير فيها أنّ المبادئ والقواعد الّتي قرّرها في بيان المراحل الاستدلالية الّتي تمر بها تعقّب القضية المضمرة تختلف عن المبدأ والقواعد الّتي اعتمدها جرايس في تعقّب الاستلزام التخاطبي[1]. وسنعمل على توضيح هذه العملية الّتي قام بها الشريف التلمساني في اعتبار مواصلته للتّعقب، وهو الأمر الّذي أجازه طه عبد الرحمن بقوله:« وإذا نحن وضعنا في الاعتبار كون التعقب هو نفسه استدلال، استبان أنّه هو كذلك ذو طبيعة إضمارية، وذلك بحكم توسّله بالخطاب الطبيعي، فيحتاج هو الآخر إلى مواصلة التعقّب بتعقّب فوقه؛ لكن لا ضير في هذا التراتب، فالدليل الطبيعي دليل على غيره ودليل على نفسه»[2].

وعليه سنعمل على توضيح عملية التعقب الإضماري بما توسّلنا به على النحو الّذي عرضه طه عبد الرحمن، وسنعتمد في ذلك على مسألة فيما تصنع به الطهارة *:

---

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 170.

[2]- طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 171.

*- يورد ابن رشد هذه المسألة بقوله:«وفيه مسألة واحدة، وذلك أنّهم اتّفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيّب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولّدة عنها كالحجارة، فذهب الشافعي إلى أنّه يجوز التيمم إلا بالتراب الخاص، وذهب مالك وأصحابه إلى أنّه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصا والرمل والتراب».- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد االقرطبي(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1995م، ج1، ص 140. وينظر: الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 480.

أ- يقول أصحاب مالك: «التيمم عام جوازه بكل ما صعد على وجه الأرض، وذلك لقوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[1]، والصعيد مشتق من الصعود، فكان هذا عاما في كل ما صعد على وجه الأرض»[2].

ب- يقول أصحاب الشافعي:« الصعيد مرادف للتراب، وقد قال صاحب الصحاح: الصعيد التراب"، وقال الشافعي: وهو من أهل اللغة:"الصعيد لا يقع إلا على التراب »[3].

إنّ نظم هذين القولين يدل على أنّ المتكلم قصد إقامة دليل محدد، فهُما يقصدان إقناع المخاطب، بصدق الدعوى لكل منهما، فالتقدير الأول للدعوى يكون : «يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض » ، وذلك بإثباتها عن طريق المقدمة:

- التيمم عام جوازه بكل ما صعد على وجه الأرض. (المالكية)

أمّا التقدير الثاني للدعوى يكون: «لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص»، وذلك بإثباتها عن طريق المقدمة:

- الصعيد مرادف للتّراب. (الشافعية)

ج- لكن الدعوى1: « التيمم عام جوازه بكل ما صعد على وجه الأرض » لا يثبت صدقها إلا بدليل سليم – أي دليل صحيح صادق المقدمات-

والدعوى2:« الصعيد مرادف للتّراب »لا يثبت صدقها أيضا إلا بدليل سليم، وهما يعلمان ذلك ويعلمان أنّي أعلم ذلك، لكن القولين للمالكية ، والشافعية: ليسا دليلا سليما، فقد تحتملان الدعوى1، والدعوى2 أن تكونا كاذبتين (مخالفة قاعدة التصديق)، ويحتمل أن تكونا قبيحتين وأن لا تستحقا العمل بهما(مخالفة قاعدة التحسين).

د- لئن كان المتكلمان قد أخلا بشرط السلامة- أي الصحّة مع الصدق- فلا تقوم قرينة على أنّه لا يقصدان الاستفادة من هذا الإخلال لتحصيل مرادهما في الإقناع(مقتضى الاستفادة في الإضمار).

---

[1]- النساء: 43.

[2]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول على بناء الفروع على الأصول، ص 481.

[3]- نفسه.

هـ- يعتقد المتكلمان أنّي- أنا المتعقب أو المخاطب- سأعدّ قولهما بمنزلة تدليل على الدعوى1، والدعوى2؛ وعليه، ينبغي أن أسلّم أنّهما يعتقدان بأنّ لي القدرة على تبيّن طريق لتقويم دليليهما، أي لجعلهما دليلا سليما.

و- لمّا كان هذان الدليلان لا يدلان بظاهرهما على السلامة، لزم أن أطلب معنيين غير ظاهرين يصيران بهما سليمين.

ز- يعوّل المتكلمان على القرائن الملابسة لدليليهما لتُوصّلني إلى مقصودهما(مقتضى الإرادة).

ح- يمكن أن تحصل سلامة إحدى هذين الدليلين بزيادة المقدمة: «أنّ الصعيد إذا صدق على التراب، فإمّا أن يسمّى به، لأنّه صعد على الأرض، وإمّا أن يسمّى به من غير اعتبار هذا الاشتقاق، بل كتسميته بالتراب، وعلى التقدير الثاني يلزم الترادف وهو خلاف الأصل(القاعدة الأصولية)، فوجب كون لفظ الصعيد، مباينا للفظ التراب، ووجب اعتبار الاشتقاق فيه، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنّه صعيد»[1] ، ويعلم المتكلمان أنّي أدرك إمكان تقويم دليليهما بهذه الزيادة.

ط- لم يقم الدليل على أنّ المتكلم1 يطلب المزيد على المسألة بزيادة المقدمة1، وعليه يجوز لي أن أسلم أنّ هذه القضية هي أقل زيادة بالإمكان إضافتها إلى الدليل1(المالكية، لأنّ التلمساني مالكي، وبذلك قد طبّق قاعدة عدم التصريح الأقلي).

ي- لم يقم الدليل على أنّ المتكلم2 يعترض على المسألة: المقدمة1، وعليه، يجوز لي أن أسلم أنّه مستعد لإثباتها لو وقع الاعتراض عليها(مقتضى المطالبة).

ك- على هذا، فالرّاجح أن تكون المقدمة المضمرة في دليل المتكلم هي: المقدمة1(عند المالكية).

بعد إظهاره للمقدمة المضمرة، يكون التلمساني بذلك قد بسط المسألة من جهة التدليل، والتأويل، و ترجيحه لها في المذهب المالكي، وقد نجد المسألة نفسها مبسوطة في كتاب آخر لمذاهب أخرى يرجّحون فيها مذهبهم، ولم يكتف التلمساني بذلك بل ربط الحكم بالقاعدة الأصولية، وهي: «الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة»[2]، معتمدا في صياغة تعقّبه على نظرية في الخطاب هي نظرية تخريج الفروع على الأصول.

---

[1]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول على بناء الفروع على الأصول، ص482.

[2]- نفسه، ص 480.

ختاما، سنورد أهم النتائج الّتي توصلنا إليها في الفصل الثالث كمايلي:

– الدلالة عند الشريف التلمساني تختلف باختلاف المتن، وأنّ المتن: إمّا قول أو فعل، أو تقرير.

– القول يدل على الحكم من جهتين : من جهة منطوقه، ومن جهة مفهومه.

– دلالة المنطوق من جهة دلالته على الحكم هي ما قصده المتكلم من كلامه على ثبوت الحكم الشرعي نفسه، إن كان أمرا أو نهيا، أو تقريرا.

– دلالة المنطوق من جهة دلالته على متعلق الحكم، يقصد به الوصف الّذي دلّ به اللفظ على ذلك الحكم.

– كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" يبحث في ربط الدليل بالمدلول.

– اختلف الشريف التلمساني في تقسيمه لدلالات الألفاظ عن باقي الأصوليين، و هو تقسيم بديع، خالفهم من حيث الشكل لكنّه لم يخالفهم من حيث المبدأ.

– اتّبع الشريف التلمساني نظريّة عربية لسانية والمدخل الصحيح إلى هذه النظرية العربيّة الوجه واللسان هو «الدليل»، حيث يصبح عرفية الاستعمال ومقصد المتكلم الأصلان الراسخان في النظرية المقامية العربية.

– حدّ الأمر عند الشريف التلمساني هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

– اتّفق علماء أصول الفقه على أنّ معاني صيغة الأمر ليست حقيقة في كلّها، وإنّما هي مجازات في أكثرها، واختلفوا فيما هو المعنى الحقيقي لها، أي ما تحمل عليه إن لم توجد قرائن.

– تقديم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل، وهو رأي الأكثرين كما قال المصنف، أمّا رأي الأقلّين فهو الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة على معنى الأمر. ذهب التلمساني إلى ترجيح مذهب الأكثرين؛ أنّها غالبة في الإذن في الفعل، ونادرة في غيره، وحمل اللفظ على الغالب أرجح.

– صيغة النهي عند التلمساني هي:"لا تفعل"، في ستّة معان منها: النهي، والدعاء، وبيان العاقبة، واليأس، والإرشاد، والتحقير؛ وجميعها حقيقة في النهي إجماعا، ومجاز في غيره.

– اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين.

– دلالة المنطوق من جهة الدلالة على متعلّق الحكم

– النص عند التلمساني هو ما لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا، كما أنّه يتميّز عن غيره من الدلالات بأنّه لا يقبل الاعتراض، والعدد نص في الانتهاء إليه، قد يكون اللفظ نصا بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع، وقد يلحقه احتمال غريب نادر لا يكاد يقبله العقل.

– المجمل عند التلمساني هو المعنى المرجوح ، وهو غير متّضح الدلالة.

– يرى التلمساني أنّ الإجمال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللفظ : إما في حالة الإفراد، وإما في حالة التركيب.

– أسباب الإجمال في اللفظ عند التلمساني ستة أسباب هي: الاشتراك في اللفظ نفسه، الإجمال في اللفظ بسبب تصريفه، الإجمال من اختلاف النّقط والشّكل، الإجمال من الاشتراك في التأليف، الإجمال من تركيب المفصل، الإجمال في تفصيل المركب. وهي أيضا من بين مثارات الغلط في الأدلة عند الشريف التلمساني .

– الظاهر عند التلمساني هو اللفظ الّذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع، فلذلك كان متّضح الدلالة.

– أسباب اتّضاح الدلالة في الظاهر من جهة الوضع ثمانية أسباب هي: الحقيقة في مقابل المجاز، الانفراد في مقابل الاشتراك، التباين وفي مقابله الترادف، الاستقلال وفي مقابله الإضمار، التأسيس وفي مقابله التأكيد، الترتيب وفي مقابله التقديم والتأخير، العموم وفي مقابله الخصوص، الإطلاق وفي مقابله التقييد.

– المؤول متّضح الدلالة في المعنى الّذي تُؤول فيه لأنّه راجح فيه، إلا أنّ رجحانه لمّا كان بدليل منفصل كان في اتّضاح دلالته ليس كالظاهر.

– كلّ متأول هو بحاجة إلى بيان الاحتمال المرجوح، وأن يأتي بدليل يعضده، ويدل على أنّ المراد هو الاحتمال المرجوح دون الاحتمال الراجح.

– التأويل قسمان: صحيح وفاسد، و كل متأوّل بحاجة إلى ثلاثة أمور ليكون تأويله صحيحاً، أحدها: كون اللفظ محتملا للمعنى الّذي يُصرف اللفظ إليه. ثانيها: كون ذلك المعنى مقصودا بدليل. وثالثها: رجحان ذلك الدليل على المقتضي للظاهر. فإن تعذّر بيان أحد هذه الأمور بطل التأويل.

– لمّا كانت أسباب الظهور ثمانية قابلتها أسباب التأويل ثمانية أيضا هي: حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته، الاشتراك، الإضمار، الترادف، التأكيد، التقديم والتأخير، التخصيص، التقييد.

– دلالة المنطوق من جهة دلالته على متعلق الحكم عند التلمساني، هو ذاته تقسيم علماء الأصول للألفاظ باعتبار قوة الدلالة، فكان النص أقوى الدلالات وهو الّذي يصدق عليه قول(لا اجتهاد مع النص)، حينما يكون النص من القرآن والسنة واضح الدلالة لا لبس فيه، ثمّ يندرج الأقل دلالة من النص وهو الظاهر وهو الأرجح في مقابل المؤول وهو المرجوح أقل من الظاهر في الدلالة، ثمّ يأتي الأقل دلالة من كل ما سبق لا ترجيح للمعنى فيها وهو المجمل المبهم غير الواضح الدلالة فكان الأشد خفاء.

– يبيّن الشريف التلمساني من خلال المنطوق والمفهوم بيان كيفية انبناء الحكم الفقهي على الأصل، فربط الفروع الفقهية بأدلّتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية ، حتّى يُدرك الفهم، من خلال عرض عملي دقيق لكيفية الاستنباط، وكأنّ التلمساني يؤكّد على فكرة أنّ القواعد الأصولية ليست قواعد نظرية يكتفي فيها طالب العلم بحفظها، بل هي ممارسة عملية، وهذه العملية هي ربط الحكم بالدليل بواسطة القاعدة الأصولية و هي تخريج الفروع على الأصول وهو ما قام به التلمساني في أغلب ما جاء في "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول".

– الغالب في طريقة المتكلمين في تحرير كتبهم كانت عقلية محضه، تبحث في القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها وعدمه، وتستدل عليها أو على بطلانها، دون النظر لأثرها، فهي جافة عن المادة الفقهية في غالب مباحثها ومسائلها.

– يرى المحدثون أنّ الكتب الّتي صنّفت على طريقة المتكلمين، هي كتب عقلية محضة، خالية من الأمثلة الفقهية، تبحث في القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها و عدمه، دون النظر إلى أثرها، والباحث لها بحاجة إلى كتب أخرى تبحث في آثارها.

– كتب الحنفية مبنيّة على الفروع الفقهية ومشحونة بها، تفيد الباحث في معرفة أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

– سبب تأليف "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" هو تحسين الدلائل، وتحصيل الفائدة، سعيا في كشف المضمر الموجود فيها، إضافة إلى توضيح أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، وربط الحكم بالدليل بواسطة القواعد الأصولية.

– يرى طه عبد الرحمن أنّ كل دليل طبيعي، ينبني على الإضمار قدر انبنائه على التصريح، ويتوسّل بالمجاز والاستعارة بمقدار توسّله بالحقيقة والاصطلاح.

– انتهى طه عبد الرحمن في تعقّبه للدليل الإضماري إلى بيان كيف أنّنا نحتاج إلى إنشاء نظرية في الخطاب لتحقيق تعقّب سليم للإضمار، ووضّح كيف أنّ هذه النظرية تأخذ بشروط معيّنة وبمقتضيات تداولية لسانية، ومبادئ وقواعد خطابية مخصوصة.

– التعقب عملية استدلالية دقيقة، وصف طه عبد الرحمن بعض أطوارها من خلال المثال المشهور :النبيذ مسكر، فكان حراما.

– الاستدلال عند طه عبد الرحمن ذو طبيعة إضمارية، وذلك بحكم توسله بالخطاب الطبيعي، فيحتاج هو الآخر إلى مواصلة التعقّب بتعقّب فوقه؛ ولا ضير في هذا التراتب، فالدليل الطبيعي دليل على غيره ودليل على نفسه.

– الأصل في الدليل التصريح بجميع أجزائه، نسمه بـ: "مبدأ التصريح بالفائدة"، ينبني على هذا الأصل فرعان هما: قاعدة التصريح الكلي، قاعدة عدم التصريح الأقلي.

– الأصل في الإضمار الاستتار، فالمضمر أولى بالإرادة من المصرّح به، مقابل لـ "التصريح"، جامع للأوصاف الثلاثة: «المطالبة»و«الاستفادة»«الإرادة»، و اللفظ الّذي يلي مصطلح «الإضمار» في الدلالة على حفظ المعاني الثلاثة هو: «الطي» في مقابل«البسط».

– مصطلح «الظهير»، وهو الدليل المقابل للضمير، وهو الدليل الّذي يُصرّح فيه بكلّ أجزائه تصريحا.

– لعلم تخريج الفروع عن الأصول علاقة بيّنة بالخلافات المذهبيّة والجدل والمناظرات بين علماء المسلمين، وكان أكبر همّهم هو بيان مآخذ علمائهم، والأصول الّتي رُدّت إليها أقوالهم، والدّفاع عن وجهات نظرهم.

– شواهد الإضمار إمّا قولية، أو حالية. حيث تنقسم الأولى بدورها إلى: شواهد لفظية، وسياقية. ، أمّا حالية فتنقسم إلى: ذات المستدِل وذات المستدَل له، العالم الخارجي، المعرفة المشتركة.

– مفهوم الموافقة عند التلمساني هو أن يُعلم أنّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمّى أيضا: "فحوى الخطاب، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة جلي تكون فيه علّة الحكم أقوى وأشد وضوحا من المنطوق، و هو النوع القطعي من مفهوم الموافقة لأنّه أشدّ مناسبة للفرع ، ومفهوم موافقة خفي هو النوع الظنّي من مفهوم الموافقة لكونه محتملا وواقعا في محلّ الاجتهاد.

– مفهوم المخالفة عند التلمساني هو أن يشعر المنطوق بأنّ حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمّى بـ "دليل الخطاب"، وقد حصر شروط العمل به في : أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب، أن لا يخرج عن سؤال معيّن، أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره، أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم، أن لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس.

– مفهوم المخالفة من صور التعدد الدلالي للمنطوق، حيث تتوسّع الدلالات مستنطقة ومستثمرة الخطاب الشرعي في حدود قواعد خاصة للممارسة الاستدلالية والدلاليّة في قطاعها المعرفي، فتنزل مرتبة فوق مرتبة، تُصاغ فيها الدلالات حسب قوّتها وضعفها.

– تتنوّع مفهومات المخالفة إلى سبعة أنواع حسب ما جاء عند الشريف التلمساني، متفاوتة في القوة والضعف، وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم اللقب، ومن الملاحظ أنّ هذه المفاهيم قُيّدت هي الأخرى بتابع مخصوص يليها، اقتضى ذلك التخصيص نفي الحكم فيما عداه، فيفضي مفهوم المخالفة إلى تكثير الفائدة، فإثبات المذكور ونفي غيره أكثر فائدة من إثبات المذكور وحده.

– توسّل طه عبد الرحمن بمفهومين اثنين هما: مفهوم«الإلغاء» ؛ وهو نفي اللازم الإضماري عن المضمون المصرّح به، ومفهوم«اللغو»؛ وهو إفضاء هذا النفي للازم الإضماري إلى خلو المضمون المصرّح به عن الفائدة، ومنه فاللوازم الإضمارية لا تخلو منهما، حيث تنقسم إلى: لوازم إضمارية قابلة للإلغاء نسميها بـ«اللوازم المفهومية» نسبة إلى دلالة المفهوم.

– المضمر المفهومي وهو ما لم يُصرّح به في دلالة المفهوم، هو عبارة عن لازم تخاطبي لا يترتّب عن نفيه فقد الصدق ولا بالأولى فقد القيمة.

– تنتظم المضمرات المفهوميّة في الخطاب الطبيعي ببعض القوانين، استخرج طه عبد الرحمن قانونين منها هما: **قانون انتشار التماثل**، وهو ما يقابل مفهوم الموافقة، يتولّد عن اتّفاق في بعض الأوصاف في مقام من مقامات الكلام، **وقانون انتشار التباين**، وهو ما يوافق مفهوم المخالفة، يتولّد عن القيود المقالية والمقامية.

– لتعقب الضمير لابد من توفر مجموعة من القواعد الدلالية والتداولية، فالمقصود بالقواعد الدلالية: القواعد الّتي تحدد ألفاظ الدليل، أمّا القواعد التداولية: هي القواعد الّتي تضبط الممارسة الاستدلالية لا من جهة معاني الألفاظ والعلاقات الّتي تربط بينها، وإنّما من جهة العلاقات بين المستعملين لهذه الألفاظ. الأصل فيها أن تستعمل ويُتوسّل بها في الاستدلال، كما أنّها قواعد لسانية يُفضي التصريح بها في تركيب الدليل إلى اختلاط المستويات اللغوية.

– للحصول على البسط المناسب للمسائل، كان لا بدّ أن تُستوفى في تعقّب المضمرات شروطا مخصوصة، تجمع بين ثلاث نظريات: "نظريّة في التدليل"، و "نظرية في التأويل"، "و نظرية في الترجيح"، و لا سبيل إلى ذلك إلا بالاستناد إلى نظرية في الخطاب.

– تتوسّل النظريات :التدليلية، والتأويلية، والترجيحية، بالاستناد إلى نظرية في الخطاب، والدليل فيها يعود إلى جملة من مبادئ الخطاب وقواعده، وهو «مبدأ التصريح بالفائدة»، و «مبدأ تكثير الفائدة».

– نظرية تخريج الفروع على الأصول، نظرية في الخطاب الأصولي هدفها ربط العلاقة بين الدليل والمدلول عن طريق القواعد الأصولية.

الفصل الرابع:

السياق عند الشريف التلمساني

المبحث الأول: مفهوم السياق وأثره على المعنى.

-المطلب الأول: مفهوم السياق.

-المطلب الثاني: أثر السياق على المعنى.

المبحث الثاني: القرينة مفهومها وأقسامها عند التلمساني.

-المطلب الأول: مفهوم القرينة لغةً واصطلاحاً

أ. القرينة في اللغة

ب. القرينة في الاصطلاح

1- القرينة عند علماء الدلالة

2- القرينة عند الأصوليين

-المطلب الثاني : القرينة وأقسامها عند التلمساني .

أ. القرينة عند الشريف التلمساني

ب. أقسام القرينة عند الشريف التلمساني

1- القرينة اللفظية

2- القرينة السياقية

3- القرينة الخارجية

3- 1. موافقة المعنى لدليل نصي

3-2. موافقة المعنى للقياس

3- 3. موافقة المعنى لعمل الصحابة

المبحث الثالث: أثر القرائن في توجيه دلالة الألفاظ.

-المطلب الأول: أثر القرائن في صيغ التكليف

1- الأمر

2- النهي

-المطلب الثاني: أثر القرائن في بيان الاشتراك اللفظي.

-المطلب الثالث: أثر القرائن في بيان المجاز.

تمهيد:

إنّ مرادنا في هذا الفصل هو أن نحقّق في التفكير السياقي للشريف التلمساني، من خلال ما اعتمده من وسائل وآليّات في صياغة القواعد الأصوليّة. وعلى قمّة هذه الوسائل "السياق" باعتباره أصلا من أصول تفسير المعنى عند علماء أصول الفقه، قصد تجنّب كلّ التأويلات الّتي يمكن لها أن تبعدنا عن المعنى الدقيق المراد من الكلام.

نظرية السياق من أهم مناهج دراسة المعنى في اللغة، فمن خلاله تُكتسب الدلالة الصحيحة للمعنى، هذا الذي يجمع المعاني المراد فهمها، ويوصلها إلى ذهن القارئ [1] ، وقد ارتبط السياق بمجهود الكثير من علماء اللغة قديماً و حديثاً حتى صارت نظرية متكاملة على يد العالم الانجليزي جون فيرث "JR Firth".

لَمْ يغْفِلِ الشَّرِيفُ التِّلِمْسَانِيُّ الْحَدِيثَ عَنْ دَلَالَةِ السِّيَاقِ وَكَيْفَ تُسْتَنْبَطُ مِنْ خِلَالِهِ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَأَعْطَاهُ اِهْتِمَامَهُ مِنْ خِلَالِ مَا جَاءَ فِي " مِفْتَاحَ الْأُصولِ أَوْ " مَثَارَاتُ الْغَلَطِ"، وَلَا نَسْتَطِيعُ الْخَوْضَ في هَذَا الْمَعْنَى دُونَ الْإِحَاطَةِ بِتَعْرِيفِ السِّيَاقِ، وَلِذَلِكَ لَابُدّ مِن التَّعَرُّضِ لَمَعْنَاه عِنْدَ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ الْمُحْدَثَيْنِ ، ثُمَّ نَتَطَرَّقُ إِلَى مُعَنَّاهِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ مِنَ الأصوليين وَاللُّغَوِيِّينَ قَبْلَ الشَّرِيفِ التِّلِمْسَانِيِّ.

المبحث الأول: مفهوم السياق وأثره على المعنى.

المطلب الأول: مفهوم السياق

أ. **لُغَة** : مِنْ الفِعْلِ سُوقٌ ، حُروفُهُ أَصْليَّةٌ ، وَهُوَ حَدو الشَّيْءِ ، قَالَ : ساقُهُ يَسوقُهُ سُوقًا ، وَيُقَالُ : سَقَتْ إِلَى المَرْأَةِ صَداقُها ، وَأُسْقْتُهُ ، وَالجَمْعُ سُوقٌ ، ، وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت 538 هـ) فِي " أَساسِ البَلاغَةِ " : « وَهُوَ يَسوقُ الحَديثَ أَحْسَنَ سِيَاقٍ ، وَإِلَيْكَ يُسَاقُ الحَديث ، وَهَذَا الكَلامُ ساقُهُ إِلَى كَذَا ، وَجِئتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى سوقِهِ : عَلَى سَرْدِهِ » .

ب. **اصطلاحا:** يذكر الشهري أنّ مصطلح السياق يطلق على مفهومين:[2]

---

[1] – ينظر:محمد إسماعيل بصل، فاطمة بلة، «ملامح نظرية السياق في الدرس اللغوي الحديث»، مجلة دراسات في اللغة لعربية وآدابها، العدد:18، 2014م، ص 01.

[2] – ينظر: عبد القادر بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت– لبنان، ط1، 2004م، ص40.

- السياق اللغوي

- سياق التلفظ، أو سياق الحال، أو سياق الموقف.

غير أنّ المفهوم الأوّل هو المفهوم الضيّق الموجود في المعاجم: « تلك الأجزاء من الخطاب الّتي تحف بالكلمة في المقطع وتساعد في الكشف عن معناها، وسوف ندعو هذا بالتعريف النموذجي»[1].

هذا التعريف الذي يعدّه الباحثون اللسانيّون تعريفاً ضيّقاً، ذلك أنّ مصطلح السياق من المصطلحات الشائعة والمؤثّرة في الدرس اللغوي الحديث، منذ أن ابتدعه برونسلاو مالينوفسكي "Bronislaw Malinowski"[2]، فاتّسع مفهومه، خصوصاً في الدراسات التداولية ليعرف بـ:« مجموعة الظروف التي تحفُّ فعل التلفظ بموقف الكلام[...]، وتسمّى هذه الظروف في بعض الأحيان، بالسياق (context)»[3].

و يشيرُ الشهري في كتابه "إستراتيجيات الخطاب" بأنّه:« قد يلتبس مصطلح السياق بمصطلح المقام، وهذا الالتباس ممتدّ بين زمنين وثقافتين، فقد شاع المقام عند العرب قديماً عندما استعملوه في الدراسات البلاغية. في حين استعمل كثيرٌ من المحدثين، خصوصا الغربيين مصطلح السياق. وما يقصده التداوليون في البحث اللغوي الحديث»[4]. ما يدل على أنّ ثقافة العصر عامل مهمّ يسهم في أيّ المصطلحين المستعمل، والتي تحيلنا إلى أيّ مجال تداولي تنتمي إليه بخصائصها المعرفية و العقدية واللغويّة. ويضيف فندريس Vendryes متبنّياً فكرة سياق الحال بـ« أنّنا حينما نقول بأنّ لإحدى الكلمات أكثر من معنى واحد في وقت واحد نكون ضحايا الانخداع إلى حد ما. إذ لا يطفو في الشعور من المعاني المختلفة التي تدل عليها إحدى الكلمات إلا المعنى الذي يعيّنه سياق النص، أمّا

[1] -Herbert H,Clark: Arenas of language use, The University of Chicago Press, USA, 1992, pxii

[2]- ينظر: محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، عالم الكتب،القاهرة-مصر، ط1، 1411هـ، ص30

[3] -Oszald Ducrot and Tzvetan todorov: Encyclopedic dictionary of the sciences of language, p 333.

[4]- عبد القادر بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب ، ص41

المعاني الأخرى جميعها فتمّحي وتتبدّد ولا توجد إطلاقاً »[1]، وهذا ما ابتغاه الأصوليّون قديماً خاصة عند التعامل مع ألفاظ دقيقة تؤدي معنى دقيق ويُستنبط منها حكماً شرعيّاً.

يرى فندريس أنّ قيمة الكلمة في كل الحالات مرتبطة بالسياق، فالكلمة توجد في كل مرّة تستعمل فيها في جوّ يحدّد معناها تحديداً مؤقّتاً. ليأتي السياق فيفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة بالرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أن تدلّ عليها؛ ولا يكتفي بذلك بل هو الذي يُخلّص الكلمة من الدلالات الماضية التي تدعها الذاكرة تتراكم عليها*، فيصنع بذلك قيمة حضوريّة[2]. وعليه فقوّة السياق هي القوّة الفاصلة في تحديد معنى الألفاظ. ليخلص فندريس في ختام ذلك إلى أنّ علم المفردات علامة القوّة[3].

ويؤكّد ستيفن أولمان على أهميّة السياق بقوله: « إنّ السياق ينبغي أن يشمل – لا الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب– بل والقطعة كلّها والكتاب كاملا، كما ينبغي أن يشمل – بوجه من الوجوه– كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات، والعناصر غير اللغويّة المتعلّقة بالمقام الذي تتعلّق فيه الكلمة لها هي الأخرى أهميّتها البالغة في هذا الشأن»[4] فيصبح السياق هو حجر الأساس في بناء المعنى من خلال ترتيب وحداته ونظمها والجو الذي وضعت فيه.

---

[1]– جوزيف فندريس، اللغة، تر: عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، المركز القومي للترجمة، القاهرة– مصر،د ط، 2014م، ص 228.

*– يوضح هذه الفكرة قول فندريس أنّ « كل كلمة أيّاً كانت توقظ في الذهن صورة ما بهيجة أو حزينة، رضية أو كريهة،كبيرة أو صغيرة ، معجبة أو مضحكة، تفعل ذلك مستقلة عن المعنى الذي تعبر عنه ، وقبل أن يعرف هذا المعنى في غالب الأحيان. اذكر اسم إنسان ما أمام شخص لم يره قط، فإنّه يكوّن فكرة في الحال، فكرة زائفة على وجه العموم. فإذا ما قدّمت له هذا المجهول، أجابك على الفور: أهو هذا؟ ما كنت أظنّه هكذا ، مثل هذا الشئ نفسه يحصل بالنسبة لكلمات اللغة. فإدراكنا للأشياء خاضع لانطباعات فجائيّة منبعثة من الاسم الذي يدلّ عليها»– نفسه، ص237 .

[2]– ينظر: نفسه، ص231.

[3]– ينظر: نفسه، ص 238 .

[4]– ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، ص57 .

المطلب الثاني: أثر السياق على المعنى

يُعنى اللسان العربي بتهذيب الألفاظ رغبةَ في مفاضلة المعاني الّتي تتمّ عن طريق الصياغة المتينة، لذلك فـ« قضية المعنى تختلف عن قضيّة اللفظ ، فهي تمتدّ إلى غير حدود ، أمّا الألفاظ فمحصورة محدودة، ولقد تفرّعت وتشعّبت عنها المعاني الكثيرة »[1].

يضُيف ستيفن أولمن في كتابه "دور الكلمة في اللغة" أنّ العوامل التي ذكرت من النظم اللفظي للكلمة، وموقعها من ذلك النظم؛ أي كل ما يتعلق بالكلمات والجمل السابقة واللاحقة و كلّ الظروف والملابسات، والعناصر غير اللغوية المتعلقة بالمقام الذي تنطق فيه الكلمة لها أثرها البالغ في السياق، ولو روعي هذا المبدأ لكان باستطاعتنا التخلص من الاقتباسات والترجمات والتفسيرات الكثيرة الخاطئة، غير أنّ هناك ممّن يرددون بقول أنّ الكلمات لا معنى لها على الإطلاق خارج مكانها في النظم، وهو ما يرفضه أولمن ويسمّيه بالمبالغة الضخمة وتبسيط كبير في الأمور فالذين ينادون بهذا نَسَوْا الفرق الأساسيّ بين الكلام واللغة[2].

ليخلص بعد ذلك إلى إدراك تأثير السياق على المعنى إدراكاً صحيحاً. وهو تأثير ذو أهميّة قصوى ومتعدد الجوانب، وأبسط حالاته توضّح الدور الحيوي المتزايد الذي يلعبه السياق في تحديد المعنى. ليدرج بعد ذلك مجموعة من الأمثلة تبيّن مدى صحّة ما سبق ذكره .

انطلاقا من الرؤى المتعددة لمختلف الباحثين الغربيين والعرب، يعد مصطلح السياق من المصطلحات العصيّة على التحديد الدقيق، كما اختلف علماء الإسلام في تعريفه وتفاوتوا في ضبط مفهومه[3]. وانطلاقا من أهميّته في التأويل فقد اهتم به علماؤنا العرب في التراث وأشادوا بإرشاده وتوجيهه، حيث يعدُّ علماء أصول الفقه والتفسير من أولئك الذين ركّزوا في قراءة النصوص سواء من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف ليزيح بذلك السياق كلّ انزياح دلالي وأيّ تأويل منحرف[4].

---

[1]– السيد أحمدعبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص111 .

[2]– ينظر: ستيفن أولمن، دور الكلمة في اللغة، ص57 .

[3] – ينظر: ريحانة الينوزي، صلة أسباب النزول بعناصر السياق ودورها في الفهم والتطبيق، بتاريخ 2010/07/4م. https://vb.tafsir.net/tafsir20457/#.WxitiO4vzIU، شوهد بتاريخ: 2018/01/15م

[4]– ينظر: مختار درقاوي،«من ملامح الفكر السياقي عند الأصوليين (القرينة)»، مجلة نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل، والإجراء، مؤسسة السياب وآخرون، ط1، 2015م، ص49

تحدّث الأصوليون في موضوع السياق وفي قرائنه، حيث فرّقوا بين السياق الحقيقي الّذي يفيد معنى في عرف الجماعة اللغوية، عن طريق اتّحاد وتعاون مجموعة من العلاقات بين وحدات السياق لتحقيق معنى معيّن، وسياق غير حقيقي وأسموه بالسياق الفارغ الّذي لا يفيد معنى، نحو تركيب الفعل مع الحرف، والاسم مع الحرف في : "زيدٌ من، وعمرو في"، حيث لا يجوز ذلك حتى يتمّ معنى الكلام بقول: "زيد من مضر ، وعمرو في الدار"[1]. إذ يحيلُنا هذا الحديث إلى أنّ حقيقة السياق لا تقوم على مجرّد النطق بألفاظ مرتّبة بمقتضى مدلولات محدّدة؛ فالنطق قد يقع أثناء النوم مثلاً، وإنّما حقيقته تكمن في كونه ينبني على عدّة محددات وعوامل تتضافر فيما بينها متوسّلة إلى بعضها البعض، وتحدّد اتجاهها في الإفهام والتبليغ.

ولذلك تناول الأصوليون الألفاظ المفردة واتّبعوا دلالاتها، وانتقلوا إلى معنى التراكيب، حيث لم يكتفوا بتفسير النصوص الشرعيّة ، والوقوف على المستوى المعجمي، والنحوي، والتركيبي، بل تعدّوه إلى السياق الذي أنتجَ فيه النص؛ لأنّ المستويات السابقة تكشف المعنى السطحي والظاهر، في حين يكشف السياق على المعنى المخبوء والمقصود للمتكلم[2] .

فاللفظة المفردة « لها دلالة قد تختلف إذا وردت في أسلوب، وحينئذ فالسياق وحده هو الّذي يستطيع أن يبيّن المقصود من تلك الألفاظ»[3].

إنّ الحديث عن دلالة السياق عند علماء الأصول هو حديث عن المنهج الضابط للدّلالة الصحيحة للنصّ الشرعي ، وقد توزّع هذا المنهج على محورين أساسيّين داخلي وخارجي , فأمّا الجانب الدّاخلي لغوي يركز على بنية اللفظ مفرداته وجمله ودلالاته مع اعتبار سابق الكلام ولاحقه , ويركّز الجانب الخارجي على ظروف الواقع والملابسات المحيطة بالنص الزمانيّة والمكانيّة، و حال المخاطب والغرض الّذي سيق السياق لأجله، وغير ذلك مما يوصف بقرائن الحال[4] .

---

[1]- ينظر: جوزيف فندريس، اللغة، تر: عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، المركز القومي للترجمة، القاهرة- مصر،د ط، 2014م ص 381.

[2]- ينظر: مختار درقاوي،« من ملامح الفكر السياقي عند الأصوليين (القرينة)»، ص49.

[3]- السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 111 .

[4]- ينظر: ريحانة اليندوزي، صلة أسباب النزول بعناصر السياق ودورها في الفهم والتطبيق.بتاريخ 2010/07/4م، https://vb.tafsir.net/tafsir20457/#.WxitiO4vzIU، شوهد بتاريخ: 2018/01/19م.

بوادر الاهتمام بالسياق عند الأصوليين مبكّرة جدا استهلّها الشافعي في رسالته فعقد لها بابًا أسماه" باب الصنف يبيّن سياقه معناه"، « و يُحيل هذا الإدراك المبكّر للسياق على أنّ الأصولي كان دائما يعتبر السياق قيمة مرجعيّة لفهم النص، وأيّ إهمال لهاته القيمة يصحبه مغالطات وانحرافات على مستوى التأويل»[1]، وهذا هو الّذي تجنّبه الأصوليون فاعتمدوا الدقّة وعدم الوقوع في الانحراف حتى تقطع الظنّ بأنّ السياق كان من الأسس المكينة الّتي أوصلتهم إلى تحرّيها في كل صوت وكلمة وتركيب.

فالأصوليون لم يغفلوا أبدا عن أثر ودور و إرشاد السياق في إظهار المقصود، وهو ما ذهبت إليه الدراسات اللسانيّة الحديثة في عدّ السياق نصًّا آخر مصاحباً للنص الظاهر[2]. فيضيّق السياق بذلك دائرة التشتت في تحديد المعنى لتكون أكثر دقة ومصداقيّة.

فنجدهم وجّهوا عنايتهم إلى معرفة قصد المتكلم وتحديد مرماه، وأفردوها بأبواب تناولوا فيها قصد الشارع، وقصد المكلّف، ممّا ينبئ بخطورة المسألة ودقّتها في تقرير الحكم، حتى لا تتصادم الفتوى بمعنى من كتاب الله، أو سنّة رسوله، أو تناقض مقصد من مقاصد الشريعة الّتي تهدف إلى إقرار العدل بما يُساير المصلحة العامة[3].

ويطرح موسى العبيدان التساؤل الآتي: إذا كان السياق هو الذي يحدد معنى الوحدة الكلامية عند الأصوليين، فكيف يتم الوصول إلى معنى هذه الوحدة؟[4]، ولا يكتفي العبيدان بتساؤله هذا بل يتلمّس الجواب عند مجد الدين بن تيمية الّذي يقول:« سبب الخطاب إمّا سؤال سائلٍ أو غيره، وغير السؤال إمّا أمر حادث أو أمر باقٍ، وكلاهما يكون عيناً وصفة وعملاً، فينتفع بالسبب في معرفة جنس الحكم تارةً، وفي صفته أخرى، وفي محلّه أخرى ومن لم يُحط علماً بأسباب الكتاب والسنّة وإلا عظُم خطؤه، كما قد وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين والمفسرين والصوفيّة، فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد من حالفٍ وغيره أحدها: العلم بقصده من دليل منفصل كتفسير السنة للكتاب وتخصيص العموم، وقول الحالف: أردت كذا، والثاني: سبب الكلام وحال المتكلم،

[1]- مختار درقاوي،« من ملامح الفكر السياقي عند الأصوليين (القرينة)»، ص50.

[2]- ينظر: فان دايك، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي،تر: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء-المغرب، د ط، 2000م، ، ص 256.

[3]- ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 113.

[4]- ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص245.

والثالث: وضع اللفظ مفرده ومركبه، ويدخل فيه القرائن اللفظية»[1] ، ويرى العبيدان أنّ ابن تيميّة كان مقصوده من النص الوصول إلى معرفة المعنى الذي يريده المتكلم، ويستلزم ذلك معرفة ثلاثة أمور هي:[2]

الأول: معرفة قصد المتكلم.

الثاني: معرفة الظروف المحيطة بالكلام وحال المتكلم، أو ما يطلق عليه في عرف الأصوليين بالقرائن الحالية.

الثالث: معرفة الكلام الفعلي نفسه، ويستلزم ذلك الوقوف على مفردات الوحدة الكلامية في حالة إفرادها وتركيبها ويدخل في ذلك أيضا القرائن المقالية أو اللفظيّة .

وقد أبانَ وأوضحَ الشريف التلمساني في سبيل بناء الفروع على الأصول في سياق حديثه عن فهم المراد من الخطاب الشرعي الّذي لا يتحدّد إلاّ من خلال محدّدات، لعلّ أبرزها القرينة، ولا يختلف أصحاب اللغة في ذلك فـ« المتفحّص للتراث العربي يدرك أنّ روّاد التفكير اللغوي لم يغفلوا البتّة عن دور القرينة في إبراز المعنى وتجليته، واهتمامهم بها نابع عن إدراك تام لقيمتها العلميّة بوصفها عنصرا خطابيّاً نشيطاً، وسيرورة تواصليّة مهمّة في المنظومة المعرفيّة و التبليغيّة بعامّة »[3].

ولذلك فالمدوّنة الأصوليّة تزخر بهذه العناية الفائقة، والقراءة الحذرة لاستنباط الأحكام الشرعيّة، فأكّد هؤلاء أنّ القصد لدى المتكلم يكون ثابتا غير متغيّر؛ وهذا يتّخذ من القرائن اللفظيّة والحالية ما يوصل السامع إلى ما يريده المتكلم، إلا أنّ السامعين يتفاوتون في إدراك مقصد المتكلمين وذلك لاختلاف قدراتهم العقلية والثقافيّة واللغوية[4]. والأمر نفسه اعتمده التلمساني في تحديد مراد المتكلم وحمل المعنى، وهذا ما سنبيّنه من خلال اهتمام التلمساني بالسياق و إدراجه للقرائن.

---

[1]- أبو البركات عبد السلام بن تيميّة وآخرون (شهاب الدين بن عبد السلام(ت682هـ)،تقي الدين بن عبد الحليم(ت728هـ)) المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة-مصر، د ط، 1964م، ص131.

[2]- ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص246.

[3]- مختار درقاوي،« من ملامح الفكر السياقي عند الأصوليين (القرينة)»، ص51 .

[4]- ينظر: نادية رمضان النجار، القرائن بين اللغويين والأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2015م، ص408 .

المبحث الثاني: القرينة مفهومها وأقسامها عند التلمساني

المطلب الأول: مفهوم القرينة لغةً واصطلاحاً

أ. القرينة في اللغة :

أدرج محمد عبد العزيز المبارك لفظ القرينة بمعان متعددة، جاءت كالآتي:[1]

1- المصاحبة والمقاربة: يَذْكُرُ ابْنُ مَنْظورٍ فِي لِسانِ العَرَبِ : « القَرِينَةُ : فَعيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعولَةٌ مِنْ اَلْإِقْتِرانِ ، وَقَدْ اقْتَرَنَ الشَّيْئَانِ وَتُقارِنَا [. . .] ، وَاقْتَرَنَ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ و قَارَنَتْهُ قِرانًا : صاحِبَتُهُ [. .] وَقَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : وَصَلْتُهُ ، والْقَرِينُ : صاحِبُكَ اَلَّذِي يُقَارِنُكَ ، وَ قَرِينَةُ الرَّجُلِ : امْرَأَتُهُ : لِمُقارَنَتِهِ إِيَّاهَا »[2] . وَيُعْرَفُها الجُرْجانيُّ : « فَعيلَةٌ بِمَعْنَى المُفاعَلَةِ مَأْخوذٌ مِنْ المُقارَنَةِ »[3].

2- الجمع والضم: وَمِنْهُ قُرِنَتْ البَعِيرَيْنَ أَقْرَنَهُمَا قَرْنًا ، إِذَا جَمَعَتْهُمَا فِي حَبْلٍ واحِدٍ ، والْقَرْنُ جَمْعُكَ بَيْنَ دابَّتَيْنِ فِي حَبْلٍ وَذَلِكَ الحَبْلُ يُسَمَّى : القِرَانَ والْقَرْنَ [4].

3- النتوء بقوة وشدّة: يَذْكُرُ ابْنُ فارِسٍ (ت 395 هـ) : « القَافُ والرّاءُ والنّونُ أَصْلانُ صَحِيحَانِ ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ، والْآخَرُ شَيْءٌ يَنْتَأُ بِقوَّةٍ وَشِدَّةٍ »[5]، وَقَدْ ذَكَرَ أَكْثَرُ اللُّغَوِيّينَ عِبارَةً أَجْمَعَ وَأَشْمَلُ وَهِيَ : اَلطَّرَفُ الشاخِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [6].

4- الإطاقة للشيء والضعف عنه: وَمِنْهُ أَقْرَن لَهُ : أَيْ أَطَاقَهُ وَقَوي عَلَيْه [7].

من خلال المعاني السابقة يرى المبارك أنّ معنى المصاحبة والمقاربة هو الأقرب في مقامنا هذا بالنسبة لمعنى القرينة عند الأصوليين، لأنّ القرينة عندهم لابدّ أن تصاحب شيئاً آخر لتدلّ عليه[8].

---

[1]- ينظر: محمد عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1، 2005م، ج1، ص30- 33.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص339، مادة (قرن).

[3]- الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص 146، مادة (قرن).

[4]- ينظر:إسماعيل بن حمّاد الجوهري،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6، ص2181، مادة(قرن).

[5]- أحمد بن فارس بن ، مقاييس اللغة، ج5، ص76، مادة(قرن).

[6] - ينظر: الجوهري، الصحاح، ج6، ص 2181، مادة(قرن)، وابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 335، مادة (قرن).

[7]- ينظر: نفسه، ص2181، مادة(قرن).

[8]- ينظر: محمد عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ج1، ص35.

ب.القرينة في الاصطلاح:

1- القرينة عند علماء الدلالة:

ذُكرتْ تعاريفُ متعدّدة للقرينة، تطرّق لها علوم لها صلة بأصول الفقه، واللغة العربية والبلاغة، والجدير بالذكر أنّنا سنحاول معرفة تعريف القرينة عند اللغويين والأصوليين، سعياً وراء معرفة الأثر البالغ لها في تحديد المعنى.

القرينة هي الأمر الدالّ على شيء لا الوضع [1]، وقد اعترض بعض اللغويين على هذا التعريف، إذ لا يعهد أن يطلق على ما وضع بإزاء شيء أنّه قرينة عليه فسواء كان وضعاً شخصياً أو نوعياً فإنّه لا يطلق عليه القرينة، فيخرج إلى المجاز، حيث يشير نشأت عبد الرحمن أنّ قول الجامي(ت898هـ) في تعريف القرينة (لا بالوضع) يشمل الوضعين الشخصي أو النوعي، فالقرينة ليست موضوعةً، والمجاز ليس من القرائن، لأنّه موضوع بالوضع على المعتمد. فالقرينة أصبح لها دلالة كما أنّ للفظ دلالةً معجمية، إلا أنّ القرائن لا تنفك عن الألفاظ فليست هي قائمة بنفسها[2].

كما قد ناقش المولوي عصام الدين التعريف السابق، فإن أراد لا بالوضع له يلزم أن يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد ولم يُعهد إطلاق القرينة عليه. وإن أراد لا بالوضع له أو لما يلزمه هو لزِمَ أن لا يكون القرينة دالة على الشيء بالتضمّن والالتزام أصلاً وهو ظاهر البطلان[3] .

عرّفها الجرجاني بأنّها: « أمرٌ يشير إلى المطلوب. والقرينة: إمّا حاليّة أو معنويّة أو لفظيّة نحو: ضرب موسى عيسى، و ضرب من في الدار من على السطح » [4]، يتمّ من خلالها التوصل إلى إلى المقصود؛ الناشئ تركيب الألفاظ، وهي على أنواع. ويرى الخيمي أنّ التعريف الأول والثاني

---

[1]- ينظر: عبد الرحمن الجامي(ت 898هـ)، الفوائد الضيائية، مكتبة المثنى، بغداد- العراق، دط، د ت، ص 59.

[2]- ينظر: نشأت علي محمود عبد الرحمن، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه (دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لـ:جلال الدين المحلي(ت 864هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، ط1، 2006م، ص252.

[3]- ينظر: محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تق: رفيق العجم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت- لبنان، ط1، 1996م، ج2، ص 1315.

[4]- الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص 146 .

للقرينة يدخل فيهما كل قرينة، إذ جرى فيهما أصحابهما على عادة أئمة اللغة والمنطق في الحدود بذكر ما هية المعرّف بأوجز عبارة [1].

وعّرفها عصام الدين الاسفراييني (ت 951هـ) بعد مناقشته لتعريف الجامي بأنّها:« الأمرُ الدالّ على الشّيء من غير الاستعمال فيه»[2].

يذهبُ المباركُ إلى أنّ أجودَ ما عُرّفت به القرينة عند أهل اللغة العربية هما تعريف الجامي وعصام الدين، ويعدّهما التعريفان الأقرب إلى المدلول اللغوي وعلى إثر ذلك فقد حدّد بعض ملامح القرينة عند أهل العربية من خلال النقاط الآتية: [3]

- ✓ تفيد القرينة من خلال مصاحبتها وملازمتها لشيء آخر، وهذا فيه مراعاة لمعناها اللغوي.
- ✓ وظيفة القرينة الدلالة على شيء آخر، والمقصد من إيرادها دلالتها على شيء آخر صاحبته.
- ✓ القرينة أعمّ من أن تكون لفظاً فقط ، فقد تكون لفظاً نصبه المتكلم للدلالة على قصده، وقد تكون حالا صاحب لفظه للدلالة على معناه.
- ✓ لا تُستفاد دلالة القرينة بالوضع والاستعمال، وإنّما من خلال التفات المتلقي إلى العلاقة التي تربط بين مفردات الوحدة الكلاميّة بعضها ببعض من جهة، وإلى العلاقة التي تربطها جميعا بموقف المتكلم والأحوال المحيطة به من جهة أخرى.
- ✓ لا يشترط خفاء مدلول القرينة، فقد يكون خفيّاً وتصاحبه القرينة لبيانه، وقد يكون ظاهرا وتصاحبه القرينة لتأكيده، أو صرفه إلى معنى معيّن، أو صرفه إلى معنى مُحتمل[4].

ما يدلّ على أنّ القرينة عند أهل العربية تراعي المعنى اللغوي، عملها الوظيفي الأول تعيين الدلالة الدقيقة، ومن أجل ذلك تتمظهر بأشكال وأنواع مختلفة، سعيا وراء البيان والوضوح، من خلال العلاقة بين مفرداتها وموقف المتكلم والمواقف المحيطة به.

---

[1]- ينظر: محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، ط1، 2010م، ص16.

[2]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ، ج2، ص1315.

[3]- ينظر: : محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص 43-44.

[4]- ينظر: موسى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص255.

أمّا علماء البلاغة والبيان فقد اتّصفت تعاريفهم الاصطلاحية للقرينة بارتباطها بالحقيقة والمجاز، فكان تعريف بهاء الدين السبكي(ت 773هـ) القرينة بأنّها:« الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي »[1].

الملاحظ في التعريف أنّ المراد منه يستهدف انتقال المعنى من الوضع إلى الاستعمال ، إذ إنّ القرينة هي الكفيلة بذلك التحول المعنوي ، فيُلمَّحُ بجواز القرينة أن تكون معنوية مثل ما تكون لفظية.

أمّا العمري المرشدي(ت 1037هـ)، فيعرّف القرينة على أنّها:« ما يفصح عن المراد لا بطريق الوضع »[2]. ما يلاحظ على التعريفين شمولهما على القرينة اللفظية والمعنوية، وكونها- القرينة- هدفها الإفصاح عن المراد من اللفظ، الّذي بدوره ينقلنا إلى بيان مراد المتكلم.

تتحدّد تعريفات القرينة انطلاقا من ميولات وتخصصات العلماء الفكرية، حيث تختلف محدداتها من تعريف إلى آخر، غير متباعدة في المفهوم، وتربطها روابط متعددة تجعلها تصب في معنى واحد.

2- القرينة عند الأصوليين:

اهتم الأصوليّون بالسياق ومن ثم بالقرينة، وعلى الرّغم من ذلك فإنّ المتصفّح للمدوّنات الأصولية لا يجد تلك التعريفات المخصصة لهذه المصطلحات الدقيقة ، فقد كان همّ الأصوليين الوحيد هو « معرفة كيفيّة اقتباس الأحكام من الأدلّة»[3]. وبوصف القرينة عنصرا خطابيّا دالاً، حيث أعطيت لها مكانة شبيهة بمكانة الألفاظ اللغوية؛ فالمقصود من السمات السياقية المناسبة، وكذلك الألفاظ اللغوية أن تكون وسيلة للتخاطب، غير أنّ الفرق بينهما هو أنّ الألفاظ اللغويّة دوال وضعيّة، في حين أنّ السّمات السياقية دوال آنيّة. هذا الفرق مثّل بوضوح الفرق بين الوضع والاستعمال[4].

[1]- بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، 2003م، ج2، ص 72.

[2]- العمري المرشدي، شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د بلد، 1348هـ، ج1، ص40.

[3]- أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص.5

[4]- ينظر: محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، ص 87.

وللاهتمام الفائق من أصحاب التفكير اللغوي والأصولي لقضية الوضع والاستعمال وُصفت القرينة في سبيل استنطاق الخطاب الشرعي، فكانت من حيث الوظيفة محدّدة أو مقيّدة، وليس مُعلمة فعُدّت دليلاً على مراد المتكلم، في حين عُدّت كلمات المتكلم أدلّة على معانيها الحقيقية[1].

يذكر محمد بن عبد العزيز المبارك بعد استقرائه لأكثر الكتب الأصوليّة المتاحة، بعدم عثوره على تعريف شامل للقرينة عند الأصوليين، غير أنّه وجد بعض التعريفات التي لم يُرد بها تعريف القرينة على وجه العموم، بل تحديد المراد بها في تلك المسألة الأصوليّة التي كان لها أثر فيها[2] .

نبّه الكثيرُ من الباحثين المحدثين إلى أنّ تعريف القرينة ولو بوجه عام لم يرد عندهم و يرجعه المبارك إلى عدّة أمور هي: [3]

- ✓ على الرغم من تعرضهم لمصطلح القرينة فلم يتعرّضوا لوضع تعريف لها نعتبره حدًّا لها.
- ✓ ما ذُكر في كتب الأصوليين كان سعياً وراء إظهار أثرها في بعض المسائل لم يقصد به التعريف الاصطلاحي.
- ✓ المرادُ بتقديم تعريفات القرينة عند اللغويين هو بيان ما أضافه الأصوليون في تحديد مصطلح القرينة.
- ✓ لابدّ لأجل الوصول إلى معنى القرينة عند الأصوليين من النظر في النصوص التي استعملوا فيها لفظ القرينة ، ومحاولة استخلاص معناها من خلال ربط كلامهم بعضه ببعض، والاعتماد على ما ذكروه من خصائص ووظائف للظّفر بتعريف يحدد ملامحها ومعالمها عندهم.
- ✓ بعض الباحثين المحدثين ممّن كتبوا عن القرينة عند الأصوليين تطرّقوا لبيان معناها وفق ما يتناسب وموضوعاتهم التي كانوا بصدد البحث فيها.

وهو الأمر ذاته الّذي لاحظناه عند اللسانيين المحدثين في تعريفهم للسياق، فلا تكاد تجد تعريفاً شاملاً مانعا يستوعب كل ما له علاقة بالسياق.

---

[1]- ينظر: محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، ص 88.

[2]- ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص 37 .

[3]- ينظر: نفسه، ص 55/54.

لكن عدم وجود تعريف جامع مانع لها، لم يمنع الباحثين من إدراج خصائصها، والتي أُجملت في مايلي:[1]

2-1. القرينة تبيّن ما تقترن به:

ذكرَ علماءُ الأصولِ من خصائص القرينة أنّها تبيّن ما تقترن به، وذلك بأن يكون مجملا فتدل القرينة على معناه وتكشف عن المراد به، وتعيّن المعنى المراد إذا كان محتملا، أو يكون ظاهرا في معنى ومحتملا لآخر فتصرف القرينة المعنى الظاهر وتعيّن المعنى المحتمل. وقد تجاوز الأصوليون البيان بالقرينة على اللفظ فقط إلى بيان المراد بالفعل، وقصدوا الفعل الذي يُمكن أن تُستفاد منه الأحكام الشرعية ، وهو فعل النبي محمد ﷺ وفعل أهل الإجماع .

كما اتّخذت القرينة صوراً عدّة أجملها في:

- بيان الألفاظ المجملة حيث يقول الباجي(ت 474هـ) في هذا الصدد: « القرينة إنّما هي ما يبيّن معنى اللفظ، وذلك إنّما يكون بما يوافق المعنى المفسَّر ويماثله، ولا يكون ما يضاده و يخالفه»[2].

- صرف اللفظ عن المعنى الظاهر.

- بيان المراد بالفعل.

2-2. القرينة تقوّي دلالة ما تقترن به أو ثبوته:

ذكر الأصوليون من خصائص القرينة أنّها تقوّي دلالة ما تقترن به، عن طريق تأكيد المعنى المتبادر من ظاهره، وقد تصل التقوية إلى القطع واليقين، وقد تقتصر إلى الظنّ النّافي للاحتمال المجرّد، وعليه فالتقوية بالقرينة ترد في مجالين، من خلال تقوية مايلي:

- **تقوية الدلالة:** وذلك بتأكيد المعنى المتبادر من ظاهره، وقد قال الإمام الجويني (ت478هـ) في ذلك:« المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على القطع، مع انحسام جهات

---

[1]- ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين،ص 60.

[2]- أبو الوليد سليمان بن خلف بن السعد الباجي القرطبي المالكي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عمران علي أحمد العربي،ردا الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، ط1، 2005م ، ص88.

التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا إن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ ردّاً إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية»[1].

– **تقوية الثبوت** : وقد اعتبر الأصوليون القرائن في تقوية طرق ثبوت الأخبار، حيث يقول الجويني:« لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود، وعدد معدود، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق، ثبت العلم به»[2].

والقول الجامع في القرينة أنّها حقيقة راسخة في السياق تتبدّى في معرفة المقصود من المتكلّم، غايتها متعددة تستمد قوّتها من السياق فتقوّي بدورها مقصود المتكلم، فتبيّن ما تقترن به وتقوّيه طمعاً في إقناع الغير سالكة طرقً عدّة وتمظهرات مختلفة في سبيل تحقيق الدلالة الصحيحة، فالقرينة علامة تعبّر عن المقصود منها، تنفك عن الشيء الذي تدل عليه للدلالة على أمر معيّن.

المطلب الثاني: القرينة وأقسامها عند التلمساني

أ. القرينة عند الشريف التلمساني :

لم يفرد التلمساني تعريفاَ خاصا ضابطا للقرينة، وكلامه عنها كان في عرض حديثه عن المجمل وهو في "بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين" المتعارضين أو الاحتمالات المتعارضة، لكنّه لا يختلف مع باقي الأصوليين، وقد انفرد بتقسيمه للقرائن فيها، فقد اختلف العلماء في تقسيمهم للقرائن، ومن هذه الاختلافات نجد:

كشف الجويني أقسام القرينة ، فقد قسّمها إلى:

القرائن الحالية والمقالية:

تحدّث الجويني عن القرائن بأنواعها بقوله:« وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك، والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع

[1] – الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1،ص278.

[2] – نفسه، ج1، ص374.

مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردّا إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية و المقالية»[1].

قرائن الإجماع وقرائن العقل:

حيث يقول في هذا الشأن:« وإذا نحن خضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين، استبان للطالب الفطن أنّ جلَّ ما يحسبه الناس ظواهر معرّضة للتأويلات فهي نصوص، وقد تكون القرينة إجماعاً واقتضاء عقلٍ، وما في معناهما»[2]، لتتعدّد القرائن عند الإمام حسب الباب القطعيّات و التأويلات.

ومن العلماء المتقدمين الذين اهتموا بالقرينة أبو حامد الغزالي فقد قسّمها إلى أنواع من القرائن:[3]

القرائن اللفظيّة والعقلية و الحالية: وذلك من خلال ما ذهب إليه في أنّ القرينة إمّا لفظ مكشوف كقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾[4] ؛ والحقُّ هو العشر، وإمّا إحالة على دليل العقل كقوله تعالى:﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٧ ﴾[5]، وإمّا قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر، والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة.

ونلمس تقسيما آخر عند فخر الدين الرازي في المحصول حيث قسّمها إلى قسمين:[6]

القرائن الحالية: وتشمل ما إذا عُلم أو ظُنّ أنّ المتكلم لا يتكلم بالكذب، وأن يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم، وأن يُعلم بسبب خصوص الواقعة أنّه لم يكن للمتكلم.

القرائن المقالية: وهي ما يذكره المتكلم في كلامه، غير ما أشعر به ظاهره .

---

[1]- الجويني ، البرهان في أصول الفقه،ج1، ص 415.

[2]- نفسه.

[3]- ينظر:إدريس بن خويا، «الجهود اللغوية للإمام الشريف التلمساني»،مجلة إشكالات في اللغة والأدب، العدد6/2014م،ص213.

[4]- الأنعام: 141.

[5]- الزمر: 67.

[6]- ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ص332.

أمّا الشريف التلمساني فقد قسّم القرينة إلى ثلاثة أنواع في بيان القرائن المرجّحة لأحد الاحتمالين وهو باب مهم في بيان أثر القرائن في الدلالات، حيث يرى بعضهم أنّ « المرجّحات التي يذكرها الأصوليون في باب التعارض والترجيح يمكن اعتبارها قرائن صاحبت أحد الدليلين المتعارضين، لتفيد وجوب الأخذ به وإهمال الآخر »[1]، وقد نبّه أكثر الأصوليين إلى أمر مهم وهو أنّ المقصود من تعارض القرائن تعارضها الحقيقي؛ حيث إنّ هذا لا يتصوّر وقوعه في الأدلة الشرعية الصحيحة لأنّه تناقض وهذا محال، بل المراد وجود التعارض في الظاهر بالنسبة للعالم المجتهد وما وصل إليه فهمه وإدراكه[2].

وقد تفرّد التلمساني بتقسيمه للقرائن حيث قسّمها إلى ثلاثة أنواع هي :[3]

1- القرينة اللفظيّة:

لم يخص التلمساني القرينة اللفظية بتعريف خاص، غير أنّه مثّل لها بقوله تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[4]، يرى التلمساني أنّ القرء « إذا جمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض، والجمع قد يختلف باختلاف المعاني، وإن كان اللفظ المفرد مشتركاً، ألا ترى أنّ العود مشترك بين الخشبة وجمعه إذ ذاك أعواد وبين آلة الغناء وجمعه إذ ذاك عيدان. وكذلك الأمر مشترك بين القول المخصوص وجمعه إذ ذاك أوامر وبين الفعل وجمعه إذ ذاك أمور»[5] ، فقد عمل التلمساني على شرح وتفسير القرينة اللفظية على التمثيل من القرآن الكريم المصدر الأوّل للأحكام الشرعيّة وبدأ بعد ذلك بتحديد الألفاظ والصيغ المخصوصة بالإفادة، واعتمد في ذلك على معنى الصيغة الصرفية مفردة ومعناها جمعا، لأنّ ذلك الانتقال في المبنى هو الذي يحدث الاختلاف في المعنى، حيث ذهب التلمساني في شرح القرينة اللفظيّة على مثالين كان الأوّل معتمداً فيها على المبنى فجمع مفرد العود على عيدان وأعواد من غير تخصيص بين آلة الطرب وبين العود الذي هو ضرب من الطيب، ولفظه (وإن كان اللفظ مشتركاً) مبالغة في سريان الأمر في الألفاظ التي ورد فيها ذلك وإن كانت مشتركة،

[1]- محمد عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص 234-235.

[2]- ينظر: الشاطبي، الموافقات ج5، 341-342.

[3]- ينظر:الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 453.

[4]- البقرة: 228.

[5]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 453.

ويقر مولود السريري بأنّ هذه التفرقة غير مسلّم بها، إذ لم يرد في كتب اللغة ما يفيد هذا فقد أورد في "شرح مفتاح الأصول" بأنّ أهل اللغة لا يروا فرقا بين لفظ العود بما جمع عليه كما تقدّم للمصنّف ذكره، ويرى أنّه لا يدل اختلاف صيغ الجمع على المعنى المقصود بهذا اللفظ مفرداً، وكان ذلك هدماً لرأي ذلك المفرق، فمن شرط هذه التفرقة الاطراد وهو غائب في هذا الموضع [1].

بنى السريري موقفه هذا بناء على ما جاء في "لسان العرب":« قَالَ اللَّيْثُ : الْعُودُ كُلُّ خَشَبَةٍ دَقَّتْ . وَقِيلَ : الْعُودُ : خَشَبَةُ كُلِّ شَجَرَةٍ دَقَّ أَوْ غَلُظَ . وَقِيلَ : هوَ مَا جَرَى فِيه الْمَاءُ مِنْ الشَّجَرِ ، وَهُوَ يَكونُ لِلرَّطْبِ والْيابِسِ . وَالجَمْعُ أَعْوَادٌ ، وَعِيدَانٌ »[2].

غير أنّه ورد أيضاً في "لسان العرب" قوله:« والْعَوْدُ : الخَشَبَةُ المُطَرّاةُ يُدَخِّنُ بِهَا وَ يَسْتَجْمِرُ بِهَا . وَفِي الحَدِيثِ : عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الهِنْدِيِّ ؛ قِيلَ : هوَ القِسْطُ البَحْرِيُّ ، وَقِيلَ : هوَ العَوْدُ اَلَّذِي يَتَبَخَّرُ بِهِ . والْعَوْدُ ذُو الأَوْتارِ الأَرْبَعَةِ : اَلَّذِي يَضْرِبُ بِهِ غَلَبَ عَلَيْهُ أَيْضًا ؛ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جِنّي ، وَالجَمْعُ عِيْدَانٌ ؛ وَمِمَّا اتَّفَقَ لَفْظُهُ واخْتَلَفَ مَعْنَاه »[3] ؛ فلفظ (العود) من الألفاظ التي تدخل في هذا الباب كما ذكر ابن جني ويورد شعرا للمولّدين يشترك فيه اللفظ ويختلف المعنى لنفس اللفظة وهي (العود)، وقد جاء في لسان العرب أيضاً:« قول الأسود بن يعفر:

ولقد علمت سوى الذي نبّأتني: أنّ السّبيل سبيلُ ذي الأعوادِ

قال المفضّل: سبيل ذي الأعواد يريد الموت، وعُني بالأعواد ما يُحمل عليه الميّت؛ قال الأزهريّ: وذلك أنّ البوادي لا جنائز لهم فهم يضمون عوداً إلى عود»[4]؛ وهو دليل على أنّ العود جمع على أعواد في هذا الموضع، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: هل ما قاله ابن جني في أنّ الجمع عيدان، وما قاله المفضل الجمع أعواد يتعارضان؟، فإنّنا نقول لم يختلف الاثنان بل هو تأكيد لما قاله ابن جني هذا ممّا يدخل في باب ما اتّفق لفظه واختلف معناه، فلا يُعقل أنّنا نقبل الاشتراك في اللفظ مفردا واختلافه في المعنى ، ونرفض اختلاف معناه إذا كان في الجمع، وما أورده التلمساني في أنّ

[1]- ينظر: مولود السريري ، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 257.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ص319، ج3، مادة (عود)

[3]- نفسه، ص320/319، ج3، مادة (عود).

[4]- نفسه، ص320، ج3، مادة (عود).

جمع العود أعواد إذا أُريد به الخشبة وهو ما يتفق مع قول المفضل، وجمع العود عيدان إذا أُريد به عود الغناء وهو ما يتفق مع قول ابن جني.

أمّا المثال الثاني فقد أورد المصنف (الأمر) بمعناه الاسمي مشترك بين القول المخصوص وصيغته (افعل) وجمعه إذ ذاك (أوامر)، وبين الفعل أي الشأن وجمعه إذ ذاك (أمور)، وقد جاء في "لسان العرب":« والأمر: واحد الأمور؛ يقال: أمر فلان مستقيمٌ وأموره مستقيمة. والأمر: الحادثة والجمع أمور، لا يكسّر على ذلك»[1]، ويذهب السريري إلى أنّ صاحب اللسان يجمع الأمر–هذا– أي الّذي بمعنى الطلب على (أمور) أيضاً، فيكون له جمعان: أوامر وأمور، وبذلك يبقى الالتباس فيه باعتبار جهة جمعه، إذ مازال يشترك فيه مع الّذي يشترك به في صيغة المفرد.كما جاء في مقاييس اللغة:« أمر: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمَر النّماء والبركة بفتح الميم، والمعلمَ، والعجَبَ»[2] وبهذا فإنّ ما ذكره المصنّف يصحّ التمثيل به، وما وجدناه في اللسان قوله:« أمر: الأمرُ: معروف ، نقيض النهي . أمره به وأمره؛ الأخيرة عن كراع؛ وأمره إيّاه، على حذف الحرف، يأمره أمراً و إماراً فاتمر أي قبل أمره [...]، وقوله عزّ وجل:﴿ وأُمرنا لنسلّم لربّ العالمين ﴾؛ العرب تقول: أمرتك أن تفعل و لتفعل وبأن تفعل [...] وأمرته بكذا أمراً، والجمع أوامر»[3]، وهذا بيّن جلي على أنّ صاحب اللسان والتلمساني يجمعان الاسم على أمور والفعل على أوامر.

يعود التلمساني ويدلّل رأيه بقرينة لفظية أخرى بقول المالكية فيقول:« ومن ذلك قول أصحابنا ويقصد المالكية: الأطهار مذكرة فيجب ذكر التاء في العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاثة أطهار، والحيض مؤنثة فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاث حيض، ولما قال الله تعالى:﴿ ثلاثة قروء﴾ بالتاء علمنا أنّه أراد الأطهار»[4]، غير أنّ التلمساني لا يكتفي برأي المالكية بالرّغم من أنّه مالكي وانتهج الشرح والتفسير بعرض الرأي المخالف للأحناف في هذا الشأن، بقوله :« المعنى الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكر والآخر مؤنث. فيكون التأنيث فيه لفظياً لا معنوياً، ألا ترى أنّك تقول : جسد وجثة، والمراد واحد، ثم تقول: ثلاثة أجساد وثلاث جثث، ولما كان لفظ الحيضة

[1]– ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص27.(أمر).
[2]– أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة، ج1، ص137، مادة(أمر).
[3]– ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص27. (أمر)
[4]– نفسه، ص 453–454.

مؤنثا وجب حذف التاء في جمعه»[1] ، ممّا يدل على أنّ القضية خلافية بين المالكية والأحناف، هؤلاء الذين يستدلون بلفظتي الجسد والجثة فهما كلمتان لمعنى واحد، مثلما جاء في لسان العرب[2]

وما يجب ذكره هنا أنّ القرائن اللفظية على مراتب وما ينص عليه الأصوليون هو الاستثناء والتخصيص، وهو النوع المعتبر عندهم، إذ يبسطون الحديث فيه، ويستقصون في ذكر مسائله، ويعقبون ذلك بأمثلة فقهيّة جرى فيها الخلاف بين أرباب المذاهب وعلماء الفقه، وما ذكره التلمساني من قرائن لفظية « فهو من النوع الّذي يقع في المرتبة الثانية، وهو الّذي يسري النّظر الفقهي المحض فيه، وقد اختاره لشدّة اتصاله بعمل الفقيه، وطريقة بناء الفروع على الأصول »[3] .

وعليه فالقرائن اللفظية هي إمّا كلمات تصحب الكلام فتبينه وقد كان مجملاً لولاها وإمّا أحوال الكلمات وصفاتها[4]، ويجب أن تطلق على كلّ لفظة بُيِّن بها معنى لفظ آخر مبهم، كالحروف وحالة لفظة من جمع أو تذكير أو تأنيث أو تثنية[5]. وعليه فالقرائن اللفظية تبنى على المعنى ومبنى الكلمات وأحوالها، الطريق الّذي نتوصّل به إلى فهم المقصود وتجلية الغامض من المذكور.

2- القرينة السياقية:

نهج التلمساني المنهج نفسه في الحديث عن القرينة السياقية، فلم يعرّفها ومثّل لها مباشرة باحتجاج الحنفية والمالكية على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة لقول الله تعالى:﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[6]، وبالقياس على ذلك فجواز انعقاد نكاح النبي بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمّة به عند المالكية[7]. وردّا عليهم يقول الشافعيّة الّذين منعوا انعقاد أنكحة المسلمين بلفظ الهبة مطلقاً، و لم يجز ذلك إلا بلفظي الإنكاح والتزويج [8]:« لمّا قال الله تعالى:﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[9]، دلّ ذلك على اختصاصه صلّى الله عليه وسلّم بشيء دون المؤمنين، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو

---

[1]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص454.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 127. مادة(جثث).

[3]- مولود السريري السوسي، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 259.

[4]- ينظر: نفسه ، ص256.

[5]- ينظر: نفسه ، 260.

[6]- الأحزاب:50.

[7]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص455.

[8]- ينظر: مولود السريري السوسي، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص261.

[9]- الأحزاب: 50.

جواز النكاح بلا مهر، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وإذا كان اللفظ محتملا للمعنيين لم يصح القياس حتى يترجّح أنّ المراد بالاختصاص هو ملك البُضع من غير عوض (من غير صداق) لا جواز النكاح بلفظ الهبة»[1].

يستدل الشافعية في هذا المقام بطرف من سياق الآية، فيرد الحنفية مستدلين بطرف آخر من الآية وهو ما يعرف بالسياق اللاحق حيث يعرض التلمساني جميع الآراء من أصحابه وغيرهم قبل النطق برأيه وها هو يعود ويعرض قول الأوّلين وهم الحنفية فينتهج بذلك منهجا خاصا في شرح مقاصده، بحثا عن الدليل السليم، بعرض الآراء المخالفة زيادة في التوضيح في أنّ سياق الآية يرجّح أنّ المراد ملك البُضع، ذلك أنّها سيقت لبيان شرف الرسول صلّى الله عليه وسلّم على أمّته ورفع الحرج عنه ولا يتأتّى ذلك إلا بإسقاط العوض عنه[2] . ليذهب التلمساني مذهب الحنفية في ذلك ويؤكّد قولهم فلا شكّ أنّ الشرف لا يحصل بإباحة لفظ (له) و(حجره) أي منعه على غيره، فلا شرف في ذلك بل يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه والذي يعد واحدا من ثلاثة أنواع من إحلالات النكاح وهذا واحد منها.

يسترسل التلمساني في شرح و تفسير الحرج المقصود نفيه من الآية يكون بالعوض عليه لا بلفظ عليه ليؤدي بذلك المعنى المطلوب من بين ألفاظ كثيرة أسهل منه، ليصبح سياق الآية كله دالاً على أنّ الخلوص هو ملك البضع من غير مهر لا اللفظ [3].

وما دلّت عليه كلمة (خالصة) في هذه الآية حسب ما أورده التلمساني هو ملك البُضع من غير مهر لا اللفظ ؛ لأنّه يظهر شرفه صلّى الله عليه وسلم إن خص به، ولا يظهر في كونه يُباح له أن يُعقد له به النكاح ما يدل على نفي حرج عنه، لأنّه لا حرج في منع لفظ مع إباحة ألفاظ أخرى تغني عنه[4].

ويورد السريري بأنّ ما ذكره المصنّف من أمثلة في شأن القرائن السياقية، وقد حصل بها، وهو بيان طريقة بناء الفروع على الأصول والمناقشة الفقهيّة إذا اتصلت بمسألة قرينة السياق هذه، ويذكر

[1]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص455.

[2]– ينظر: نفسه، ص 456.

[3]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص456.

[4]– ينظر: مولود السريري ، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 262.

بأنّ العلماء مازالوا يحتجّون بالسياق ويردّون به ما أتى به ما لم يراعه من معنى وفقه، وقد جرى ذلك في أمثلة كثيرة يصعب حصرها، وقد نصّ كثير من أهل العلم وخاصة الأصوليين منهم على وجوب الأخذ بقرينة السياق، وقالوا بأنّها من المبيّنات لمقاصد الكلام والمراد منه، وخلاصة كلامهم: أنّ السياق يقع به التبيين والتعيين، أمّا التبيين ففي المجملات، وأمّا التعيين ففي المحتملات[1].

بعد التمثيل للقرينة السياقية يضيف التلمساني بأنّ « القرائن الحالية قريبة من السياقية وهي لا تنضبط»[2]. من حيث مقارنة القرائن الحاليّة للمتكلم، ومقارنة القرائن السياقية لكلامه، وكلاهما متعلّق بالمتكلم غير أنّه لم يفرد لها تعريفاً خاصا ولعلّ السبب في ذلك عدم انضباطها واتّساعها، غير أنّ الثابت فيهما هو السياق الذي يمثل المؤشر الواسع والأهم في احتوائهما تحت قسم واحد، وقد يرجع عدم تخصيصهما بالتعريف السبب نفسه وهو عدم الانضباط والاتّساع.

وقد أشار السريري إلى أنّ الأصوليين اعتادوا ذكر القرائن الحالية، وتعقيبها بمسألة ورود نص شرعي عام على سبب مخصوص وسؤال واقع عن واقعة معيّنة، ليطرح بعد ذلك التساؤل الآتي: هل العبرة في ذلك بعموم اللفظ، أم وروده على سبب مخصوص يحجزه عن التمسك بمقتضى اللفظ؟، وهذه مسألة مهمّة من مسائل الأصوليين، وقد جرى الاختلاف فيها بين أرباب المذاهب وأئمة الفقه. وجملة القول: «أنّ القرائن الحالية من مبيّنات معاني الكلام إمّا على قطع، وإمّا على ظن راجح »[3].(احتمال أحد المعنيين).

ولأنّ ما يخص المتكلم من قرائن حالية وسياقية سواء من حيث المتكلم أو كلامه فهي للأحوال والظروف متعددة العناصر وتشكل عناصر المقام ذاته وهي:[4]

أ. المتكلم وما يتصل به.

ب. المتلقي وما يتصل به.

ت. العلاقة بين المتكلم والمتلقي.

---

[1]- ينظر: نفسه، ص263/264.

[2]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص 456.

[3]- مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 265.

[4]- ينظر: مسعود بودوخة،« السياق عند المفسرين»، مجلة دراسات، منشورات الاختلاف، العدد5، ط1، 2015م، ص70.

ج. الظروف الخارجية للخطاب.

تجمّعت هذه العناصر وتضافرت فيما بينها لتنسج قرينة سياقية توضّح من خلالها حكم أنّ الخلوص هو ملك البُضع من غير مهر ولا يتأتّى ذلك إلا لشرف قد حازه الرسول(المتلقي) من المتكلم(الله تعالى) وطبيعة العلاقة بين الله جلّ جلاله وحبيبه المصطفى، في ظروف خاصة.

3- القرينة الخارجية:

عرّف التلمساني القرينة الخارجيّة بأنّها « موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل»[1]، والمراد بها هنا الدليل الخارجي المنفصل عن الكلام، وعن حالة المتكلم، إضافة إلى الدليل المتصل بالكلام، أو بحالة المتكلم، وتسمية الدليل الخارجي المستقل بإفادة الحكم قرينة إنّما هو باعتبار وروده مع الدليل الآخر الذي هو قرينة له على محل واحد فكان كل واحد قرينة مبيّنة للآخر[2] . وهذا الجمع بين دليل متصل، وآخر منفصل يزيد من قوّة الحكم الشرعي.

ليطرح القارئ السؤال: لماذا خصّ التلمساني القرينة الخارجية بالتعريف دون القرينة اللفظية والسياقية؟؛ و لأنّنا لم نصادف خلال دراستنا من قسّم القرائن هذا التقسيم، خاصة منها القرينة الخارجية، ولذلك كان لِزاماً عليه أن يميّزها بالتعريف، وهذه الإحاطة بالتعريف من جوانب ثلاث يدخل تحت قاعدة عظيمة يجب الأخذ بها عند الأصوليين، وهي ركن مكين في عملهم كما وصف ذلك السريري، وتركها من باب خرم الأدلة الشرعية؛ لأنه «لا يجوز أخذ الحكم من دليل شرعي واحد بانفصال عن الأدلة الشرعية الأخرى التي وردت معه في موضوعه [...]، فبيان الدليل الشرعي بالدليل الشرعي أعلى درجات البيان الشرعي، ومن اعتمده مسلكاً فقد آوى إلى ركن شديد، وهو يحسم الخلاف إذا ترك العناد وأخذ بالإنصاف»[3]، ولعلّ هذه شهادة لأصولي من عصرنا توالت عليه كتب الأصول والدلائل وأعطى نظرا منصفا لمنهجية اختارها التلمساني في عرض مقصوده.

[1]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص456.

[2]- ينظر: مولود السريري ، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص265.

[3]- مولود السريري ، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص265.

ويضيف السريري مبيّنا سبب لجوء الأصوليين إلى هذا الجمع بين الدلائل المختلفة «لأنّ بينها علاقة تكامل وبيان، وتحديد معان، وإظهار للمراد ، وبيان للمقصد»[1]، ما يؤكّد ثقل جانب الدلالة الّذي يحقق هذه العلاقات بين ألفاظ وتراكيب النصوص الشرعية من جهة، والأحكام الشرعية من جهة أخرى.

وعليه فوفق التعريف تتمظهر القرينة الخارجية في نظر التلمساني وفق ثلاثة مظاهر هي:[2]

3- 1. موافقة المعنى لدليل نصي:

اختلف العلماء في معنى القرء الوارد في قوله تعالى :﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[3]، استهل التلمساني بمثال للمالكية في حالة إقرارهم أنّ المراد بالقروء الأطهار، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[4]، فكان الطلاق طلاقاً يستعقب العدّة التي لا تتراخى عنه، حيث لا يحدث الطلاق إلا في الطهر لا الحيض، لأنّ ذلك حرام. فكانت القرينة بذلك خارجية من نص آخر.

ثم يعرض كعادته الرأي المخالف ببيان ترجيح الحنفية بقرينة خارجية أيضا، فيقولون:« قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[5]، فجعل الأشهر بدلا عن الحيض لا عن الأطهار، فدلّ أنّ الحيض أصل في العدة ، ألا ترى أنّه تعالى قال في التيمم:﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[6]، فعلمنا أنّ الماء هو الأصل، وأنّ الصعيد بدل عنه»[7]. والاستدلال من خلال سياق النص في معرفة الأصل من الفرع فيما يتعلّق بموافقة الدليل الشرعي لنص شرعي آخر يكون قرينة في بيان معناه.

---

[1]- نفسه، ص 266.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 456-459.

[3]- البقرة: 228.

[4]- الطلاق:01.

[5]- الطلاق: 04.

[6]- المائدة: 06.

[7]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 458/457.

3-2. موافقة المعنى للقياس:

وهو النوع الثاني من القرائن الخارجية والّذي يعني: « موافقة أحد المعنيين الّذين يحتملهما اللفظ المنظور فيه القياس أي القاعدة العامة التي تنظم بحكمها نظائر الفرع المختلفة فيه، فموافقة أحد المعنيين لمقتضى تلك القاعدة الجاري بها العمل في نظائر ذلك الفرع يرجحه عن غيره ممّا يحتمله اللفظ بدلالته. فإن حصلت تلك الموافقة قيل وافق هذا المعنى القياس » [1].

يعرض التلمساني الخلاف الذي دار حوله الحديث مرات عدّة؛ وهو الحديث عن معنى القرء واحتماله معنيين الطهر والحيض، وكما سبق وقد عرضنا موقف المالكية والشافعية في معنى القرء وهو الطهر، يجدّد التلمساني عرض الحجج بطريقة أخرى اعتمدها كل من المالكية والشافعية، وحجّتهم في ذلك: « إنّ العدة لمّا كانت مأمورا بها كانت عبادة من العبادات، والشأن في العبادة أنّ الحيض ينافيها، ولا تتأدّى فيه، فضلا عن أنّ تتأذى به، ألا ترى أنّ الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض بخلاف الطهر، فالقياس يقتضي في العدة أنّها تتأدّى بالطهر لا الحيض، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض»[2]، وعليه فقد اعتمد كل من المذهبين الاستدلال بالقياس والذي يقتضي أنّ العدة تتأدّى بالطهر لا بالحيض.

بينما نجد موقفا مناف للحنفية و بالمنهج نفسه وهو القياس؛ وحجتهم في ذلك « أنّ القصد من العدّة استبراء الرحم*، والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة إنّما هو الحيض لا الطهر، فإنّ الطهر تشترك فيه الحامل والحائل، والحيض إنّما هو في الغالب مختص بالحائل، ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الحيض لا على الأطهار»[3]؛ أي أي أنّ القياس المقصود هنا هو قياس العدة على الاستبراء، وهو طلب براءة الرحم من الحمل الّذي يتحقق بوجود الحيض، والحامل والحائل* مشتركان في الطهر لا الحيض[4].

---

[1]- مولود السريري السوسي، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 268.

[2]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص458.

*- استبراء الرحم: طلب براءة الرحم من الحمل.

[3]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على ، ص458.

*- جاء في لسان العرب:« الحائل: كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات، حتى تحمل »- ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 189، مادة (حول).

[4]- ينظر: مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 270.

كان الاستدلال بالقياس طريقة متّبعة عند كل من المالكية والشافعية والحنفية في قضية واحدة ممّا يدل على قوّة الاستدلال وقوة المنهج، فقد عرضنا المسألة مبرهن عليها بعدة قرائن مختلفة، غير أنّ هذه القوة والتنوع تسائلنا من جهة أخرى، ألا يؤدي تعارض المواقف إلى تعارض القرائن؟ وهو أمر مناف في إصدار الأحكام الشرعية التي لا تتعارض فيما بينها، لذلك لابدّ من التنبيه إلى أنّ هذه القرائن لا تتعارض بل هي متواجدة مع بعضها البعض، والعدة كما هو معروف مدة زمنية ممتدة على ثلاثة أشهر يتواجد فيها الطهر والحيض معا.

3-3. موافقة المعنى لعمل الصحابة:

وهو النوع الثالث من القرائن فيما يتعلّق بموافقة أحد المعنيين المحتملين في اللفظ لعمل الصحابة، فإذا أجمع على عمل الصحابة فهو حجّة وأصل شرعيّ كما نصّ أهل العلم، إذ لم يرد فيه التعارض يصار إليه[1].

خلاف قائم آخر في مسألة غسل الرجلين أو عدم الغسل في الوضوء والاكتفاء بمجرّد المسح فقط، حيث احتجّ العلماء على وجوب غسل الرجلين استنادا لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[2]؛ بنصب (أرجلَكم) عطفا على(وجوهَكم) و(أيديَكم)، بينما المعترضون فيحتملون العطف على الوجه واليدين، كما يحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس ويستدلون بقولهم: ما زيد بجبان و لا بخيلاَ، وقول الشاعر: [3]

معاويَ إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وكان جواب العلماء من المذاهب الأربعة، أنّه لم يُنقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلا الغسل لا المسح[4].

---

[1]- ينظر: نفسه، ص 270.

[2]- المائدة: 06.

[3]- صاحب البيت هو عقيبة بن هبيرة الأسدي شاعر جاهلي إسلامي يخاطب معاوية بن أبي سفيان ويشكو إليه جور عمله كما نسبه إليه سيبويه والبغدادي، وهذا البيت يُروى بنصب الحديداَ وجرّه. ينظر:سيبويه(ت180هـ)، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، ط3، ج2، 1988م، ص 292/ 344.

[4]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص460/459.

يعدُّ موضوع العطف من أهم الموضوعات التي تفتح مجالاً واسعاً لدراسة أثر السياق سواءً عطف المفردات أو عطف الجمل. والغاية من« دراسة العطف تتجاوز مسألة التشريك في الحكم الإعرابي إلى التعرف على الظلال الناجمة عن العلاقة بين المتعاطفات وما يترتب عليها من إيحاءات تضفي قيمة جماليات على الأسلوب»[1]، كما أنّ البحث في موضوع العطف هنا « يتجاوز مسألة البحث عن الجامع بين المتعاطفات؛ فتحقق إدراك جمالية بنية العطف داخل السياق لا يتم إلا في ضوء إدراك التواشج الحاصل بين المتعاطفات الذي ينتج علاقة جديدة من التضايف بسبب التجاور بين الكلمات والجمل في بنية العطف بغض النظر عن الجهة الجامعة المتقررة سلفاً؛ إذ إنّ العطف يُنشئ علاقة جديدة بين جزئيات التركيب تُدرَكُ في ضوء السياق الكلي لطبيعة العطف»[2]، وعليه فالسياق يكشف عن علاقة جديدة تربط بين المتعاطفات تتعدّى الحكم الإعرابي إلى الحكم الشرعي سواء عُطفت (أرجلكم) على (أوجهكم) و(أيديكم) أو عُطفت على الرأس، ولعلّ هذه العلاقة هي ماعبّر عنها أحد الباحثين بـ :« تراسل ماهيّات المعاني»[3].

صنع سياق العطف تناغما بين أجزاء التركيب تفرّع إلى قسمين، قسم الصناعة النحوية تختص به اللغة وقسم الحكم الشرعي يختص به الاستعمال الفعلي للغة في الواقع وهذا ما اختصت به الدراسات اللغوية الحديثة في مجال اللسانيات.

كان تقسيم التلمساني للقرائن واضحا متميّزا؛ حيث اعتمد تارة على اللفظ، وتارة على السياق، وتارة بما تعلّق من خارج السياق، فكانت بذلك ثلاثة أنواع: لفظية وسياقية و خارجية، لها مجال استدلالها وحكمها، ممّا يدل على أثر السياق بما فيه من قرائن على استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين عامة، والتلمساني خاصة، وهو لا يتنافى مع ما وصلت إليه نظرية السياق في الدراسات اللغوية الحديثة. ويرى السعران للوصول إلى المعنى في نص لغوي يستلزم: [4]

– أن يحلّل النص اللغوي على المستويات اللغوية المختلفة.

---

[1]– المهدي إبراهيم الغويل، السياق وأثره في المعنى دراسة أسلوبية، دار الكتب الوطنية، بنغازي– ليبيا، دط،2011م، ص 100.

[2]- نفسه،ص 100.

[3]– عفت الشرقاوي، بلاغة العطف في القرآن الكريم، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، دط، 1981م، ص 137 وما بعدها .

[4]– ينظر: محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، د ط، د ت، ص312.

– أن يبين سياق الحال: شخصية المتكلم، شخصية السامع، جميع الظروف المحيطة بالكلام...إلخ.

– أن يبين نوع الوظيفة الكلامية (تمن، إغراء، ...إلخ).

– يذكر الأثر الذي يتركه الكلام (ضحك، تصديق، سخرية...إلخ).

وقد انفرد التفكير السياقي عند التلمساني عن باقي الأصوليين، حيث تميّز بتخصيص قرينة ثالثة زيادة على غيره الّذين اقتصروا على القرائن اللّفظيّة والقرائن السياقيّة، فيما أضاف القرائن الخارجية .

المبحث الثالث: أثر القرائن في توجيه دلالات الألفاظ

المطلب الأول: أثر القرائن في صيغ التكليف

1- الأمر:

تناول الأصوليون الألفاظ المفردة و دلالتها منذ الوضع الأول، وما التغيرات الّتي تطرأ على تلك الدلالة، كما تناولوا معاني التراكيب، ولأنّ الألفاظ تتّخذ دلالتها على حسب الأسلوب الّذي وردت فيه، كان السياق وحده هو الذي يحدّد المقصود من تلك الألفاظ، وهذا الموضوع تنبّه إليه العرب قديماً، كما نجد الأصوليين قد تناولوا هذا الموضوع في محاولة لتحديد دلالة الألفاظ و توجيهها بما يتّفق وقصد الشارع[1].

و لأنّ صيغة الأمر من الألفاظ المفردة حصر التلمساني الكلام في الأمر في مقدمة وعشر مسائل، فتحدّث في المقدمة عن حدّ الأمر، وفي صيغته الدالة عليه بالوضع، وهو المفهوم نفسه عند جمع من العلماء*.

أشار التلمساني إلى الاختلاف في تقديم التحريم على الصيغة، هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل من دون أمر به، أو ليس بقرينة؟[2]، « فالقائلون بالوجوب مثلا قد يختلفون فيما بينهم في مسألة فرعيّة مستنبطة من نص من النصوص الشرعيّة بسبب اختلاف وجهات نظرهم بحسب القرائن الّتي يراها كل ذي رأي منهم، فما يعد قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة عند بعضهم قد لا يعتبر عند البعض الآخر من القائلين بأنّ الصيغة حقيقة في الوجوب»[3]، وتعد بذلك القرينة سببا مهما في الاختلاف حسب مفهومها، «أمّا الجمهور فعلى مختلف مذاهبهم فإنّهم يقبلون بأيّة قرينة تصرف الصيغة إلى معنى معيّن دون سواه سواء كانت هذه القرينة شرعية أو لغوية أو عرفية»[4].

اتّفق علماء أصول الفقه على أنّ « معاني صيغة الأمر ليست حقيقة في كلّها، وإنّما هي مجازات في أكثرها، واختلفوا فيما هو المعنى الحقيقي لها، أي ما تحمل عليه إن لم توجد قرائن »[5]،

---

[1]- ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص111-112.

*- ينظر:الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ج2، ص12، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص92.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص372.

[3]- رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، ص 161.

[4]- نفسه ، ص 161.

[5]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ، 2013م، ج1، ص 195.

ذكر التلمساني مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يتجسّد فيها اختلاف المذاهب في تقديم التحريم على صيغة الأمر، ومثال ذلك مايلي:[1]

ورود صيغة الأمر بعد التحريم لمجرد الإذن، والمراد بها صرف صيغة الأمر عن حقيقتها، نحو:

– قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[2]، بعد قوله تعالى:﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾[3].

– قوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[4]، بعد قوله تعالى:﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[5].

– وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[6]، بعد قوله:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[7].

– قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فادّخروا، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»[8]، وكل الصيغ السابقة المراد بها الإذن في الفعل.

كما قد ترد صيغ الأمر بعد التحريم أيضا، لكن يُراد بها حقيقتها وهي الأمر ويظهر ذلك في:

---

[1]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص372

[2]– المائدة: 02.

[3]– المائدة: 01.

[4]– الجمعة: 10.

[5]– الجمعة: 09.

[6]– البقرة: 222.

[7]– البقرة: 222.

[8]– أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج5، 350.

– قوله تعالى:﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[1]، بعد قوله:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[2].

– وكقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾[3]، بعد نزول قوله تعالى:﴿ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ٤٨ ﴾[4].

– وفي معناه قوله تعالى:﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[5]، والحلاق بعد بلوغ الهدي محله مأمور به، فهذا خروج من تحريم إلى أمر.

وعليه فإنّ تقديم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل، وهو رأي الأكثرين كما قال المصنف، ومنهم من قال بأنّ الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة على معنى الأمر ، وهو رأي الأقلين [6]، وقد ذهب التلمساني إلى ترجيح مذهب الأكثرين؛ «لأنّها غالبة في الإذن في الفعل، ونادرة في غيره، وحمل اللفظ على الغالب أرجح»[7].

التساؤل الّذي وضعه التلمساني في اختلاف العلماء في تقديم التحريم على الصيغة، هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل، من دون أمر به، أو ليس بقرينة، يدعونا إلى معرفة مدى تأثير القرينة في دلالة اللفظ عند التلمساني.

ولوعدنا إلى التراث العربي لوجدنا هذا التقسيم الدلالي لصيغة الأمر موجود ويزيد عنه ليصل إلى ثمان وعشرين من المعاني التي صرفت الصيغة إليها بما انظمّ إليها من القرائن[8]. وهناك من عدّ معاني الأمر ثلاثة وثلاثين معنى، يقول الزركشي: « وأقسام الأوامر كثيرة ، لا تكاد تنضبط كثرة، وكلّها تعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التي تقوم عليها»[9]، حيث يُفهم من الكلام ما يصاحب الأمر وكيف يُعرف وهي:

---

[1]– ينظر: التوبة: 05.

[2]– ينظر: التوبة: 04.

[3]– ينظر: التوبة: 73

[4]– ينظر: الأحزاب: 48.

[5]– ينظر : البقرة: 196..

[6]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 374.

[7]– نفسه، ص 374-375.

[8]– ينظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص67.

[9]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص364.

- مخرج الكلام (صيغ الأمر المختلفة).

- سياق الكلام (الظروف والملابسات).

- العناصر الدلالية المكونة للأمر(عنصر العلو، الاستعلاء، الإمكان، الزمان، المصلحة، التفويض، الإرادة)[1].

إنّ ذلك ليس على إطلاقه في استعمال الخطاب في التداول، كما ذهب إلى ذلك الشهري إذ لابدّ أن تتواكب الصيغة بسلطة المرسل(الآمر)، وإلا خرج الأمر عن معناه، وخرج عن دلالته على قصد المرسل في التوجيه إلى مقاصد أخرى، ورغم ذلك فالسلطة ليست الفيصل في الأمر بل تتضمّن سلطة العلم والمعرفة كذلك ، وبالتالي فإنّها تصنيف لرتبته في سياق معيّن[2].

ذلك أنّ « المعاني تتحول في مقامات التخاطب إلى مقاصد، وتقضي بأنّ العبرة في نجاح التخاطب إنّما يكون بإدراك المخاطَب المراد من كلام المخاطِب، وليس بالوقوف على معناه الوضعي»[3].

وعليه فالمسألة ليست لغوية بحتة، بل لغوية تداولية، فالوضع اللغوي ليس المعيار الأوحد، بل تعضده مرتبة المرسل و سياق الكلام (الظروف والملابسات) والعناصر الدلالية المكونة للأمر(

[1]- العناصر الدلالية المكونة للأمر: 1- عنصر العلو: المقصود به أن تكون مكانة الآمرأعلى من مكانة المأمور كمكانة الخالق بالنسبة للمخلوق فيعرف من خلالها الآمر، وإن لم يذكر في الكلام، 2- الاستعلاء: ويكون بإظهار حالة التعالي ، بصيغة الغلظة والقوة لا على صيغة التواضع والانخفاض؛ فالاستعلاء لا يستلزم العلو ويجوز أن يكون مساوي بل من الأدنى ،3- الإمكان: أن يكون المخاطب قادرا على القيام بالفعل المأمور به، وهذا ما اشترطه السكاكي في حديثه عن الطلب، وإن تخلّف عنصر الإمكان يؤدي إلى انتقال الدلالة إلى غير طلب ، ومتى ما امتنع إجراء هذه الأبواب على الأصل تولّد منها ما ناسب المقام، 4- الزمان: المقصود بهذا العنصر هو أن يكون المطلوب بالأمر هو القيام بالفعل في المستقبل بعد وقت التكلم، 5- المصلحة: يؤدي هذا العنصر دورا مهما في تحديد صيغة الأمر، فالأصل أنّ الفعل المامور به يمثل مصلحة للآمر وإن تخلّف هذا العنصر بأن تعود المصلحة للمأمور بالنفع أو الضرر، وهو يختلف بطبيعة المتكلم وطبيعة علاقته بالمخاطب، 6- التفويض: المقصود به أن يكون تنفيذ الأمر موكولا إلى المأمور، والأصل فيه أن يقع الأمر على عاتق المأمور، ما يجعله تكليفا فإذا ما تخلّف كانت دلالته مجازية، 7- الإرادة: يحتاج اكتشاف هذا العنصر أو غيابه إلى تحديد دقيق لعناصر الخطاب السياقين اللغوي والخارجي، سيّما ما يتصل بصفات المتكلم وعلاقته بالمخاطب وبموضوع الخطاب.ينظر: حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى الخطاب النبوي الشريف، دار الآفاق العربية، القاهرة- مصر، ط1، 2007م، ص 47-60.

[2]- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص 342/341.

[3]- محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، طبعة مزيدة ومنقحة، 2007م، ص9.

عنصر العلو، الاستعلاء، الإمكان، الزمان، المصلحة، التفويض، الإرادة)؛ لأنّها هي التي تحول دلالة الصياغة من الأمر إلى غير ذلك.

يذهب محمد يونس علي إلى أنّه لا يتأتّى لنا فهم التعبيرات اللغوية المستخدمة من خلال معرفة اللغة وقواعدها ومعاني مفرداتها لوحدها؛ فالمتكلمون لا يتقيّدون بحرفية اللغة دوما، وهذا ما يجعل المخاطِب في حاجة إلى عوامل أخرى تسعفه في فهم حديث المتكلم، منها السياق الثقافي والاجتماعي، وجملة الاستنتاجات التي يهتدي إليها بالمنطق أو العرف عن طريق القرائن، ولذلك ينبغي التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى المقصود؛ فالمعنى اللغوي هو المعنى المفهوم عن طريق اللغة وحدها، والمعنى المقصود هو المفهوم من القولة المستخدمة [1].

ومن جهة أخرى، يوافق طه عبد الرحمن الزركشي في سياق حديثه عن ضروب اللزوم الطبيعي في كتابه– اللسان والميزان أو التكوثر العقلي– فيقول:« اعلم أنّ كل قول طبيعي يحمل إمكانات لزومية مختلفة، أو قل باصطلاحنا إنّ لكل قول طبيعي قوّة لزومية معيّنة [...] لكنّ القوة اللزومية للقول الطبيعي قد تكون واسعة إلى الحد الذي لا تكون في طاقة متلقي هذا القول الإحاطة بها؛ والواقع أنّ المتلقي لا يحتاج إلا إلى بعض هذه اللوازم لكي يُحصّل معرفة كافية بالقول الملقّى إليه، لذلك فإنّه لا يفتأ يلجأ إلى القيود السياقية والمقتضيات المقامية والمبادئ الخطابية من أجل استخلاص اللوازم التي تخدم إدراك الفائدة الإخبارية والغرض التواصلي من هذا القول»[2].

اعتماد التلمساني على القاعدة الأصوليّة « حملُ اللفظ على الغالب أرجح»، هو اعتماد على قوّة لزوميّة يتميّز بها الغالب الذي أشار إليه في القاعدة. تتميّز القوة اللزومية للقول الطبيعي بين ضروب متنوعة من الاستلزامات ، نذكر منها ما يأتي:[3]

أ) الاستلزامات المتولدة من معاني المفردات التي يتركب منها هذا القول؛

ب) الاستلزامات المتولدة من البنية الدلالية لهذا القول؛

ج) الاستلزامات المتولدة من سياق هذا القول ومن المبادئ العامة للتخاطب.

[1]– ينظر:محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية ، ص141.

[2]– طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي،ص89.

[3]– ينظر:نفسه، ص90.

يقرّ طه عبد الرحمن باستلزامات مقام الكلام وقواعد التخاطب وهي التي تنشأ عن المقام الذي قيل فيه أو عن السياق الذي جيء به من أجله والتي تتوسّل بجملة من قواعد التخاطب التي يتّبعها قائله، هذه الأخيرة التي نجد لها أصولا عند المتقدمين اشتهرت بين الباحثين المحدثين، منطقيين ولسانيين[1].

فمن مميّزات الفعل الإنجازي كالأمر مثلا، إمكان دلالته على التوجيه بدوام السياق الأصلي؛ لأنّه « إذا تجرّد الأمر عن القيود والقرائن دلّ على طلب حقيقة المأمور به، ولا يدل على طلب إيقاعه مرة واحدة ولا على طلبه متكررا ولا على طلب لإيقاعه فورا أي في أقرب ما يمكن من الوقت ولا على طلب لإيقاعه متراخيا أي في أي وقت يكون، لكن يدل على طلب حقيقة المأمور به فقط وهذه الأشياء إنّما تستفاد من القرائن»[2]. ولأنّ الأمر يعد من أكثر الأساليب التي يستعملها المرسل في الإستراتيجية التوجيهية* فإنّ الأحكام الشرعية أولاها مرتبة.

فالتلمساني كباقي علماء الأصول يلتقي مع ما ذهب إليه اللغويون المحدثون من خروج دلالات الطلب من معنى إلى معنى آخر أو ما يُعرف بالدلالات الاستلزامية. وحسب ما يقوله محمد الخيمي إذا ما عدنا إلى مفهوم القرينة، فإنّنا نستخلص الخصيصتين الآتيتين: [3]

1- إنّها غير صريحة في دلالتها على المعنى، شأنها في ذلك شأن الإشارة.

2- إنّها غير مباشرة ، إذ لابدّ من توسّط الذهن للوصول إلى المعنى المقارن لها وللمفهوم منها، انطلاقا من معناها الحرفي المباشر.

واصل الخيمي الحديث عن دلالة القرينة بأنّها دلالة التزامية توصل إلى مدلولاتها بطريق اللزوم، حيث تدخل في المنطوق غير الصريح، بحسب اصطلاح المتكلمين، وفي إشارة النص بحسب

---

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ، ص97.

[2]- إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي، الدلالات وطرق الاستنباط، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1998م، ص37/36.

*- الاستراتيجية التوجيهية: وهي استراتيجية تتأسس على سياقات لا تناسبها الخطابات المرنة التي تمنح الأولوية لمبدأ التهذيب وعوامل التخلق، ومرد ذلك إلى أسباب كثيرة منها ما يتعلق بأولوية التوجيه على التأدب في خطابات النصح والتحذير وغيرها.- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص 323.

[3]- ينظر: محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص70/69.

اصطلاح الحنفية، وفي الدلالة المعنوية كما عبّر بذلك بعض الأصوليين في دلالة الالتزام، وفي الدلالة التابعة بحسب اصطلاح أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت 790هـ)[1].

وعليه فدلالة القرينة أو المنطوق غير الصريح أو الإشارة أو الدلالة التابعة هي « الدلالة التي ينتقل الذهن فيها من الوحدة الكلامية على معناها الحرفي، بل دلالة معناها على معنى آخر يدركه المتلقي، وتساعده على ذلك القرائن السياقية المختلفة »[2]. فتنسج دلالة القرينة خيوط التواشج بين ما أقرّه الأصوليون قديماً وما أقّرته التداوليات في باب الاستلزام.

ومن ذلك ما يراه محمد محمد يونس علي على ما نبّه إليه أعلام التراث، منهم ما ذكره الشاطبي ممّا ترتّب على تفريقه بين الدلالة الأصلية* والدلالة التابعة** نتيجة منطقية للمعطيات التي انطلق منها، وقد عدّ القدماء ذلك تعقيدا في الكلام نتيجة لسببين اثنين هما: أن لا يكون اللفظ ظاهر الدلالة على المعنى المراد، أمّا السبب الثاني: الخلل في انتقال الذهن من المعنى الأول بحسب اللغة إلى المعنى الثاني المقصود، ويعدّه محمد محمد يونس علي شاهدا من شواهد إدراك القدماء للتفريق بين المعنى اللغوي والمعنى المقصود[3].

وعليه اتّفق الأصوليون على أنّ صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه ، وتُفهم عن طريق القرائن الملازمة لصيغة الأمر، وهو ما ذهب إليه التلمساني.

2- النهي:

الحديث عن النهي قريب من الحديث عن الأمر، وهذا ما شهد به أكثر اللّغويين، ومنهم المبرد (ت285هـ)) بقوله: « واعلم أنّ الطلب من النهي بمنزلته من الأمر، يجري على لفظه كما جرى على

---

[1]- ينظر: محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص70.

[2]- موسى بن مصطفى العبيدان ،دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص276.

*- الدلالة الأصلية: هي الدلالة المفهومة من قواعد اللغة وقوائم معجمها، مشتركة بين اللغات لها نظام من الضوابط والقوانين- ينظر: محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية، ص 142.

**- الدلالة التابعة: هي الدلالة التي تتدخل فيها أمور أخرى من خارج اللغة و لكنّها مرتبطة بها، وينبغي للمخاطب اعتبارها، مع النظر إلى الحال والمساق، ونوع الأسلوب- ينظر: نفسه، ص 142.

[3]- ينظر : نفسه، ص 142-143.

لفظ الأمر»[1]، وهذا ما جعل التلمساني يضمهما في الدلالة على الحكم بمنطوقه في قوله: « اعلم أنّ اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه، قد يكون أمراً، وقد يكون نهياً، وقد يكون تخييراً »[2].

حصر التلمساني النهي في مقدمة تضمّنت الحد والصيغة حيث يقول: « أمّا حَدُّهُ فهو: القول الدّال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء »[3]، فهو على هذا الوجه لا يخالف أغلب الأصوليين في تفصيل النهي. وأمّا صيغته فهي: (لا تفعل) وقد استعملت في اللغة في ستة معان *ذكرناها سابقا، منها النهي، والدعاء، وبيان العاقبة، واليأس، والإرشاد والتحقير.

لا تختلف المعاني التي ذكرها التلمساني في النهي عن التي ذكرها باقي الأصوليين[4]، فما ذُكر من تأثير للقرائن في الأمر عند التلمساني في صيغة الأمر هو بعينه أثرها في صيغة النهي « فالمعنى الحقيقي لصيغة النهي هو التحريم، وهو الأصل فيها، ومن ثمّ فلا حاجة لحملها عليه إلى دليل وقرينة، وإنّما يحتاج إلى القرائن في صرفها عن هذا المعنى إلى المعاني الأخرى التي يمكن أن ترد لها»[5].

وكما توافر للأمر عناصر دلالية مكونة له ، وتجعل هذا الأخير على حقيقته، فكذلك توافرها في دلالة النهي تجعله على حقيقته، في حين إنّ أيّ خروج عن أيّ عنصر من العناصر المكونة له يحوله إلى معان مستلزمة، ونوجز ذلك فيما يلي: [6]

طلب الكف متعلق بالمستقبل متمثلة في عنصري الزمان والمكان، وإن خرج عن ذلك امتنع طلب ترك الامتثال لكونه حاصلا وتوجّه إلى غير حاصل. إذا لم يتوفر شرط الإمكان خرج النهي على حقيقته، فالمخاطب لا ينهى عمّا لا يمكن أن يقع منه فتخرج الجملة إلى دلالات أخرى. أمّا عنصر الإرادة فهو يفرق بين الدلالات الطلبية للصيغة وغير الطلبية لها.

---

[1]- أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة –مصر، ط1، 1994م، ج2، ص 133.

[2]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 374.

[3]- نفسه، ص412.

[4]- ينظر: الآمدي، الإحكام، ج2،ص275،

[5]- محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص 586.

[6]- ينظر: حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى الخطاب النبوي الشريف، ص 82-90

كل هذه العناصر ينبغي أن تتوافر حتى يكون النهي على حقيقته، فإن تخلّف أحدها حدث الخروج عن المعنى الحقيقي، وبهذا الطرح نستطيع القول أنّ غياب هذه العناصر بمثابة قرائن ينتقل ويحوّل بها المعنى ويخرج إلى دلالات أخرى.

لنصل إلى أنّ المعنى الحقيقي لصيغة النهي هو المعنى الحرفي الصريح وهي حقيقة في النهي على حد تعبير التلمساني إجماعاً، وأصل على حد تعبير المبارك، أما إذا حملت بدليل أو قرينة فهي مجاز في ذلك لا يُعرف معناها إلا عن طريق الدلالة الاستلزامية بتعبير التداوليين.

يبدو أنّ النّهي طبقات بناء على السياق التداولي، من خلال معرفة خصائص المرسل إليه من الضعف والقوة، و أهمية الأمر المنهي عنه. وكذلك النّهي بوصفه درجات، وكذلك الأمر في طبقات التداول في التوكيد باستعمال أداة دون أخرى بناء على درجة الإنكار في ذهن المرسل إليه[1].

يجدر الإشارة إلى أنّ التلمساني يعد صيغة النهي (لا تفعل) مع زيادة نون التوكيد في مثالي: بيان العاقبة (لا تحسبنّ)، والتحقير (لا تمدنّ)، مؤشر تداولي على أنّ النهي هنا يعلو النهي في الصيغة السابقة لأنّ فيه تأكيداً، والتأكيد كان نتيجة لمعرفة المرسل وعظمته بالمرسل إليه وبعناصر السياق جيّداً.

[1]- ينظر : عبد الهادي بن ظافر الشهري، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص 351.

المطلب الثاني: أثر القرائن في بيان الاشتراك اللفظي.

من مشكلات الدلالة اللفظية الّتي عرضت اللغة العربية مشكلة الاشتراك، وهي ظاهرة لحقت بالتطور الدلالي للغة، ويرجع إبراهيم أنيس سببها في كتابه –دلالة الألفاظ– إلى عناية العرب القدماء بموسيقى اللفظ، وانصرافهم إلى تلك الموسيقية عن ملاحظة الفروق الدقيقة في الدلالة ، وقد أدّى ذلك إلى أنّ كثيراً من الألفاظ التي كانت تعبّر عن معان متقاربة، قد ازدادت قرباً، ممّا أثّر كثيراً في الدلالة وأفقدها الدقّة والإحكام، غير أنّ النظر الأصولي كان يتوجه إلى الألفاظ بصورها، ونسقها على أنّها طريق التوصيل للفكر الإنساني، ودليل صحّته وخطئه، وانطلاقاً من هنا كان الحرص شديداً على استقراء الدلالة من خلال الألفاظ تحديداً لها ومحاولة للربط بين اللفظ ومسمّاه[1].

لمّا قرّر الأُصُوليُّون أنّ اللفظ المشترك* محتملٌ للمعاني التي هو حقيقةٌ فيها « كانت الحاجة قائمة إلى وجود قرينة معينة لأحد هذه المعاني ليفهم السامع مراد المتكلم على التعيين، وبدون هذه القرينة يبقى اللفظ مجملاً ومخلاً بالتفاهم »[2].

وفي عرض الحديث عن موضوع السياق المتصل بالقرينة تحدّث القدماء عن السياق وأثره في تحديد دلالة المشترك تحديداً يكشف اللّبس ويمنع الغموض[3]« فلا خلاف بينهم في أنّ القرينة تعيّن المراد باللفظ المشترك، بحيث إذا دلّت على معنى من معانيه فلا مناص من الأخذ به، وإنّما الخلاف الذي يقع بينهم هو في مدى صلاحيّة قرينة ما لترجيح المعنى المُراد في صور معيّنة، فإنّ هذا مجال اجتهاد العلماء، فقد يرى طائفة منهم أنّ بعض القرائن صالحة لحمل المشترك على أحد

---

[1]– ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص99/98.

*– المشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر وضعاً أوّلاً من حيث هما كذلك، وقد نبّه الرازي إلى أنّ هناك من قال بكونه واجباً ،أو ممتنعاً، أو جائزاً، و احتج من جعله واجباً بأمرين اثنين **الأول**: أنّ الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزّع على غير المتناهي لزم الاشتراك، **الثاني**: أنّ الألفاظ العامة كالوجود والشيء لابد منها في اللغات، أمّا القائلون بالامتناع فقد قالوا بأنّ المخاطبة باللفظ المشترك لا تفيد فهم المقصود على سبيل التمام؛ وما يكون كذلك: كان منشأ للمفاسد وما يكون منشأ للمفاسد وجب أن لا يكون.، أمّا الرازي فيقر بوجود المشترك والدليل على ذلك كما يحدثنا قوله: والدليل عليه أنّا إذا سمعنا القرء لم يُفهم أحد المعنيين ، بل بقي الذهن متردّداً، ولو كان اللفظ متواطئاً، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر لما كان كذلك، فأحكام اللغات لا تنتهي إلى القطع المانع من الاحتمالات البعيدة ، و ما ذكر من خلاف وتردد هو المقصود . ينظر: الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص261–266.

[2]– محمد عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص 481، و الجوينيّ، التلخيص في أصول الفقه، ج1، ص.234، وسيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ج2، ص48.

[3]– ينظر: محمد نور الدين المنجّد، الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، دار الفكر، دمشق–سوريا،ط1، 1999م، ص 71.

معانيه، بينما يرى آخرون عدم صلاحيّتها؛ وذلك بناء على تفاوت الأنظار فيما يصلح للتعيين »[1]، والحديث في هذا الموضوع يستلزم منّا التطرق إلى المقصود بالقرينة المعتبرة في المشترك، وأثر احتياج المشترك إليها.

فإذا كانت القرينة المعتبرة في اللفظ المشترك تبيّن مراد المتكلم عن طريق تعيين المعنى المقصود، فإنّ هذه القرينة تعد قرينة معيّنة[2]، فوجود هذه القرينة ينفي التردد الذي يحصل مع عدم وجودها؛ ذلك أنّ المخاطبة باللفظ المشترك لا تفيد فهم المقصود على سبيل التمام.

نبّه المبرّد على أهمية السياق وعلى ضرورة أن يُذكر مستعمل المشترك اللفظي من القرائن ما يبين المعنى المراد حيث يقول:« كل من آثر أن يقول ما يحتمل معنيين فواجبٌ عليه أن يضع على ما يقصد دليلاً؛ لأنّ الكلام وُضع للفائدة والبيان »[3].

وقد أشار ابن الأنباري (ت 328ه) إلى بيان أثر السياق في تحديد دلالات الألفاظ الضديّة وغير الضديّة وهي نوع من المشترك اللفظي؛ أنّ كلام العرب يُصحِّحُ بعضه بعضاً وحيث يرتبط أوّله بآخره، فإن حدث و وقع المعنيين المتضادّين في أوّل الكلام يأتي بعدها ما يدلُّ على خصوصيّة أحد المعنيين دون الآخر، وفي حال التّكلُّم والإخبار يحدث المقصود بمعنى واحد، ومجرى حروف الأضداد مجرى الحروف التي تقع على المعاني المختلفة وإن لم تكن متضادّة [4].

أيّد علم اللغة الحديث فكرة الأصوليين واللغويين فيما ذهبوا إليه وأكّدوا أنّ إطلاق القول بغموض حالات الاشتراك كافة غير دقيق إذ يقرّر جون لاينز أنّ عدداً من حالات الاشتراك اللفظي لا يُؤدّي إلى الغموض على الإطلاق لعدم ظهور الصيغ المشتركة في سياقات نحويّة واحدة؛ فالمشترك اللفظي للصفة last بمعنى (ماض) كما في قولنا: الأسبوع الماضي، وللفعل last بمعنى(يدوم) كما في قولنا: يدوم الطابوق مدّة طويلة نادراَ ما يُؤدي إلى الغموض ؛ إذ إنّ من

[1]- حسين مطاوع حسين الترتوري، المشترك ودلالته على الإحكام، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى، مكة-السعودية، 1400ه، ص165/164.

[2]- ينظر: الرازي ، المحصول، ج1، 278.

[3]-أبو العباس محمد بن يزيد المبرد(ت285ه)، ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، تح: أحمد محمد سليمان أبو رعد، وزارة الأوقاف، ط1، 1988م ، ص52.

[4]- ينظر:ابن الأنباري، الأضداد، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، د ط، 1987م، ص 2-4.

السّهل تحديد دلالة هذه الصيغة المشتركة على أنّها صيغة للصفة أو للفعل بموجب السياق النحوي الذي تظهر فيه[1].

وإلى الأمر ذاته ذهب ستيفن أولمن « بأنّ كثيراً من إذا تصادف أن اتّفقت كلمتان أو أكثر في أصواتها اتّفاقاً تاماً فإنّ مثل هذه الكلمات لا يكون لها معنى البتّة دون السياق الذي تقع فيه [...]، والسياق هو وحده الذي يستطيع أن يكشف لنا عن المقصود من هذه الكلمات»[2].

وقد ذكر معظم الأصوليين احتياج المشترك والمجاز إلى القرينة، غير أنّ المشترك دال بنفسه على معناه، وإنّما حاجته إلى القرينة لتعيين الدلالة، أمّا المجاز فإنّ حاجته إلى القرينة لنفس الدلالة ؛ وذلك لأنّ الدّال على المعنى المجازي مجموع اللفظ والقرينة، ولهذا فإنّ المجاز لا يقع مجازاً إلا وهو محفوف بالقرينة الدالة عليه، بخلاف اللفظ المشترك فقد لا تحتف به القرينة المبيّنة[3]. حيث يرى الأصوليون أنّ الاشتراك يحتاج إلى أدنى قرينة معيّنة للمراد؛ وذلك لأنّ فهم المعنى المعيّن من اللفظ المشترك يحصل بأدنى مرجح ضرورة تساوي المعاني بالنسبة للفظ المشترك، ورجحان أحد المتساويين على الآخر يحصل بأدنى سبب[4].

ولعلّ هذا التعدد والعودة للحديث في موضوع المشترك عند التلمساني يعبّر عن مدى أهميّة هذا الأخير وتعلّقه بموضوعات عدّة يحدّثنا التلمساني في موضوع المشترك اللفظي في أكثر من موضع[5] ؛ إذ تحدّث عنه في بداية كلامه عن أسباب الإجمال والتي تعدّدت وتنوّعت، فالإجمال تابع للاحتمالات اللغوية*المخلّة بالقطع وهي من المباحث اللغوية والدلاليّة المهمّة في اللفظ والمعنى، حيث يقول التلمساني:« اعلم أنّ الإجمال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللفظ، إمّا في

---

[1]- ينظر: جون لاينز، اللغة والمعنى والسياق، تر: عباس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد- العراق،د ط، 1987م، ص42.

[2]- ستيفن أولمن، دور الكلمة في اللغة ، ص60.

[3]- ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص 483/482.

[4]- ينظر: نفسه، ص483،والرازي، المحصول في علم أصول الفقه،ج1، ص495.

[5]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص515،508،478،466،453،439، 519، و ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص 763-767.

*- الاحتمالات اللغوية: شقٌ من منظومة القطع الأصولية يُعالج أحوال تعارض الاحتمالات اللغوية الخمسة التي تتمانع مقتضيات بعضها مع بعض في الدليل اللفظي الواحد، وهي: الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص، إذ قد تتقابل هذه الاحتمالات في اللفظ تقابلا يحول دون تعيين المعنى المراد باللفظ فيجحف الفهم والعقل والمعرفة ويفسدها.:ينظر: كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلّة بالقطع و تعارضها عند الأصوليين، ص 601.

حالة الإفراد، وإمّا في حالة التركيب. والاحتمال في حالة الإفراد: إمّا في نفس اللفظ، وإمّا في تصريفه، وإمّا في لواحقه، فهذه ثلاثة أقسام»[1] .

ما يهمّنا في هذا الموضع هو بيان أثر القرينة في المشترك اللفظي؛ أي في حالة الإفراد ، وقد عدّ التلمساني السبب الأوّل للاحتمال في المعنى هو الاشتراك في نفس اللفظ ، متحدّثا عنه في المذاهب الأربعة ، مع استدلالاتها وأمثلتها.

ذكر التلمساني أمثلة من الفروع الفقهية التي حصل فيها الخلاف بين العلماء والمذاهب بسبب وجود لفظ مشترك في النص الشرعي الدال على المسألة، مبيّناً كيفية دلالتها على ما ذهب إليه، ومن أهم المسائل الفقهية التي يتجلّى فيها الاعتماد على القرائن في بيان اللفظ المشترك ما يأتي:[2]

– يقول في معنى القرء : ومثاله : استدلال المالكية على أنّ الاعتداد بالأطهار في قوله تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[3]والقرء في اللغة الطهر، ومنه قول الشاعر[4]:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشدُّ لأقصاها عــزيم عــزائكا

مورّثة مالاً وفي الحـمد رفعــة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي من أطهارهن بسبب الغزو، أمّا الحنفية فيقدحون بلفظ القرء يحتمل الحيض بدليل قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: « دعي الصّلاة أيّام أقرائك» [5]، وإنّما المراد: أيّام الحيض لا أيّام الطهر.

[1]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 438.

[2]– ينظر: نفسه، ص440– 441.

[3]– البقرة: 228.

[4]– هذان البيتان لأبي بصير ميمون بن قيس البكري، المعروف بالأعشى الأكبر، والملقب بصناجة العرب (ت7هـ) من قصيدة يمدح هوذة بن علي، ينظر: ميمون بن قيس، ديوان الأعشى، شرح: محمد حسين ، مكتبة الآداب، د بلد، د ط، د ت، ، ج2، ص792.

[5]- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(ت255هـ)، سنن الدارمي، تح: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري آل باعلوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 2013م، ج1، ص 269.

والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك، وهم أهل اللغة، وقد ذكر التلمساني أنّ من يرجح من المالكية الطهر، يحتج بما جاء عن ابن الأنباري، وهو أنّ القرء مفردا يحتمل الطُّهر والحيض؛ فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض في مثل قول رسول الله المذكور سابقا، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر في مثل ما جاء به قول الشاعر. ما يدل على أنّ الاختلاف في المبنى يؤدي إلى الاختلاف في المعنى، وإن كان الأصل هو ذاته لم يتغيّر، فيزول بذلك الاحتمال في حالة الجمع.

ولمّا جُمع القرء في الآية على قروء دلَّ على أنّ المراد به الطُّهر لا الحيض، ويرد الحنفية فيقولون لو صحّ هذا لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك، فإنّهم أهل اللغة، وأعرف بها فلمّا اختلفوا دلّ ذلك على بقاء الاحتمال حالة الجمع ، كما كان حالة الإفراد مثلما قال الشاعر:

يا رُبَّ ذي ضغن وضبَّ فارض لهُ قُــروء كقــروء الحائض[1] .

لم يرجح التلمساني في هذه المسألة، وإذا عدنا إلى اللغة، فما وجدناه عند ابن الأنباي في ما احتجّ به المالكية والحنفية وارد، ولم يشكك ابن الأنباري أيضا في خطأ الأول أو صحّة الثاني، فقد ذكر تلك الأشعار، وحديث النبي – عليه الصلاة والسلام-. ويورد أيضا حين يُقال: قد أقرأت النجوم، إذا غابت. وهذا حجّة لمن قال : الأقراء الأطهار، لأنّها خرجت من حال الطلوع إلى حال الغيبة، ويقول الأعشى: في كلّ عام أنت جاشم غزوة تشدّ لأقصاها عزيم عزائــــكا

مورّثة مالا وفي الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

معناه من أطهار نسائك، مع أنّها وردت بلفظ قروء[2]؛ ما يعني أنّ ابن الأنباي لا يفرّق في المعنى بين لفظتي: الأقراء والقروء في حالة الجمع كما جاء عند المالكية، ولا يقرّ ببقاء الاحتمال فيه كما جاء عند الحنفية، لكنّه كان يشرح كل لفظة كما وردت في سياقها، إضافة إلى أنّ قول الشاعر:

يا رُبَّ ذي ضغن وضبَّ فارض لهُ قُــروء كقــروء الحائض

[1]– هذا البيت من شواهد ابن لأنباري، لكنّه ذكره بقول آخر في الشطر الأول: وصاحب مكاشح مباغض. ينظر: ابن الأنباري، الأضداد، ص28. وقد ذكر أيضا في لسان العرب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص205. مادة(فرض).

[2]– ينظر: ابن الأنباري، الأضداد، ص 29-30.

يؤكّد ابن الأنباري على أنّه: له أوقات تشتد فيها مكاحشته[1]، ويضيف ابن منظور: أنّه عُني بضب فارض عداوة عظيمة كبيرة من الفارض الّتي هي الناقة المسنّة، لعداوته أوقات تهيج فيها مثل وقت الحائض[2]، وهو من قبيل المجاز، حيث تنضم هذه المسألة إلى المسألة الّتي تليها والّتي يقول فيها التلمساني:« إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك»[3].

وقد أفاض المالكية في بيان المشترك اللفظي في باب القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين، ممّا يُظهر مدى تعلّق باب المشترك اللفظي بموضوعات في غاية الأهمية لحل مسائل فقهيّة مهمّة.

احتجّ المالكية بقرينة لفظية أخرى في الآية على أنّ المراد بالقروء الأطهار لا الحيض في قولهم: « الأطهار مذكرة فيجب ذكر التاء في العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاثة أطهار، والحيض مؤنّثة فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاث حيض، ولمّا قال الله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] بالتاء علمنا أنّه أراد الأطهار. والحنفية يجيبون عن هذا: بأنّ المعنى الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكّر والآخر مؤنّث، فيكون التأنيث فيه لفظيّاً لا معنويّاً؛ ألا ترى أنّك تقول: جسدٌ وجثّة، والمراد واحدٌ، ثمّ تقول: ثلاثة أجساد وثلاث جثث، ولمّا كان لفظ الحيضة مؤنّثاً وجب حذف التاء في جمعه و لمّا كان لفظ القرء مذكراً وجب ذكر التاء في جمعه فقس على هذه القرائن اللفظية» [5].

يقر التلمساني في باب الظاهر واضح الدلالة من جهة الوضع لأسباب ثمانية، ويدرج السبب الثاني: الانفراد في الوضع ومقابلته الاشتراك فيمثل للاشتراك في هذا الموضع أيضاً ليقول:« اعلم أنّ الاشتراك على خلاف الأصل، ومثاله: ما احتجّ به الجمهور من الأصوليين على أنّ أمر النبي صلّى الله عليه وسلم محمول على الوجوب، وهو قوله تعالى:﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[6].

---

[1]- ينظر: ابن الأنباري، الأضداد ، ص28.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 205، مادة(فرض).

[3]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 479.

[4]- البقرة: 228.

[5]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص454/453.

[6]- النور: 63.

فيقول المخالف: يحتمل أن يراد بأمره، الأمر القولي، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾[1] ، وإذا صحّ إطلاق لفظ الأمر على غير القول المخصوص والأصل في الإطلاق الحقيقة لزم اشتراك لفظ الأمر بين المعنيين، ومع الاشتراك يبطل الاستدلال. فيقول الجمهور: الأصل في الألفاظ الانفراد لا الاشتراك ، فوجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين بالوضع، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز، وقد أجمعنا على أنّه حقيقة في القول، فوجب كونه مجازا في الفعل، وقد تقدّم أنّ اللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازه، وآل الأمر في هذه المسألة إلى أنّه إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك[2] . وفصلت المسألة بذلك لصالح المجاز فأضحى مرجَّحا لانتفاء الاحتمال فيه.

وقد نقلنا عن المحقق أنّه اتّسع الخلاف في المعنى الحقيقي للأمر حتّى بلغ ما يربو على ستة عشر مذهباً ، وما عليه الجمهور أنّ الأمر على الوجوب حقيقة وإنّما يصرف إلى غيره بقرينة وهو قول الشافعي وظاهر كلام أحمد وهو مذهب الأحناف وجمهور المالكية ورجّحه أبو الوليد الباجي وصححه آخرون.

لا يفتأ التلمساني أن يحدثنا في موضوع حتّى يدخل موضوعاً آخر له صلة وثيقة بالمشترك اللفظي وهي مسألة العموم فيقول:« إذا كان اللفظ مشتركاً بين معنيين، حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر، ففي عمومه فيهما معاً إذا لم تكن قرينة خلاف»[3].

لا يهتم التلمساني فقط بأمر الفصل في المشترك اللفظي في حالة احتماله لمعنيين، لكنّه يركّز اهتمامه أكثر على قضية الخلاف، فمتى ما طفا الخلاف في مسألة، تجده يوردها في المذاهب الأربعة، وعموم اللفظ من بين المسائل ذات الجدل.

فالمحقّقون لا يرون عمومه، لأنّ العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى، فإذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لا يعم، ويمثّل التلمساني للمشترك في هذه الحالة بما احتج به الشافعية على أنّ طلاق المكره لا يلزم، في قوله صلّى الله عليه وسلم:« لا طلاق في

[1]- هود: 97.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،ص 479/478.

[3]- نفسه ، ص 508.

إغلاق»[1] ، والإغلاق في اللغة: الإكراه، فيقول الحنفية: لفظ الإغلاق مشترك بين الجنون والإكراه في اللغة، فلا يحمل على الإكراه إلا بقرينة. والجواب عند الشافعية: أنّ الإغلاق لمّا كان مشتركاً بين الجنون والإكراه، كان عامّا فيهما[2].

من الواضح أنّ التلمساني قد تبنّى موقف الشافعية في عموم اللفظ المشترك لوجود قدر مشترك بين المعنيين، وهو ذاته القرينة التي تدخل اللفظ المشترك في دائرة العموم.

ينتقل التلمساني بين ثنايا كتابه المفتاح في فصل المؤول، والّذي يرى أنّه متضح الدلالة في المعنى الذي تُؤول إليه؛ لأنّه راجح فيه، ويرجع رجحانه إلى دليل منفصل، ومن بين أسباب التأويل الاشتراك الّذي هو أقرب إلى الإجمال، غير أنّه إذا أثبت المستدل أنّ اللفظ حقيقة في المعنيين اللّذين يحتملهما اللفظ فله بعد ذلك أن يُرجّح أحد المحتملين بأدنى مرجح، ويكفيه ذلك .أمّا إذا كان مجازاً في مراد المستدل، فلا بدّ من بيان مرجح أقوى من الأصل المقتضي لإرادة الحقيقة. حيث يُمثل للمالكية باحتجاجهم على العدة بالأطهار لا بالحيض، بقول الله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3] والقرء مشترك بين الطهر والحيض لغة*، لكنّ الأولى حمل الآية على الأطهار، لأنّها محل الطلاق، فينبغي أن يحصل التربص عقب الطلاق، لا سيّما وأنّهنّ وصفن وصفاً مشتقاً (المطلقات) فكان ذلك إشعاراً بعلّة التربص، فإذا حُملت الآية على الطهر اتّصل المعلول بعلّته، وإذا حملت على الحيض لم يتّصل المعلول بعلّته، بل تتراخى عنها، واتصال المعلول بعلته أولى[4]، أي أنّ محل الطلاق الطهر لا الحيض والطلاق علّة التربص وحملت الآية عليه لاتصاله بالطلاق في الوجود.

فيردّ الحنفية بأنّ ذلك لا يُعارض الأصل المقتضي لإرادة الحيض، ولفظ القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر، وذلك أنّ القرء أصله في اللغة: إمّا الجمع من قولهم: قرأت الماء في الحوض، أي جمعته في الحوض ومنه سمي القرآن قرآناً، ومنه قول الشاعر:

---

[1]- أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل ج6،ص276.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص509.

[3]- البقرة: 228.

*- يقول الجوهري:«القَرء بالفتح الحيض، والجمع أقراء وقروء...، والقرء أيضا: الطهر، وهو من الأضداد» - ينظر:إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ص 64.

[4]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص520.

هِجـــَانِ اللّـــونِ لمْ تَقرأ جَنِينَا[1].

وإمّا الانتقال والتغيير من قولهم: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غاب، فإذا كان القرء مأخوذاً من الاجتماع فزمان الحيض أولى به، لأنّه زمان للقطرات المجتمعة، بخلاف زمان الطهر، لأنّه زمان خلو الدم. وإن كان مأخوذاً من الانتقال والتغيير، فزمان الانتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة أولى به من العكس، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض، لا الانتقال عن الحيض إلى الطهر. وأيضاً، فالانتقال إلى الحيض أسبق الانتقالين ، فكانت تسميته قرءاً أرجح، وإذا كان كذلك فالأولى حمل لفظ القرء على الحيض لا على الطهر. وأمّا قول اتّصال التربص بالطلاق أولى، فإنّ ذلك غير لازم؛ لأنّه يُقال للرجل: وقت الظهيرة تربص ثلاث ليال، ولا يُقال : إنّ ذلك خروج عن ظاهر أو أصل. ويرد المالكية فيقولون: أنّ اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في المسألة– وهم أهل اللغة– دليل على كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين لغة ، وأمّا قول زمان الحيض أولى باسم القرء؛ لأنّه زمان اجتماع الدم فباطل، بل زمان الطهر أولى به، لأنّه في الحقيقة هو زمان اجتماع الدم في الرحم إلى أن يكثر، فيندفع فيخرج. وأمّا إن أُخذ من الانتقال فكذلك، لأنّها لما طلقت في الطهر اعتدت بانتقالها الأول منه إلى الحيض، فهو أسبق الانتقالين وأولاهما، إذ هو انتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة، وكذلك في الانتقال الثاني من الطهر إلى الحيض، ثمّ كذلك في الثالث، فتحل بدخول الحيضة الثالثة لحصول ثلاث انتقالات من حالة أصلية إلى حالة عارضة. وإذا تساوى هذان الاحتمالان نقلاً واعتباراً، كفانا أدنى مرجح، في ترجيح أحد المعنيين[2].

ما نلاحظه في عمل الأصوليين، أنّ العودة إلى الأصل اللغوي للألفاظ له أثره الواضح والكبير على الاعتداد بالحكم الشرعي، وتعدد المعاني اللغوية للفظة الواحدة لا تتعارض فيما بينها حيث تتوسّل إلى بعضها، وتتعاضد فيما بينها، يبيّنها موقف كلٌّ من الشريف التلمساني (المالكية)، والحنفية ، ولعلّ هذان الرأيان يظهران مراتب القرائن في الترجيح عند المذاهب الأربعة.

وتكملة لبيان أثر القرينة في المشترك اللفظي، يرى بعض اللغويين أنّ أكثرَ من اهتمَّ ببيان (مثارات الغلط) المناطقة، وألّف فيها من الأصوليين الشريف التلمساني رسالة مستقلّة سمّاها(مثارات

[1]– عمرو بن كلثوم، ديوان عمرو بن كلثوم، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1991م، ص68.

[2]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 522.

الغلط في الأدلّة) ، وعلّلوا اهتمامهم هذا بأنّه لا يكفي لتمييز الحقّ من غيره تحديد شروطه بل لابدّ مع ذلك من بيان مكامن انبعاث الغلط [1].

بدأ التلمساني رسالته بما يُؤكّد وثاقة صلة موضوعها بنظريّة الاحتمالات [2] ؛ فبعد تبيانه لصور الغلط وتوزيعها على قسمين رئيسين هما: أغلاطٌ لفظيّة، تحدث عند عدم مطابقة اللفظ للمعنى تماماً، فإن طابق المعنى مطابقة تامّة بحيث لا يحتمل اللفظ في الدلالة غير المعنى المقصود لم يقع غلطٌ بسبب اللفظ، أمّا إذا لم تقع المطابقة وُجد الاحتمال في اللفظ، حيث يتطرّق إلى اللفظ من جهة الإفراد أو التركيب أو تردده بينهما، والقسم الثاني: أغلاط غير لفظية، فهي معنوية خارجة عن القول، حيث نصّ يقول:« وإذا ثبت أنّه لابدّ من احتمال في اللفظ ، فذلك الاحتمال إمّا أن يكون في اللفظ بعد تحقق كونه مفرداً أو بعد تحقق كونه مركباً، أو يكون لدورانه وتردّده بين الإفراد والتركيب »[3] .

وسوف نركز حديثنا هاهنا عن القسم الأوّل : الغلط في اللفظ المفرد الذي جعله التلمساني على ثلاثة أقسام أيضاً هي: اشتراك الجوهر، واشتراك الصيغة، واشتراك اللواحق[4].

مثّل التلمساني لاشتراك الجوهر بلفظ (القـرء) ؛ « فإنّ لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض»[5]، وبلفظ (الشفق) في الحديث: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى العشاء بعد الشفق فإنّه مشترك بين البياض والحمرة وكذلك الإغلاق في قوله صلّى الله عليه وسلّم:« لا طلاق في إغلاق»[6] فإنّه مشترك بين الإكراه والجنون[7].

---

[1]- ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدّماتها عند الأصوليين، ص 29، و كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلّة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ص 100.

[2]- ينظر: كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلّة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ص 100.

[3]- الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلّة، ص763.

[4]- ينظر: نفسه، ص763.

[5]- نفسه، ص765.

[6]- تقدّم تخريج الحديث.

[7]- ينظر:الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلّة ، ص 766/765.

أمّا الاشتراك في الصيغة (هيئة اللفظ وصورته) فقد مثّل له بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾[1]؛ « ذلك أنّ أهل العلم اختلفوا : هل إرضاع الأم ولدها حقٌّ لها، فليس للأب أن ينقله إلى غيرها من دون رضاها، أو حقٌّ عليها، فللأب أن يجبرها على ذلك، وليس لها أن تمتنع، وكلّ ذلك بناء على أنّ صيغة الفعل مشتركة بين الفعل المضارع المبني للفاعل وبين الفعل المبني للمفعول النّائب عنه »[2].

فمن رأى أنّها حقٌّ له لا لها بقوله تعالى، فنهى المرأة عن أن تضرّ بالولد، فدلّ على أنّ الحقّ له عليها، ويقول البعض من المالكية: أنّ اللفظ (تُضارَّ) يحتمل أن يكون لا تُضارِرْ بكسر الراء فيصح الاستدلال على أنّها حقٌّ له عليها، كما يحتمل أن يكون اللفظ (لا تُضارَرْ) بفتح الراء فيكون الفعل مبنيّا لما لم يسمّ فاعله(المبني للمجهول) فلا يصح الاستدلال، ويكون الحقُّ لها [3]، « « فإذا استدلّ أحد الفريقين بالآية على مذهبه فلِلْفريق الآخر أن يعترض عليه بالاشتراك في الصيغة»[4].

غير أنّ التلمساني تبنّى مذهب الأوّلين: لأنّ« احتمال الفاعلية متعيّن؛ لأنّ الخطاب حينئذ يتعلّق بمعيّن، وأمّا على الاحتمال الثاني فيتعلّق الخطاب بغير معيّن لكن المأمور والمنهي من شرطه أن يكون معيّناً لا مبهماً»[5]. فيحتمل أن يكون لا تُضارِرْ بكسر الراء فيصح الاستدلال على أنّها حقٌّ له عليها.

---

[1]- البقرة: 233.

[2]- الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص766.

[3]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص442، 443.

[4]- الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلّة، ص 766.

[5]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص443.

وأمّا الاشتراك في المادة فقد مثّل لها بقوله تعالى:﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[1]، فقد نقل عن ابن عبّاس وعطاء*: معناه لا يمتنع كاتب من الكتب ولا شهيد من الشهادة إذا دُعيَ إلى ذلك، فالفعل عندهما مبنيّ للفاعل[2].

وقد نقل عن الصحابة والتابعين(عكرمة**(ت 107ه) وجماعة منهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود من الصحابة ومجاهد والضحاك من التابعين) معناه: أنّ الدّاعي لا يضرّ بهما في وقت شغل أو عذر، فالبناء عندهم للمفعول النائب عن الفاعل، « فأيُّ الفريقين احتجَّ بالآية على مذهبه، فللفريق الآخر أن يقدح في احتجاجه بالاشتراك في الصيغة»[3].

وأمّا الاشتراك من جهة الأمور الخارجة اللاحقة للفظ، فقد قسّمها التلمساني إلى قسمين: أحدها: اللواحق النطقية حيث مثّل لها بـ "لام التعريف" بين العهد والجنس[4]، وأيضاً مثل: "ياء التصغير" بين التحقير والتعظيم، وأيضاً مثل: "تاء التأنيث" بين التأنيث اللفظي والمعنوي[5].

فإذا استدلّ من يرى أن لا عبرة بما خالط الماء لا تأثير فيه إلا إذا غيّره باللون، أو الطعم، أو الريح، لقوله صلّى الله عليه وسلم:« خلق الله الماء طهوراً لا يُنجّسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[6]، فيرد الخصم: الألف واللام هنا عهدية؛ لأنّ الحديث وارد على سبب معيّن وهو بئر

---

[1]- البقرة: 233.

*- هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي أعلم الناس بالمنلسك ، مفتي الحرم وأحد سادات التابعين علما وعملا وإتقانا، له أحاديث كثيرة، توفي سنة(114ه-732م)- ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تح: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت-لبنان، د ط،ج3، 1972م، ص261.

**- هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس البربري الأصل ثم المدني القرشي، العلامة الحافظ، من الثقاة الأثبات، عالم بالتفسير، وروى عن جماعة من الصحابة، وحدث عنه خلق كثير من جلة التابعين، – ينظر: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الدّاوودي (ت945ه)،طبقات المفسرين، تح: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1983م، ج1، ص386.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص 767/766.

[3]- نفسه.

[4]- ينظر: حسن بن قاسم المرادي (ت749ه)، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: طه محسن، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، د ط، 1976م، ص217، وأبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت 761ه)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1998م،ج1، ص109/108.

[5]- ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص767.

[6]- يذكر المحقق أنّ الحديث غريب بهذا اللفظ قال الحافظ:« لم أجده هكذا، وهو في حديث أبي سعيد بلفظ:« إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء»- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت275ه)، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د بلد، د ط،د ت، ج1، ص174.

بُضاعة؛ إذ سُئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الوضوء من هذه البئر، وكان يُطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنّتن، فقال:« الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] ، فلا اشتراك في اسم الماء، وإنّما في لاحق من لواحقه، وهي "لام التعريف"[2].

أمّا القسم الآخر فهو: اشتراك اللواحق اللفظية فهو على نوعين: اشتراك سببه النقط، وآخر سببه التشكيل، ومثال الأول: استدلال من منع طعام وعرض بطعام، أو بيع نقد وعرض بنقد، لحديث النبي عليه الصلاة والسلام:« أنّ رجلا سأل النبي فقال: إنّي ابتعت قلادة فيها خرزٌ وذهبٌ بذهب. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لا، حتى تُفصلَ» (بالصاد المهملة)، فيقول المخالف: إنّما هو حتى تُفضلَ(بالصاد المعجمة) ومعناه: حتى يتبيّن الفضل في الذهب الثمن ليجعل ذلك ثمن العرض الذي هو الخرز[3].

أمّا مثال التشكيل: استدلال من يمنع بيع الحنطة في السنبل، بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه نهى عن بيع الحب حتّى يُـفـــرَكَ، (مبنيا للمفعول)، فيقول المخالف: إنّما هو: حتّى يُـــفْـرِكَ، (مبنياً للفاعل)، ومعناه حتّى يصير فريكاً[4] .

علاقة الغلط الناشئ عن الاشتراك في اللفظ المفرد بالقرائن والظروف والملابسات واضح جليٌّ ليس بحاجة إلى برهان وبيان؛ وهو أحد مظاهر أثر احتياج المشترك إلى القرائن في استنباط الأحكام الشرعية.

[1]- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت675هـ)، سنن أبو داود، ج1، ص 32.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة، ص768.

[3]- ينظر: نفسه، ص769/768.

[4]- ينظر: نفسه ، ص769.

المطلب الثالث: أثر القرائن في بيان المجاز.

لقد سلّم اللغويون والفلاسفة عامّة منذ أرسطو حتّى الآن بالتفريق التقليدي بين المعنى الحرفي والمعنى المجازي[1]، وقد تحدّث في المجاز[2] العديد من اللغويين والبلاغيين والأصوليين، ولم يختلفوا في أنّ المجاز هو انتقال لدلالة اللفظ المستعمل من معنى حقيقي إلى معنى آخر يصوغه علاقة بين المعنى الحقيقي والمعني المجازي. « إلا أنّ هذا التصرف يتوقف على وجود دليل يسنده لفظياً كان أو حالياً، وذلك ليتبيّن به وجه الكلام، و ليُهتدى به إلى كيفية حصول ذلك التصرف. وهذا الدليل هو ما يطلقون عليه لفظ القرينة، التي ينصبها المتكلم للدلالة على مراده، وأنّ ظاهر كلامه غير مراد»[3].

ذكر الأصوليّون أنّ المجاز بحاجة إلى أمرين: العلاقة والقرينة؛ « العلاقة هي المجوّزة للاستعمال، والقرينة هي الموجبة للحمل»[4]، أو بعبارة أخرى « فالعلاقة تُصحح التجوّز، والقرينة تُفهمه »[5].

سنركز دراستنا على القرينة وبيان أهميّتها، وأثرها في بيان المجاز« فقد ذكر الأصوليّون أنّ المجاز لا يمكن أن يفيد معناه إلا بالقرينة الدالة عليه، وعبّر بعضهم عن هذا بقوله: شرط المجاز القرينة؛ وذلك لأنّ القرينة هي التي تمنع من إرادة المتكلم بلفظه المعنى الحقيقي له وتدلُّ على المعنى المجازي، فلهذا كان لابد منها لفهم المجاز ، وقد تتابعت نصوصهم على تقرير هذا وتأكيده»[6]، قال الرازي:« المجاز لا يفيد البتّة بدون قرينة»[7].

---

[1]- ينظر: محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص147.

[2]- يقول السكاكي:« وأمّا المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ماهي موضوعة له بالتحقيق، استعمالاً في الغير ، بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع »- أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي(ت626 ه)، مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1983م، ص359.

[3]- محمد عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص441.

[4]- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص1989.

[5]- أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي(ت1102ه)، البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: حميد حماني اليوسي، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء-المغرب، ط1، ج4، 2003م، ص116.

[6]- محمد عبد العزيز المبارك، القرائن عند الاصوليين ص442.

[7]- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص290.

ويجدر بنا الإشارة إلى أنّ الّذين تنازعوا في اشتمال اللغة على المجاز لم يخالفوا في تأثير القرائن في دلالات بعض الألفاظ، إذ أقرّوا بافتقارها أحياناً في إفادة معانيها إلى القرائن، وفي جواب ابن تيمية(ت728هـ)على الادّعاء بأنّ اللفظ حقيقة إن دلّ بلا قرينة، ومجاز إن لم يدل بلا قرينة، احتجّ بعدم وجود لفظ مفيد يدلّ مجردا من كل القرائن[1].

غير أنّهم رأوا « أنّ اللفظ إن استقلّ بإفادة معناه من غير احتياج إلى قرينة فهو حقيقة، وإن افتقر إلى قرينة فهو حقيقة أيضاً؛ نظراً إلى أنّه مع القرينة لا يحتمل غير معناه»[2]، وفي هذا الصدد لا يقبل ابن تيميّة بالعدول عمّا يسمّيه جمهور الأصوليين "الأصل" فالمجاز ليس بديلاً تجميليّاً للحقيقة؛ لأنّ ما يُعبّر عنه بالمجاز لا يمكن التعبير عنه بالحقيقة، ويتوقف استخدام لفظ مطلق أو لفظ مقيّد على المقام التخاطبي وليس على اختيار المتكلم. كما أنّ العلاقة بين استخدام الألفاظ المطلقة واستخدام الألفاظ المقيّدة إنّما هي علاقة تكاملية، وليست استبداليّة،« واللفظ لا يدلُّ إلا مع قرينة، ومن ظنّ أنّ الحقيقة في مثل قوله:﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾[3] هو سؤال الجدران؛ فهو جاهل »[4] وعليه فهو لا يعتقد بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز[5].

هذا ويُخالف الأصوليّون البلاغيّين في أنّ القرينة شرطٌ لصحّة المجاز لا ركناً فيه، فهي عندهم خارجةٌ عن مفهومه، بينما هي ركنٌ أساسيٌّ في المجاز عند البلاغيين، فهي عندهم داخلة في مفهومه [6].

إنّ ما ذهب إليه الأصوليّون في « أنّها شرطٌ وليست من تتمّة الدّلالة لتنتظم كلُّ القرائن تحت مقياس واحد؛ لأنّ من قال إنّها من تتمّة الدّلالة وركنٌ فيها يردُ عليه القرائن الحاليّة فإنّها لا تدخل في بنية الكلام، بل هي أمرٌ يُلاحظُ من خارجه. فلو جارينا هذا المذهب لكان بعض القرائن

---

[1]- ينظر: محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 153.

[2]- محمد عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص443.

[3]- يوسف: 82.

[4]- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج 20، 2004م، ص462.

[5]- ينظر: نفسه، ص 462، و محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 153.

[6]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص192، و محمد عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص 444، و كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلّة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ص 377.

داخلاً في ماهيّة الدّلالة وهي القرائن اللفظيّة التي لها صورة في الكلام، وبعضها غيرُ داخل وهي القرائن الحاليّة والمعنويّة ؛ لأنّها اعتبارات ذهنيّة مجرّدة لا وجود لها في الهيئة اللفظيّة»[1].

ولكنّنا نرى أنّه سواء كانت شرطا أو ركنا فلا صحّة للمجاز إلا بها، فإذا كانت شرطا كما قاله الأصوليين، فإنّ الوضوء شرط للصلاة ولا تصح إلا به، وكذلك إن كانت القرينة ركنا في المجاز، فهي لازمة فيه سواء قبل القول به، أو بعده، وحجّة من تعذّر أنّها ليست من تتمّة الدلالة بحجة انتظام كلّ القرائن تحت مقياس واحد، فهذا ليس من خصائصها، فهي لا تنضبط تحت ظل مقياس واحد سواء كانت لفظية أو حالية أو خارجية، واسمها يدل عليها، فإن كانت غير ذلك، فقد خرجت عن جنسها بكونها إشارة أو علامة.

ومن المهم هنا التنبيه إلى أنّ أكثر الأصوليّين لم يتعرّضوا لتعريف القرينة الخاصة بالمجاز، ويرجعه المبارك إلى أنّ مفهومها واضحٌ لا لُبس فيه، وأنّه لم يجد أحداً من الأصوليّين صرّح بتعريف القرينة المشترطة في المجاز غير شهاب الدين القرافي، حيث عرّفها في عرض حديثه عن حجج المانعين من المجاز، حيث عرّفها بأنّها « الأمارة المرشدة للسّامع إن المتكلم أراد المجاز»[2]، ويضيف بأنّ هذا التعريف لا يختلف عن تعريف علماء البيان[3].

لا يقصد الأصوليّون مطلق القرينة بل قرائن مخصوصة، منها القرينة المعيّنة « ويريدون بها ما يُعيّن المراد من وجوه المجاز عند تعدّده . إلا أنّ هذه القرينة ليست المقصودة في أكثر مباحثهم؛ نظراً إلى أنّ الحاجة إليها محصورة في نطاق خاصّ»[4].

والمجاز إمّا أن يكون واحداً، أو أكثر، فإن كان واحداً حُمل اللفظ عليه وإن لم يُحمل للَزم الإلغاء، وإن كان المجاز أكثر من واحد كانت الحاجة قائمة إلى وجود القرينة المعيّنة لأحدها؛ يخرج عن أن يكون مراداً إن دلّت القرينة على إرادة فرد معيّن، ثم يُنظر بعد ذلك: فإن بقي وجه

---

[1]- عبد العظيم إبراهيم المطعنيّ، المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم بين مجوّزيه ومانعيه- عرض وتحليل ونقد، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط2، 1993م، ص 779/778، و ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص 444، وينظر: كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلّة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ص377.

[2]- شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة- السعودية، د ط، ج2، د ت، ص 893.

[3]- ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص445/444.

[4]- نفسه ، ص 446.

واحد من المجازات حُمل اللفظ عليه، وإلا افتقر إلى قرينة معيّنة أخرى. مثال ذلك: قول: تُهنا في الصحراء فأنقذنا بحرٌ، احتمل إرادة الرجل الكريم والعالم، والقرينة الموجودة هنا غير معيّنة و مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي فقط. فإن قلنا: فأنقذنا بحرٌ أقرانا، كان ذلك قرينة معيّنة لإرادة الكريم[1].

أمّا فيما يخصّ شرط القرينة المخصوصة بالمجاز فقد ذكر بعض الأصوليين أنّه يشترط في قرينة المجاز القوّة، بحيث تغلب على الظنّ إرادة المتكلّم المجاز بلفظه؛ ولا تُترك الحقيقة إلا لموجب قويّ[2].

ونظراً لحاجة المجاز إلى القرينة « فقد رتّب الأصوليّون على ذلك تقديم بعض الأمور عليه عند التعارض، وتساويه مع بعضها؛ فإنّهم يذكرون أنّ السبب في ذلك يعود إلى القرينة، حيث يوجد لها حضورٌ واضح فيما يُطلق عليه الأصوليّون بالتعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ»[3].

النقطة الأولى التي ينبغي أن نستهلّ بها الحديث عند التلمساني هي مفهوم كل من الحقيقة والمجاز، ويبدو جليّا أنّ التلمساني ممّن يجيزونه، ويقسمون الكلام إلى حقيقة ومجاز، وقد عرّف الحقيقة بأنّها:« اللفظ المستعمل فيما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس»[4].

لا يختلف تعريف التلمساني للحقيقة عن باقي الأصوليّين، فتعريفاتهم للحقيقة مهما اختلفت ألفاظها فهي تلتقي في أنّ الحقيقة لابد فيها من استعمال اللفظ فيما وضع له أصلا، نحو: إطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس ، والإنسان على الكائن الحي المعروف.

أمّا المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير الوضع الأصلي، حيث يقول:« والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وُضع له، كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، فإذا كان اللفظ محتملاً لحقيقته و مجازه فإنّه راجحٌ في الحقيقة»[5].

---

[1]- ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين ، ص446.، و : كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلّة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ص 378/377.

[2]- ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص449/448.

[3]- نفسه ، ص 450.

[4]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 471.

[5]- نفسه.

إذن: فالتلمساني لا يختلف مع باقي الأصوليين حول تعريف المجاز، حيث يركز على العلاقة بين المجاز والوضع الأصلي، مع التمثيل لذلك مثلما كان في الحقيقة، ويضيف التلمساني إلى التعريف دوران اللفظ بين احتمال الحقيقة و احتمال المجاز فإنّ احتمال الحقيقة أرجح.

لم يخرج التلمساني عن تقسيمات الأصوليّين للحقيقة فهي ثلاثة أقسام، وفي مقابلة كل حقيقة مجاز. حقيقة لغويّة وفي مقابلها مجاز اللغوي، و حقيقة شرعيّة وفي مقابلها مجاز شرعي، و حقيقة عرفيّة وفي مقابلها مجاز عرفي. ويمثّل للحقيقة اللغويّة بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام:« المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا »[1]، على أنّ خيار المجلس مشروع عند من احتجوا بذلك من الشافعية وابن حبيب المالكي، وذهب المالكية و الحنفية إلى أنّ العقد يلزم بالإيجاب والقبول، ولا خيار للمتبايعين، حيث قالوا: إنّ المراد بالمتبايعين في الحديث المتساومان، وافتراقهما بالقول فهما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد و يمضياه، فإذا أمضياه فقد افترقا، و لزمهما العقد، وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه مجازاً، ويتّخذ التلمساني حديث رسول الله عليه الصّلاة والسلام كدليل :« لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا ينكح على نكاحه»[2]، وإنّما المراد بالبيع السوم، وبالنكاح الخطبة؛ لأنّ السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة للنكاح وهي قرينة في ذلك، وأيضا بدليل ورود رواية أخرى« لا يسم أحدكم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته»[3]. وكان جواب الشافعية بأنّ إطلاق لفظ المتساومين على المتبايعين مجاز، وإطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة[4].

وأمّا الحقيقة الشرعيّة فيذكر باختلاف الأصوليّين في وقوعها، ويقرّ بها الجمهور ويحتجون على ذلك بالاستقراء، بقوله:« فإنّا لمّا اسقرأنا لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، وجدناها إنّما استعملت في لسان الشرع للعبادات الشرعية، وإذن ثبت وقوع الحقائق الشرعية»[5] .

---

[1]- أبو داود،سنن أبي داود، ج3،ص735.

[2]- يذكر المحقق بأنّه لم يقف على هذا الحديث بهذا الوجه ، وإن كان شطره الأول من قوله: « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، فمتّفق عليه.- مالك بن أنس، موطأ مالك، ج2، 170.

[3]- مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم، ج9، ص199.

[4]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 473/472.

[5]- نفسه، ص 474.

وقد مثّل لها باحتجاج الجمهور أنّ المحرم لا يتزوّج حال إحرامه بدليل حديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم:« لا ينكح المُحرم ولا يُنكَح»[1]، فيقول أصحاب أبي حنيفة : يحتمل أن يراد بالنكاح الوطء، كما قال الشاعر:

كـبكـر تـشـــهّى لذيذ النّـــكاح وتفرّق مـــن صـــولة النّـــــاكح[2].

وإذا كان المراد به الوطء دلّ الخبر على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد، والمالكية يرون أنّ إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي[3].

هذا الحديث يؤكّد ما وصل إليه الأصوليّون في مؤلّفاتهم من دقّة في النظر و تركيز بحث في اللفظة المفردة تحديداً لدلالتها، وإن كانت تلك اللفظة أداة تخيل وجمال أسلوب عند الأديب، إلا أنّها عند الأصولي لفظة علميّة تنضبط بها الفكرة، وتُحَدَّدُ بها الدلالة[4]. فالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ؛ أي أنّه إذا وقع التعارض فالحقيقة الشرعيّة أولى، لأنّ حمل اللفظ الشرعي على حقيقته أولى من حمله على مجازه [5].

وأمّا الحقيقة العرفيّة ، فمثالها: ما إذا قال الزوج لزوجته: "أنت طالق"وقال: أردت من وثاق، فإنّ الطلاق بمعنى الإطلاق، وهو حقيقة لغويّة في الحل من وثاق أو غيره، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي[6]. ويشير بذلك، بما أنّ الطلاق حقيقته اللغوية عند الوضع في الحل من الوثاق فهي قرينة استعملت في حمل اللفظ على الحقيقة العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي.

---

[1]- مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص321.

[2]- بشار بن برد، ديوان بشار بن برد، تح: محمد الطاهر بن عاشور ، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة-مصر ، د ط، 1966، ج4، ص 32.

[3]- ينظر:الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 475.

[4]- ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص102.

[5]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 475.

[6]- ينظر: نفسه، ص 476.

ومثلما جعل التلمساني في باب الظاهر اتّضاح دلالته من جهة الوضع أسباب، وتحدّث في السبب الأوّل عن الحقيقة وأقسامها، يتحدّث في باب المؤوّل واتّضاح دلالته ليس كالظاهر، وتحدّث أيضاً في التأويل الأوّل عن المجاز وأقسامه الثلاث.

ينص التلمساني في التأويل الأوّل : حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته، مستهلاً بالمجاز اللغوي فيمثّل له أي للظاهر، باحتجاج المالكيّة على أنّ من وجد سلعته عند المُفْلِس فهو أولى بها من سائر الغُرماء، بقوله صلّى الله عليه وسلّم:« أيُّمَا رجلٍ أَفْلَسَ فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه»[1]، فيرد الحنفية بأنّ صاحب المتاع هو حقيقة في من المبتاع بيده وهو المفلس، ومجاز في من كانت بيده؛ لأنّ إطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه مجاز ، حيث يقيسون على أنّ من كان كافراً ثمّ أسلم فإنّه لا يُسمّى كافراً، فدلّ على أنّ إطلاق اللفظ باعتبار الماضي مجاز[2].

رأي الأحناف: المفلِس (المتاع بيده). ⟵ صاحب المتاع الثاني (حقيقة)

من كان المبتاع بيده. ⟵ صاحب المتاع الأول (مجاز)

ركّز الأحناف في إيراد القرينة على معيّن، وهو وصف مشتق سواء كان مفلسا أم صاحب متاع، كاسم الفاعل أو اسم المفعول، باعتبار زمن الماضي، وهي من بين علاقات المجاز المعروفة في اللغة، فالمجاز اللغوي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لغة.

فيجيب المالكيّة بـ:« أنّ الدليل دلّ على تعيين المجاز »[3] ؛أي تعيين صاحب المتاع، فالمجاز هنا مصاحب لقرينة معيّنة تسعى لتعيين جهة معيّنة، حيث ينتهج المالكية المنهج ذاته للحنفية وهو القياس ، «ألا ترى أنّه لو أريدَ به المُفلس لم يكن لاشتراط التفليس معنى»[4]، ولقال: فهو أحقُّ بمتاعه فلمّا أتى في الحديث بالظاهر(المفلس) دون المضمر(صاحب المتاع) دلّ أنّه أراد به غير ما يُراد بالمضمر[5].

---

[1]- أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص 793-794.

[2]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 516.

[3]- نفسه، ص 517.

[4]- نفسه.

[5]- ينظر:نفسه .

يبدو أنّ التلمساني ركّز على قرينة أخرى وهي ما هو ظاهر وما هو مضمر، لنجوّز لأنفسنا التساؤل الآتي: هل المخاطب(النبي عليه الصلاة والسلام)أراد تبيان الظاهر أم المضمر؟، ممّا يقودنا إلى أنّ المتكلم أراد المجاز لا الحقيقة، فحمل الكلام المجاز بالقرينة التي رفعت الإلباس والإشكال، وإذا تقرّر ذلك « كان تمثيل المصنف بما ذكر وبما بناه عليه صحيحا، فدلّ عد الاطّراد على أنّ إطلاق اللفظ الوصف باعتبار ما كان عليه حال الموصوف في الزمان الماضي مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان »[1].

يقول طه عبد الرحمن في إضمار الدليل الطبيعي:« إنّ الأصل في الدليل التصريح بأجزائه جميعها، وهذه الأجزاء هي المقدمة (أو المقدمات) والنتيجة»[2]، وقد سمّاه بـ: "مبدأ التصريح بالفائدة، وينبني على هذا الأصل الفرعان التاليان: [3]

– أولهما: إذا احتمل الدليل أن تكون أجزاؤه مصرحاً بها وأن تكون غير مصرح بها، كان حمله على التصريح بها أولى، وأطلق على هذا الفرع الأوّل اسم " قاعدة التصريح الكلي".

و هو صفة في الحقيقة التي تتميّز « بأنّ اللفظ إن استقل بإفادة معناه من غير احتياج إلى قرينة فهو الحقيقة »[4].

– والثاني: إذا احتمل الدليل أن يكون القليل من أجزائه غير مصرح به، وأن يكون الكثير منها غير مصرح به، كان حمله على عدم التصريح بالقليل أولى، وقد أطلق على هذا الفرع الثاني:" قاعدة عدم التصريح الأقلّي".

وهو صفة في المجاز حيث نبّه الأصوليون على عدم اشتراط أن تكون قرينة المجاز ظاهرة جليّة، بل يجوز أن تخفى على السّامع، حسب ما قاله القرافي:« المتكلم قد يقصد الإلغاز والإلباس على السّامع ؛ فإنّه من مقاصد العُقلاء ، فيتجوّز ولا يُبدي قرينة»[5].

---

[1]– مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 362.

[2]– طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص145.

[3]– ينظر: نفسه.

[4]– ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، ج20، ص409.

[5]– القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج2،ص 996.

ويضيف طه عبد الرحمن متحدّثاً عن الدليل الإضماري :« اعلم أيضاً أنّ الإضمار في الدليل، الذي هو عبارة عن طي بعض أجزائه طيّاً، تختص به الاستدلالات التي تدور في اللّسان الطبيعي وتنضبط بقواعد التداول فيه، لذا استحقّت أن توصف باسم « الاستدلالات الطبيعيّة» أو« التداوليّة»»[1].

وهو ما تميّز به الأصوليون والمتكلّمون والبلاغيّون، فقد اشتقوا للدليل اسماً من المادة (ضمر) وقالوا: « الضمير»*وعلّلوا تسميته بالوجهين التاليين:[2]

أحدهما: أنّ المستدل بهذا الدليل لا يصرح ببعض مقدماته، فهو إذن يضمرها.

والآخر، أنّ المستدل يذكر فيه من المقدمات بحسب ما في الضمير السامع، وتترتّب على هذا الوجه الأخير الخاصيتان التاليتان:

أولاهما: أنّ هذا الدليل يجمع إلى معنى الإضمار معنى التوجه إلى الشعور أو الوعي ، بوصفه بنية مضمرة؛ ولما كنّا نعلم أنّ الشعور هو مصدر القصديّة عند الإنسان، زاد يقيننا بصدق أنّ القصد مسند إلى الإضمار ووصف مترسخ فيه ولا ينفك عنه.

والثانية: أنّ الشعور الذي يستند إليه الدليل الإضماري هو شعور عملي، مادام هذا هو مدلول الضمير في الاصطلاح، فيكون بذلك لكل شعور عملي جانب مطوي عن عمد يشارك المتكلم فيه المستمع، وهذا بالذات مقتضى وصفنا بـ:" التداولي".

وقد عمد طه عبد الرحمن إلى تسمية الدليل المقابل للضميربـ: " الدليل الذي يصرح فيه بكل أجزائه تصريحاً"أو " الدليل التصريحي"،أو" الدليل الإظهاري"، أو الظهير وهو« كل دليل ظهر فيه أقصى ما يمكن ظهوره من العناصر التي تفيد في حصول المدلول– أي النتيجة–»[3].

---

[1]– طه عبد الرجمن ، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 148.

*– يقول الفارابي الضمير قول مؤلّف من مقدّمتين مقترنتين يستعمل بحذف إحدى المقدمتين المقترنتين، ويسمّى ضميراً لأنّ المستعمل له يضمر بعض مقدماته ولا يصرح بها ويعمل فيه على ما في ضمير السامع من معرفة مقدماته التي حذفها»– الفارابي، الخطابة، ص 119.

[2]– ينظر:طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 149/148.

[3]– نفسه، ص149.

والأمر نفسه الذي قد ذهب إليه التلمساني في قوله:« فلمّا أتى في الحديث بالظاهر دون المُضمر دلّ أنّه أراد به غير ما يُراد بالمضمر»[1]. حيث عمد التلمساني على التمييز بين الدليل الإظهاري بمصطلح (الظاهر) ، والدليل الإضماري بمصطلح (المضمر).

وأمّا المجاز الشرعي في باب المؤول، فقد مثّل له التلمساني لذلك بتردد لفظ (نكح) بين الوطء والعقد، وقد احتج الحنفية ومن وافقهم من المالكيّة على أنّ الزنا يوجب حرمة المصاهرة، بدليل قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾[2]، فالمقصود من ذلك لا تطئوا من زنى بها الأب فهي موطوءة له، فوجب حرمة وطؤها على الابن، أي المجاز الشرعي لقرينة مقالية ذكرت في الآية وهي قول الله تعالى:﴿ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [3] ، فقد كانت العرب في الجاهليّة تخلف الآباء في نسائهم، أي يخلفونهم في الوطء تحديداً لا في العقد؛ فلم يكونوا يجدّدون العقد بل يأخذوهنّ بالإرث لقرينة مقاليّة أخرى لقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾[4] و أيضاً، لقول الله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ٢٢ ﴾ [5]، وهي قرينة شرعيّة باعتبارها مانعاً شرعيّا عن إرادة حقيقة العقد، والفاحشة لغة: الوطء لا العقد فيرد الشافعيّة ومن وافقهم من المالكية : أنّ المراد العقد؛ لأنّ النكاح حقيقة شرعيّة فيه، ومجاز شرعي في الوطء [6]، ممّا يعني أنّ المراد الحقيقة الشرعيّة لا المجاز الشرعي.

---

[1]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص517.

[2]- النساء:22.

[3]- النساء: 22.

*- المجاز العرفي على ضربين: أحدهما: عام كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دبّ، فإنّ حقيقة الدابّة في العرف لذات الحافر، فإطلاقها على كل ما دبّ مجاز، وثانيهما: خاص كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس انتقالاً من غلو القيمة التي في الجوهر الحقيقي.ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ص44.

[4]- النساء: 19.

[5]- النساء:22.

[6]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص517.

أمّا المجاز العُرفي فقد مثّل له التلمساني باحتجاج المالكيّة على أنّ الظهار يُلزِمُ السيّد في أَمَتِهِ، بدليل قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾[1]، والأَمَةُ من نسائهم، فيجيب الشافعيّة والحنفية في هذه المسألة بقولهم: لفظ (نسائهم) مخصوص في العُرف بالزوجات بدليل قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾[2]، والمراد بنساء المؤمنين في الآية الحرائر بالاتّفاق، ويضيف التلمساني على ما قاله الشافعية والحنفية أنّ (امرأة فلان) مجاز عرفي خاص كما سبق ذكره، ولا نستعمل في العرف أمته. و(نساء المؤمنين) دالٌّ على مدلول جمع المرأة، وإن كان من غير لفظه[3]. وهي قرينة لفظية باعتبارها مانعاً عرفيّاً من إرادة الحقيقة.

والمالكية يقرّون بأنّ الظهار كان طلاقاً في الجاهليّة، وهو ما أورده ابن منظور حيث قال:«وكان الظهار في الجاهلية طلاقا فلمّا جاء الإسلام نهوا عنه، وأوجبت الكفارة على من ظاهر من امرأته»[4]، فهو خاص بالزوجات، وبعد تحريم الاستمتاع، فكان مجازاً عامّاً في الاستمتاع أي في الزوجات والإماء، وكذلك مجاز عام في التحريم في الحرائر والإماء[5]. وهي قرينة مانعة عن إيراد الحقيقة عرفاً، والحقيقة الظهار، وهو ما يبين تقسيم المجاز إلى خاص وعام.

كما يرى الجمهور من الأصوليين على أنّ أمر النبي –صلّى الله عليه وسلّم– محمول على الوجوب في قول الله تعالى:﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[6] ، فيقول المخالف: يحتمل لفظ الأمر معنيين، الأول: أمر قولي، والثاني: يراد به الشأن والفعل والفعل في مثل قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴿٩٧﴾ ﴾[7]، وإذا صحّ الاحتمال الثاني والأصل في الإطلاق الحقيقة، اشترك لفظ الأمر بين المعنيين، ومع الاشتراك يبطل الاستدلال، فيرد الجمهور: إذا كان الأصل في الألفاظ الانفراد لا الاشتراك، فوجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين

---

[1]– المجادلة: 03.

[2]– الأحزاب: 59.

[3]– ينظر:الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص518.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص528. مادة (ظهر).

[5]– ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 518.

[6]– النور: 63.

[7]– هود: 97.

وضعاً، ودلالته على المعنى الآخر مجازاً، ليكون بعد الإجماع حقيقة في القول ، مجازاً في الفعل، وعند كون حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه، وآل الأمر في هذه المسألة إلى أنّه إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك[1]، وبذلك يكون المجاز أقوى مرتبة من الاشتراك لقوّة قرينته على قرينة الاشتراك إن وُجدت.

ما تدلّ عليه هذه المسألة أنّها كانت محلّ خلاف، فقد ذهب الفخر الرازي و أتباعه إلى أنّ المجاز أولى ، وذكروا أسبابا لذلك من بينها:« أنّ اللفظ الّذي له مجاز إن تجرّد من القرينة : حمل على الحقيقة ، وإن لم يتجرّد عنها: حمل على المجاز، فلا يعرى عن المراد. والمشترك لا يفيد عين المراد عند العراء عن القرينة»[2].

فالمجاز فيه إعمال للفظ دائماً؛ لأنّه إن كان مع اللفظ قرينة تدلّ على إرادة المجاز أعملناه فيه ، وإلا أعملناه في الحقيقة، بخلاف المشترك فإنّه لابدّ في إعماله من القرينة[3].

ويضيف التلمساني في باب المؤوّل في التأويل الثاني عن قضية الاشتراك حيث يقول:« وهو في الحقيقة ليس بتأويل؛ لأنّ الاشتراك أقرب إلى الإجمال. لكن إذا أثبت المستدلّ أنّ اللفظ حقيقة في كلّ واحد من المعنيين اللّذيْن يحتملهما اللفظ فله بعد ذلك أن يرجّح أحد المحتملين بأدنى مرجح، ويكفيه ذلك»[4].

هذا يعني أنّ الحقيقة أولى من المجاز، إذا كان اللفظ حقيقة في المعنيين، فللمستدل أن يرجح أحد المعنيين بأدنى مرجح؛ لأنّ أصالة الحقيقة لا تُتْرَك بأدنى قرينة بخلاف المشترك فإنّه إن افتقر إلى قرينة فلا يرجح.

أمّا إذا كان اللفظ مجازاً في مراد المستدل، فلا بدّ من بيان قرينة قويّة من الأصل المُقتضي لإرادة الحقيقة[5]؛ ممّا يظهر جليّا أنّ الأصل في الحقيقة عدم احتياجها إلى قرينة، وإن احتمل اللفظ الحقيقة في كل من المعنيين فيكفي أدنى قرينة لذلك، بينما إذا احتمل اللفظ المجاز فلابدّ من قرينة

[1]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 480/479.

[2]- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ص354.

[3]- ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ج1، ص 451.

[4]- نفسه، ص 520/519.

[5]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص 520.

أقوى من قرينة الحقيقة. وقد مثّل لها باحتجاج المالكيّة على العدّة بالأطهار لا بالحيض، بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾[1]، وقد سبق الحديث عن ذلك في المطلب السابق.

و يجدر التنبيه إلى أنّ السبب في ورود المسائل مكرّرة في بعض المطالب إلى أنّ المسألة الواحدة يستخرج منها الأصوليّون أكثر من قاعدة أصولية، ولذلك تجد المسألة الواحدة يُتحدّث بها في باب الأمر والنهي، والاشتراك، والحقيقة والمجاز ومباحث أخرى، ولا نحصر أثر القرائن في توجيه دلالات الألفاظ في ثلاثة مطالب فقط ، بل الأمر يتعدّى ذلك بكثير إلى الألفاظ من حيث الإطلاق والتقييد، ومن حيث الوضوح والخفاء، ومن حيث طرق الاستدلال، غير أنّنا حاولنا تبيان هذا الأثر على نماذجَ محددة رأيناها كثيرة الورود عند الشريف التلمساني.

بعد الانتهاء من الفصل الرابع نخلص إلى مجموعة من النتائج هي:

– تعدُّ نظرية السياق من أهم مناهج دراسة المعنى في اللغة، فمن خلال السياق تُكتسب الدلالة الصحيحة للمعنى، هذا الذي يجمع المعاني المراد فهمها، ويوصلها إلى ذهن القارئ، وهي نظرية متكاملة كان قيامها على يد العالم الانجليزي فيرث "JR Firth".

– اتّسع مفهوم السياق ، خصوصاً في الدراسات التداولية ليعرف بمجموعة الظروف التي تحفُّ فعل التلفظ بموقف الكلام...، وتسمّى هذه الظروف في بعض الأحيان، بالسياق.

– كان السياق موضوع الأصوليين فتحدّثوا فيه وقرائنه، حيث فرّقوا بين السياق الحقيقي الذي يفيد معنى في عرف الجماعة اللغوية، عن طريق اتحاد وتعاون مجموعة من العلاقات بين وحدات السياق لتحقيق معنى معيّن، وسياق غير حقيقي أسموه بالسياق الفارغ الذي لا يفيد معنى.

– تأثير السياق على المعنى هو تأثير ذو أهميّة قصوى ومتعدد الجوانب، وأبسط حالاته توضح الدور الحيوي المتزايد الذي يلعبه السياق في تحديد المعنى.

[1]– البقرة: 228.

– تناول الأصوليون الألفاظ المفردة واتّبعوا دلالاتها، وانتقلوا إلى معنى التراكيب، حيث لم يكتف الأصوليّون بتفسير النصوص الشرعيّة ، والوقوف على المستوى المعجمي، والنحوي، والتركيبي، بل تعدّاه إلى السياق الذي أنتجَ فيه النص.

– أبان الشريف التلمساني في سبيل بناء الفروع على الأصول في سياق حديثه عن فهم المراد من الخطاب الشرعي السياق وأثره في المعنى ولعلّ من أبرزها القرينة كعنصر خطابيّ.

– اهتم الأصوليّون بالسياق ومن ثم بالقرينة، وعلى الرغم من ذلك فإنّ المتطلّع على المدوّنات الأصولية لا يجد تلك التعريفات المخصصة لهذه المصطلحات الدقيقة ، فقد كان همّ الأصوليين الوحيد هو معرفة كيفيّة اقتباس الأحكام من الأدلّة، وقد انتهج الشريف التلمساني الأمر نفسه.

– نصّ كثير من أهل العلم وخاصة الأصوليين منهم على وجوب الأخذ بقرينة السياق، وقالوا بأنّها من المبيّنات مقاصد الكلام والمراد منه، وعليه فإنّ السياق يقع به التبيين والتعيين، أمّا التبيين ففي المجملات، وأمّا التعيين ففي المحتملات.

– تفرّد التلمساني بتقسيمه للقرائن حيث قسّمها إلى ثلاثة أنواع هي: القرائن اللفظيّة، القرائن السياقيّة، القرائن الخارجيّة.

– لم يعرّف التلمساني القرائن اللفظيّة والقرائن السياقيّة لتوافقها مع ما ذهب إليه المالكيّة، غير أنّه خصّ القرائن الخارجيّة بتعريفها بأنّها « موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل»، لتفرّده عن باقي الأصوليين.

– كان تقسيم التلمساني للقرائن واضحا متميّزا؛ حيث اعتمد تارة على اللفظ، وتارة على السياق، وتارة بما تعلّق به السياق من خارج، فكانت بذلك ثلاثة أنواع: لفظية وسياقية و خارجية.

– القرائن اللفظية عند التلمساني هي إمّا كلمات تصحب الكلام فتبينه وقد كان مجملاً لولاها وإمّا أحوال الكلمات وصفاتها.

– انفرد التفكير السياقي عند التلمساني عن باقي الأصوليين، حيث تميّز بتخصيص قرينة ثالثة زيادة على غيره الّذين اقتصروا على القرائن اللّفظيّة والقرائن السياقيّة، وأضاف القرائن الخارجية.

– حصر التلمساني الكلام في الأمر في مقدمة وعشر مسائل، وأمّا صيغة الأمر عنده فهي صيغة (افعل)، حيث يرى أنّها مستعملة في اللغة في خمسة عشر موضعاً.

– يُفهم من الكلام من التركيب الذي يصاحب الأمر وكيف يُعرف وهي: مخرج الكلام (صيغ الأمر المختلفة)، سياق الكلام(الظروف والملابسات)، العناصر الدلاليّة المكوّنة للأمر (عنصر العلو، الاستعلاء، الإمكان، الزمان، المصلحة، التفويض، الإرادة).

– اعتماد التلمساني على القاعدة الأصولية « حملُ اللفظ على الغالب أرجح »، في ترجيح خروج الأمر عن حقيقته.

– الأمر من المعاني التي تتحول في مقامات التخاطب إلى مقاصد، ويفيد بصورته الصرفيّة التي جاءت على وزن (افعل) ، معنى (الطلب)، فيكون بذلك أقرب الألفاظ للدلالة على ما يدل عليه اللزوم، وتقضي بأنّ العبرة في نجاح التخاطب إنّما يكون بإدراك المخاطَب المراد من كلام المخاطِب، وليس بالوقوف على معناه الوضعي، وعليه فالمسألة ليست لغوية بحتة ، بل لغوية تداولية، فالوضع اللغوي ليس المعيار الأوحد، بل تعضده عوامل عديدة أخرى تساعده على فهم حديث المتكلم، منها السياق الثقافي والاجتماعي، وجملة الاستنتاجات التي يهتدي إليها منطقيا أو عرفيا عن طريق القرائن.

– لكل قول طبيعي قوّة لزومية معيّنة، وهذا ما توحي به القاعدة الأصولية « حملُ اللفظ على الغالب أرجح»، حيث تحفُّ القوّة اللزوميّة استلزامات مختلفة.

– التلمساني كباقي علماء الأصول يلتقي مع ما ذهب إليه اللغويون المحدثون من خروج دلالات الطلب من معنى إلى معنى آخر أو ما يُعرف بالدلالات الاستلزامية.

– لا تختلف المعاني التي ذكرها التلمساني في النهي عن التي ذكرها باقي الأصوليين.

– توافر الأمر على عناصر دلالية مكونة له تجعله على حقيقته، فكذلك توافرها في دلالة النهي تجعله على حقيقته، في حين إنّ أيّ خروج عن أيّ عنصر من العناصر المكونة له يحوله إلى معان مستلزمة.

– إنّ المعنى الحقيقي لصيغة النهي هو المعنى الحرفي الصريح وهي حقيقة في النهي على حد تعبير التلمساني إجماعاً ،أما إذا حملت بدليل أو قرينة فهي مجاز في ذلك لا يُعرف معناها إلا عن طريق الدلالة الاستلزامية بتعبير التداوليين.

– أيّد علم اللغة الحديث فكرة الأصوليين واللغوين فيما ذهبوا إليه وأكّدوا أنّ إطلاق القول بغموض حالات الاشتراك كافة غير دقيق.

– ذكر التلمساني أمثلة من الفروع الفقهية التي حصل فيها الخلاف بين العلماء والمذاهب بسبب وجود لفظ مشترك في النص الشرعي الدال على المسألة، مبيّناً كيفية دلالتها على ما ذهب إليه، ومن أهم المسائل الفقهية التي يتجلّى فيها الاعتماد على القرائن في بيان اللفظ المشترك.

– تبنّى التلمساني موقف الشافعية في عموم اللفظ المشترك لوجود قدر مشترك بين المعنيين، وهو ذاته القرينة التي تدخل اللفظ المشترك في دائرة العموم.

– العودة إلى الأصل اللغوي للألفاظ له أثره الواضح والكبير على الاعتداد بالحكم الشرعي، وتعدد المعاني اللغوية للفظة الواحدة لا تتعارض فيما بينها حيث تتوسّل إلى بعضها، وتتعاضد فيما بينها، يبيّنها موقف كلٌّ من الشريف التلمساني (المالكية) والحنفية ، ولعلّ هذان الرأيان يُظهران مراتب القرائن في الترجيح عند المذاهب الأربعة.

– إنّ أكثرَ من اهتمَّ ببيان (مثارات الغلط) في اللفظ والمعنى المناطقة ، وألّف فيها من الأصوليين الشريف التلمساني رسالة مستقلّة سمّاها(مثارات الغلط في الأدلّة) ، وعلّلوا اهتمامهم هذا بأنّه لا يكفي لتمييز الحقّ من غيره تحديد شروطه بل لابدّ مع ذلك من بيان مكامن انبعاث الغلط.

– علاقة الغلط الناشئ عن الاشتراك في اللفظ المفرد بالقرائن والظروف والملابسات واضح جليٌّ ليس بحاجة إلى برهان وبيان؛ وهو أحد مظاهر أثر احتياج المشترك إلى القرائن.

– الأصل في الكلام حمله على الحقيقة ولا يتمُّ العدول إلى المجاز إلاّ بوجود القرينة.

–– ويبدو جليّا أنّ التلمساني ممّن يجيزون المجاز، ويقسمون الكلام إلى حقيقة ومجاز.

– لم يخرج التلمساني عن تقسيمات الأصوليّين للحقيقة فهي ثلاثة أقسام: الحقيقة اللغويّة والحقيقة العُرفيّة والحقيقة الشرعيّة، وفي مقابلة كل حقيقة مجاز.

– الطلاق حقيقته اللغوية عند الوضع في الحل من الوثاق فهي قرينة استعملت في حمل اللفظ على الحقيقة العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي.

– ركّز الأحناف في إيراد القرينة على حال المفلس قبل أن يكون المتاع بيده وبعد كونه عنده، باعتبار الزمن كقرينة خفيّة.

– ركّز الأحناف في إيراد القرينة على حال المفلس قبل أن يكون المتاع بيده وبعد كونه عنده، باعتبار الزمن كقرينة خفيّة، وعمد التلمساني على التمييز بين الدليل الإظهاري بمصطلح (الظاهر) ، والدليل الإضماري بمصطلح (المضمر)، وهو ماذهب إليه الباحثين في مجال الدراسات المنطقيّة واللّسانيّة.

– يتّفق التلمساني مع الشافعيّة في أنّ لفظ (الوطء) يتعيّن أن يكون هو المُراد في الآية ؛ أي المجاز الشرعي لقرينة مقالية وهي قرينة شرعيّة باعتبارها مانعاً شرعيّا عن إرادة حقيقة العقد، والفاحشة لغة: الوطء لا العقد.

– يقرّ التلمساني بأنّ الظهار كان طلاقاً في الجاهليّة، ومجاز عرفي خاص بالزوجات ، وبعد تحريم الاستمتاع، فكان مجازاً عامّاً في الاستمتاع أي في الزوجات والإماء، وكذلك مجاز عام في التحريمً في الحرائر والإماء، وهي قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة عرفاً، والحقيقة الظهار.

– ذهب التلمساني ومن معه إلى أنّ الحقيقة أولى من المجاز، إذا كان اللفظ حقيقة في المعنيين، فللمستدل أن يرجح أحد المعنيين بأدنى مرجح؛ لأنّ أصالة الحقيقة لا تُتْرَك بأدنى قرينة بخلاف المشترك فإنّه إن افتقر إلى قرينة فلا يرجح.

– إنّ الأصل في الحقيقة عدم احتياجها إلى قرينة، وإن احتمل اللفظ الحقيقة في كل من المعنيين فيكفي أدنى قرينة لذلك، بينما إذا احتمل اللفظ المجاز فلابدّ من قرينة أقوى من قرينة الحقيقة.

– ظهر التفكير السياقي منظّما وممنهجاً عند الشريف التلمساني ، إذ تحدّد المعنى باعتبارات وعوامل مختلفة، منها ما يتعلّق بالنص الشرعي، ومنها ما يتعلّق بالدرس اللساني، ومنها ما يتعلّق بمراد المتكلّم والمخاطِب، فتعدّى بذلك المستويات اللغويّة إلى العلاقة التي تربطها جميعا بموقف المتكلم والأحوال المحيطة به متفاعلة مع الموقف الّذي قيلت فيه.

– استفاد التلمساني من القرينة عند الوضع والاستعمال، و من خلال التفات المتلقي إلى العلاقة التي تربط بين مفردات الوحدة الكلاميّة بعضها ببعض.

الخاتـــــــمة

بعد هذه الرحلة العلمية الّتي تنوّعت بين تراث المتقدّمين والمتأخّرين والمحدثين من الأصوليين واللّغويين عامّةً والشريف التلمساني خاصّةً، نحطُّ بعصا التّرحال لما سعينا أن يكون خاتمةً لما سبق البحثُ والتحدّثُ فيه، حيث خلصنا إلى مجموعةِ النتائجِ التاليةِ:

- مكانة الجانب اللغوي بارزة عند الأصوليين، ولعلّ علّة هذا الاختيار المعرفي في الاشتغال على الدلالة في الدّرس اللغوي عند الأصوليين هو مسعى علماء الأصول في بناء منهجيّة صارمة وضابطة لفهم النص، ذلك أنّ إفادة الخطاب الشرعي موقوفة على إفادة المعنى الّذي أرادنا الله أن نفهمه لا المعنى الّذي نريده نحن، هذا الأخير الّذي لابدّ للبحث فيه عن الخاص والعام والمشترك، والحقيقة والمجاز وغيرها، من حيث إفادتها المعنى، حيث لم يكتف الأصوليون بإدراك المثلث الدلالي وأهميّة المرجع في الدلالة اللسانيّة، بل إنّهم تطرّقوا إلى بحث العلاقة بين الدال والمدلول والمرجع، وقد بحثوا هذه القضيّة في كتبهم الأصوليّة تحت عنوان (الموضوع له)، وهي من القضايا الدلاليّة الهامة، ولذلك فإنّ مبحث دلالة الألفاظ عند الأصوليين كما نوّه بذلك فلاسفة اللغة المحدثون مدخل يمكّن من معرفة مضامين النصوص ومقاصدها من الكتاب والسنة الشريفة، وكذا أساليب الاستدلال وضوابطها المنطوية عليها فبدون معرفة قوانين اللغة في العبارة لا يمكن الوصول إلى هذه المضامين والأساليب، ولا غرابة في تسمية باب دلالة الألفاظ بعمدة علم أصول الفقه كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي.
- تقسيم الأصوليين للخطاب الشرعي باعتبار الوضوح والخفاء كان في قسمين: قسم واضح في معناه لا يحتاج المتلقي في فهمه إلى كثير جهد، وقسم غامض خفيّ الدلالة على معناه ويحتاج المجتهد في فهم المراد منه إلى الاستعانة بأمور خارجة عن دلالة اللفظ. ومنه فأقسام الدلالة عند الحنفية أربعة هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وإنّما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، وهو التقسيم في وجوه البيان بذلك النظم، وهو ترتيب من الأضعف إلى الأقوى دلالة، أمّا أقسام الدلالة عند الجمهور الظاهر والنص باعتبار الوضوح، تقابلها المجمل والمؤوّل باعتبار الخفاء، وهو التقسيم ذاته الّذي اقترحه الشريف التلمساني.
- مسلك الشريف التلمساني في ترتيب مباحث كتابه"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" مسلك بديع متميّز، فجاء ترتيبه معتمدا على قوّة الأدلّة باعتبار مصدرها، وقوة معناها ودلالتها. فكتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني هو كتاب في علم تخريج الفروع على الأصول، يبحث في العلاقة بين الدليل والمدلول عن طريق القاعدة الأصولية.

- حصر الشريف التلمساني أجناس الدليل في جنسين اثنين: دليل بنفسه، ومتضمّن للدليل، حيث يشترط في الأصل النقلي حتى يكون دليلا شرعيا عدّة شروط، أمّا الجنس الثاني: المتضمّن للدليل في نوعين : الإجماع و قول الصحابي.
- تأكيد التلمساني بمقدّمة لسانية المنجز الأصولي المتعلّق بالحديث عن الدليل وأجناسه، والعقل والنقل، والقطع والظنّ تحقيقا لسانيا لأساس معرفي في النظر الأصولي. وتمثل الثنائيات المعرفية الآتية: (العقل/ النقل)، (الثبوت/ الدلالة)، (القطع/ الظن)، (الأصل/ الفرع) أساسيات ذات وشائج تواصلية ببعضها البعض في صياغة أدلّة أصول الفقه.
- المنهجية المنطقية هي المنهجية الّتي انطلق منها التلمساني فأورد حديثه عن الدليل مقترنا بالسند في بداية طلب الدليل للمستدل، والطريق الموصل إليه كان ملفوظا ومعقولا، فالملفوظ كان "الأصل النقلي"، وأمّا المعقول، فهو نوعان: التقوية، والتأسيس، وكلاهما يُدركان بالسند، وعليه يرى فلاسفة اللغة أنّ السند إذا أتى على صورة الدليل كما في مقامنا هذا لا يقصد به التدليل بقدر ما يُقصد به إقامة الدليل على دليل سابق، فينزل منزلة "دليل الدليل" كما هو الحال في التأسيس، و التلمساني يؤسّس لنا في أدلة أصول الفقه عن طريق بناء الفروع على الأصول، أو بطريقة أخرى بناء الأدلة الفرعية على الأدلة الأصليّة، أي بناء الدليل على الدليل. يتّبع في ذلك أحدث النظريات الحجاجية ، فقصد تعضيد الاعتراض من ناحية انتماء عمله لأهل المناظرة، وقصد دليل الدليل من ناحية انتماء عمله لنظرية تخريج الفروع على الأصول، وهو الجزء العملي لأصول الفقه، وبالتالي انتماؤها لمذهب تشريعي هو المذهب المالكي.
- منهج التلمساني في طريقة التأليف كان مميّزا عن غيره من المؤلّفات المنتشرة في زمانه، ففي وقت غلب فيه التجريد والتنظير على كتب المتكلمين الّتي كانت تدرس في تلمسان أو غيرها، فلا تكاد تجد فيها المثال الفقهي الّذي يصوّر لك القضية الأصولية، ولا التفريع الّذي يوضح لك تطبيق القاعدة أو ثمرة الخلاف فيها، ممّا جعل هذا النوع من التأليف فنّا خاصا لقّبوه بعلم تخريج الفروع على الأصول، وهي الطريقة المجدية الموصلة إلى غاية العلم والمفيدة في تربية ملكة الاجتهاد.
- التلمساني من الأصوليين الّذين اهتمّوا ببيان ما تثيره الاستدلالات الأصولية بالألفاظ من الأغلاط في الفهم؛ حيث حصر مثارات الغلط في الأدلّة بوجه صناعي، وتمثيلها بالمثل العقلية والفقهية قصد تقريبها إلى طالب العلم، حيث بيّن صور الغلط الّتي تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

أغلاط لفظية قولية، وأغلاط معنوية، أمّا الأغاليط في القول فعددها ستة كالآتي: الاشتراك ، الاشتباه، التركيب، التقسيم، النبرة، و صور الكلام. وقد قسّم الأغلاط اللفظية على ثلاثة أقسام رئيسة هي: الغلط في اللفظ المفرد، والغلط في اللفظ المركب، والغلط في اللفظ بسبب تردّده بين الإفراد والتركيب، فجعل القسم الأول: الغلط في اللفظ المفرد على ثلاثة أقسام هي: اشتراك الجوهر، واشتراك الصيغة، واشتراك اللواحق. أمّا مثارات الغلط المعنوي قد قسّمها إلى ثمانية : خمس تتعلّق بالقضية، وثلاث تتعلّق بالقياس، وما يلاحظ أنّها منطقية، حيث أنّ أرسطو ذاته اعتمدها كمثارات للغلط واعتبرها سبعة حيث أسقط منها سوء اعتبار الحمل، وهي عند التلمساني كالآتي: ما يتعلّق بالقضية : جمع المسائل في مسألة، أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، الإطلاق في موضع التقييد، إيهام العكس، سوء اعتبار الحمل.أمّا يتعلّق بالقياس: وضع ما ليس بعلة علة، المصادرة على المطلوب، إهمال المتقابلات(إهمال شروط التناقض).

- الاستدلال عند الأصوليين من مقتضى الدلالة، لتكون الدلالة على الشيء هي ما يمكن لكلّ مستدل الاستدلال به عليه، فالاستدلال عندهم هو انتقال لزومي بين طرفي الدلالة– أي الدال والمدلول، وقد جنح التلمساني لهذه العلاقة بين الدليل والمدلول فعمل على الربط بينهما بواسطة القواعد الأصولية.
- الدلالة عند الشريف التلمساني تختلف باختلاف المتن، وأنّ المتن: إمّا قول أو فعل، أو تقرير. القول يدل على الحكم من جهتين : من جهة منطوقه، ومن جهة مفهومه، فدلالة المنطوق من جهة دلالته على الحكم هي ما قصده المتكلم من كلامه على ثبوت الحكم الشرعي نفسه، إن كان أمرا أو نهيا، أو تخييرا، أمّا دلالة المنطوق من جهة دلالته على متعلق الحكم، يقصد به الوصف الّذي دلّ به اللفظ على ذلك الحكم.
- إنّ اختلاف تقسيم الشريف التلمساني لدلالات الألفاظ عن باقي الأصوليين من حيث الشكل لكنّه لم يخالفهم من حيث المبدأ. وهو تقسيم بديع متميّز يتّبع فيه الشريف التلمساني نظريّة عربية لسانية والمدخل الصحيح إلى هذه النظرية العربيّة الوجه واللسان هو «الدليل»، حيث يصبح عرفية الاستعمال ومقصد المتكلم الأصلان الراسخان في النظرية المقامية.
- انبناء البحث الدلالي في تخريج الفروع على الأصول على هيكل أنتجته المنظومة الأصولية بأدواتها وآلياتها، فكان الدليل اللفظي عمدتها، ومن أهم تمظهراتها: الدلالة على الحكم في الأمر

والنهي والتخيير، ومتعلقه إن كان نصا أو ظاهرا أو مؤولا أو مجملا، تحت ظلّ ثنائية الوضوح والخفاء.

- النص عند التلمساني هو ما لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا، كما أنّه يتميّز عن غيره من الدلالات بأنّه لا يقبل الاعتراض. و المجمل هو المعنى المرجوح ، وهو غير متّضح الدلالة، كما أنّ الإجمال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللفظ : إمّا في حالة الإفراد، وإمّا في حالة التركيب، وللإجمال أسباب في اللفظ، أدرجها في ستة أسباب هي: الاشتراك في اللفظ نفسه، الإجمال في اللفظ بسبب تصريفه، الإجمال من اختلاف النّقط والشّكل، الإجمال من الاشتراك في التأليف، الإجمال من تركيب المفصل، الإجمال في تفصيل المركب. وهي أيضا من بين مثارات الغلط في الأدلة عند الشريف التلمساني. أمّا الظاهر فهو اللفظ الّذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع، فلذلك كان متّضح الدلالة، ومن أسباب اتّضاح الدلالة فيه من جهة الوضع ثمانية أسباب هي: الحقيقة في مقابل المجاز، الانفراد في مقابل الاشتراك، التباين وفي مقابله الترادف، الاستقلال وفي مقابله الإضمار، التأسيس وفي مقابله التأكيد، الترتيب وفي مقابله التقديم والتأخير، العموم وفي مقابله الخصوص، الإطلاق وفي مقابله التقييد. أمّا المؤوّل فهو متّضح الدلالة في المعنى الّذي تُؤول فيه لأنّه راجح فيه، إلا أنّ رجحانه لمّا كان بدليل منفصل كان في اتّضاح دلالته ليس كالظاهر، ولأنّ التأويل قسمان: صحيح وفاسد، فقد ختم التلمساني المؤوّل بإشارته إلى أنّ كل متأوّل بحاجة إلى ثلاثة أمور ليكون تأويله صحيحاً، أحدها: كون اللفظ محتملا للمعنى الّذي يُصرف اللفظ إليه. ثانيها: كون ذلك المعنى مقصودا بدليل. وثالثها: رجحان ذلك الدليل على المقتضي للظاهر. فإن تعذّر بيان أحد هذه الأمور بطل التأويل. و لمّا كانت أسباب الظهور ثمانية قابلتها أسباب التأويل ثمانية أيضا هي: حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته، الاشتراك، الإضمار، الترادف، التأكيد، التقديم والتأخير، التخصيص، التقييد.
- دلالة المنطوق من جهة دلالته على متعلق الحكم عند التلمساني، هو ذاته تقسيم علماء الأصول للألفاظ باعتبار قوّة الدلالة، فكان النص أقوى الدلالات، حينما يكون النص من القرآن والسنة واضح الدلالة لا لبس فيه، ثمّ يندرج الأقل دلالة من النص وهو الظاهر وهو الأرجح في مقابل المؤوّل وهو المرجوح أقل من الظاهر في الدلالة، ثمّ يأتي الأقل دلالة من كل ما سبق لا ترجيح للمعنى فيها وهو المجمل المبهم غير الواضح الدلالة فكان الأشد خفاء.

- انطلاقا من المنطوق والمفهوم يبيّن الشريف التلمساني كيفية انبناء الحكم الفقهي على الأصل، فربط الفروع الفقهية بأدلّتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية، حتّى يُدرك الفهم، من خلال عرض عملي دقيق لكيفية الاستنباط، وكأنّ التلمساني يؤكّد على فكرة مفادها أنّ القواعد الأصولية ليست قواعد نظرية يكتفي فيها طالب العلم بحفظها، بل هي ممارسة عملية، وهذه العملية هي ربط الدليل بالمدلول بواسطة القاعدة الأصولية و هي تخريج الفروع على الأصول وهو ما قام به التلمساني في أغلب ما جاء في "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، و"مثارات الغلط في الأدلّة".
- سبب تأليف "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، هو تحسين الدلائل، وتحصيل الفائدة، سعيا في كشف الحجاب وما كان مضمرا فيها، إضافة إلى توضيح أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، وربط الدليل بمدلوله.
- مفهوم الموافقة عند التلمساني هو أن يُعلم أنّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمّى أيضا: "فحوى الخطاب، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة جلي تكون فيه علّة الحكم أقوى وأشد وضوحا من المنطوق، و هو النوع القطعي من مفهوم الموافقة لأنّه أشدّ مناسبة للفرع، ومفهوم موافقة خفي هو النوع الظنّي من مفهوم الموافقة لكونه محتملا وواقعا في محلّ الاجتهاد. أمّا مفهوم المخالفة عند التلمساني فهو أن يشعر المنطوق بأنّ حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمّى بـ "دليل الخطاب"، وقد حصر شروط العمل به في : أن لا يكون المذكور قد خرج مخرج الغالب، أن لا يخرج عن سؤال معيّن، أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره، أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم، أن لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس، وهو من صور التعدد الدلالي للمفهوم، حيث تتوسّع الدلالات مستنطقة ومستثمرة الخطاب الشرعي في حدود قواعد خاصة للممارسة الاستدلالية والدلاليّة في قطاعها المعرفي، تُصاغ فيها الدلالات حسب قوّتها وضعفها.
- مفهومات المخالفة حسب ما جاء عند الشريف التلمساني متنوّعة، ومتفاوتة في القوة والضعف، وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومن الملاحظ أنّ هذه المفاهيم قُيّدت هي الأخرى بتابع مخصوص يليها، اقتضى ذلك التخصيص نفي الحكم فيما عداه، فيفضي مفهوم المخالفة إلى تكثير الفائدة، فإثبات المذكور ونفي غيره أكثر فائدة من إثبات المذكور وحده.

- للحصول على البسط المناسب للمسائل، كان لا بدّ أن تُستوفى في تعقّب المضمرات شروطا مخصوصة، تجمع بين ثلاث نظريات: "نظريّة في التدليل"، و "نظرية في التأويل"، "و نظرية في الترجيح"، و لا سبيل إلى ذلك إلا بالاستناد إلى نظرية في الخطاب.
- لتعقب (الدليل الإضماري) وتحسينه وتحصيل الفائدة منه اتّبع الشريف التلمساني نظرية في تخريج الفروع على الأصول هدفها ربط العلاقة بين الدليل والمدلول عن طريق القواعد الأصولية.
- لا يختلف مفهوم القرينة عند التلمساني مع باقي الأصوليين، غير أنّه لم يفرد لها تعريفا خاصا، وكلامه عنها كان في عرض حديثه عن المجمل وهو في بيان القرائن المرجّحة لأحد الاحتمالين، أو الاحتمالات المتعارضة، والقول الجامع فيها أنّها حقيقة راسخة في السياق تتبدّى في معرفة المقصود من المتكلم، فتبيّن ما تقترن به وتقوّيه طمعا في إقناع الغير، سالكة طرقا عدّة ومظاهر مختلفة في سبيل تحقيق الدلالة الصحيحة، فهي علامة تعبّر عن المقصود منها تنفك عن الشيء الّذي تدلّ عليه للدلالة على أمر معيّن.
- على الرغم من اهتمام الأصوليّين بالقرينة، فإنّ المتطلّع للمدوّنات الأصولية لا يجد تلك التعريفات المخصصة لهذه المصطلحات الدقيقة، فقد كان همّ الأصوليين الوحيد هو معرفة كيفيّة اقتباس الأحكام من الأدلّة، وقد انتهج الشريف التلمساني الأمر نفسه، فلم يهتم بالتعريفات أكثر من اهتمامه بالتمثيل للفروع الفقهية الّتي يظهر فيها علاقاتها بدلائلها.
- أهل العلم وخاصة الأصوليون منهم ينصّون على وجوب الأخذ بقرينة السياق، وقالوا بأنّها من مبيّنات مقاصد الكلام والمراد منه، وعليه فإنّ السياق يقع به التبيين والتعيين، أمّا التبيين ففي المجملات، وأمّا التعيين ففي المحتملات، وتجلية كلّ منهما هو تحديد للمعنى الدقيق.
- كان تقسيم التلمساني للقرائن واضحا متميّزا؛ حيث اعتمد تارة على اللفظ، وتارة على السياق، وتارة بما تعلّق به السياق من خارج، فكانت بذلك ثلاثة أنواع هي: القرائن اللفظيّة، القرائن السياقيّة، القرائن الخارجيّة، غير أنّه لم يعرّف القرائن اللفظيّة والقرائن السياقيّة لتوافقها مع ما ذهب إليه المالكيّة، و خصّ القرائن الخارجيّة بتعريفها وهي « موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل»، فتفرّد بذلك عن باقي الأصوليين.
- توافر الأمر والنهي على عناصر دلالية مكونة لهما تجعلهما على حقيقتهما، في حين إنّ أيّ خروج عن أيّ عنصر من العناصر المكوّنة لهما يحوّلهما إلى معان مستلزمة.

- تأييد علم اللغة الحديث فكرة الأصوليين واللغويين فيما ذهبوا إليه وتأكيدهم على أنّ إطلاق القول بغموض حالات الاشتراك، حيث ذكر التلمساني أمثلة من الفروع الفقهية التي حصل فيها الخلاف بين العلماء والمذاهب بسبب وجود لفظ مشترك في النص الشرعي الدال على المسألة، مبيّناً كيفية دلالتها على ما ذهب إليه، ومن أهم المسائل الفقهية التي يتجلّى فيها الاعتماد على القرائن في بيان اللفظ المشترك.

- الحقيقة أولى من المجاز عند التلمساني، فإذا كان اللفظ حقيقة في المعنيين، فللمستدل أن يرجّح أحد المعنيين بأدنى مرجح؛ لأنّ أصالة الحقيقة لا تُتْرَك بأدنى قرينة بخلاف المشترك فإنّه إن افتقر إلى قرينة فلا يرجّح، بينما إذا احتمل اللفظ المجاز فلابدّ من قرينة أقوى من قرينة الحقيقة.

- كان التفكير السياقي عند الشريف التلمساني منظّما وممنهجاً، إذ تحدّد المعنى باعتبارات وعوامل مختلفة، منها ما يتعلّق بالنص الشرعي، ومنها ما يتعلّق بالدرس اللساني، ومنها ما يتعلّق بمراد المتكلّم والمخاطِب، فتعدّى بذلك المستويات اللغويّة إلى العلاقة التي تربطها جميعا بموقف المتكلم والأحوال المحيطة به متفاعلة مع الموقف الّذي قيلت فيه.
- استفادة التلمساني من القرينة عند الوضع والاستعمال و من خلال التفات المتلقي إلى العلاقة التي تربط بين مفردات الوحدة الكلاميّة بعضها ببعض.
- الآليات والوسائل والأدوات الّتي يستعملها المجتهد في علم أصول الفقه هي ذاتها عند المجتهد في علم تخريج الفروع على الأصول، غير أنّ هذا الأخير يسعى في تعقبه للدليل حفظه من أن يهدمه المخالف بأدلّته، وهذا ما اجتهد الشريف التلمساني على القيام به.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. **ابن الأثير، (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم):** الشافي في شرح مسند الشافعي، تح: أحمد بن سليمان و ياسر بن إبراهيم أبو تميم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط1، 2005م.
2. **ابن الأنباري، (أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد) :**

- لُمع الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني ، دمشق- سوريا، د ط، 1957م.

- الأضداد: تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، د ط، 1987م.

3. **ابن الحاجب، (جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر):** مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم،بيروت- لبنان، ط1، 2006م.
4. **ابن الحسن، (عبد الرحيم) ، و المطيعي، (محمد بخيت) :** نهاية السول في شرح منهاج الأصول لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، عالم الكتب، د بلد، د ط، د ت.
5. **ابن العربي، (أبو بكر محمد بن عبد الله):**

- العواصم من القواسم، تح: أبو بلال جمال بن مصطفى بن عبد العال، مكتبة عباد الرحمن، القاهرة- مصر، ط1، 2008م.

- أحكام القرآن ، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط3، 2003م.

6. **ابن النجار، (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي) :** شرح الكوكب المنير(مختصر التحرير)، تح: محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكات، الرياض- السعودية، د ط، 1993م.
7. **ابن تيمية،** مجموع فتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 2004م.
8. **ابن جزي، (أبو القاسم محمد بن أحمد):** تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، د دار نشر، المدينة- السعودية، ط2، 2002م.

9. **ابن حنبل، (أبو عبد الله أحمد بن محمد):** مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتّقي الهندي، وفي أوله فهرس رواة المسند وضعه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط4، 1983م.

10. **ابن خلدون، (عبد الرحمن بن محمد):**

– المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي دمشق– سوريا، ط1، 2004م.

– المقدمة، تح: علي عبد الواحد وافي، د دار نشر، القاهرة– مصر، 1958م.

– التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، دار الكتاب اللبناني، بيروت– لبنان، د ط، 1989م.

11. **ابن خلكان، (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر)** : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تح: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت–لبنان، د ط، 1972م.

12. **ابن رشد، (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد)** :

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1995م.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة– مصر، ط1، 1994م.

13. **ابن فارس، (أحمد بن زكريا أبو الحسن):**

– الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، علق: أحمد حسن بسج، در الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1997م.

– مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة– مصر، ط2، 1392هـ.

– مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د بلد، د ط، 1979م.

– مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران، د ط، 1979م.

14. **ابن قدامة، (موفق الدين عبد الله بن أحمد):** روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه، تح: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة– السعودية، ط1، 1998م.

15. **ابن قيس، (ميمون)** : ديوان الأعشى، شرح: محمد حسين ، مكتبة الآداب، د بلد، د ط، د ت.

16. **ابن كثير، (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل):** تفسير القرآن الكريم، دار التراث العربي، بيروت– لبنان، د ط، ، 1969م.

17. **ابن ماجة، (عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف):** سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، الرياض– السعودية، د ط، د ت.

18. **ابن مريم الشريف المليتي المديوني، (أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد):** البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، وقف عليه: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، د ط، 1908م.

19. **ابن منظور، (أبو الفضل جمال الدين بن مكرم):** لسان العرب، دار صادر، بيروت– لبنان، د ط، د ت.

20. **ابن هشام،(أبو محمد عبد الله جمال الدين):** مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1998م.

21. **ابن الملك، (المولى عبد اللطيف)** : شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المطبعة النفيسة العثمانية تصوير دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د ط، د ت.

22. **أبو الحسن، (الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني):** العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض– السعودية، ط1، 1985م.

23. **أبو جعفر، (أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي):** شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار وآخرون، ط1، 1994م، ج4.

24. **أبو داود ، (الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي) :**

- سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قرهبللي، دار الرسالة العالميّة، دمشق– سوريا، ط1، 2009م.
- سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض– السعودية، د ط، د ت.

25. **أبو زهرة، (محمد):** أصول الفقه، دار الفكر العربي، د بلد، د ط، د ت.

26. **أبو معاذ، (بشار بن برد):** ديوان بشار بن برد، تح: محمد الطاهر بن عاشور، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة– مصر، د ط، 1966م.

27. **الأثري،(علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي):** النّكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1992م.

28. **أحمد ، (حازم يحي كيان)** : الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، دار الدار الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 2013م.

29. **الأسنوي، (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن):**

– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1981م.

– نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البضاوي، عالم الكتب، د بلد، د ط، د ت.

30. **آل تيمية، (أبو البركات عبد السلام وأبو المحاسن عبد الحليم وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم):** المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة–مصر، د ط، 1964م.

31. **الإمام مالك، (أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي):** الموطأ ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د بلد، د ط، 1985م، ج1.

32. **الإمام مسلم، (مسلم بن الحجاج بن مسلم):** صحيح مسلم، تح: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض– السعودية، ط1، 2006م.

33. **الآمدي، (علي بن محمد):** الإحكام في أصول الإحكام، تع: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، د بلد، ط2، 1402هـ.

34. **أولمان،(ستيفن)** : دور الكلمة في اللغة، تر: كمال بشر، مكتبة الشباب، د ط، د ت.

35. **الإيجي، (عضد الملّة والدين عبد الرحمن بن أحمد):** شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه: فادي نصيف ، طارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2000م.

36. **الباجي،(أبو الوليد سليمان بن خلف بن السعد)** : إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عمران علي أحمد العربي،ردا الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، ط1، 2005م.

37. **الباحسين، (يعقوب بن عبد الوهاب):**

– التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، د ط، 1414هـ.

– دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض– السعودية، ط1، ج1.

– طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة و الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2001م.

38. **الباهي، (حسان)** : الحوار منهجية التفكير النقدي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء– المغرب، د ط، 2004م.

39. **البخاري، (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل):**

– صحيح البخاري ومعه فتح الباري للحافظ بن حجر العسقلاني، تح: فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، د ط، د ت.

– صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق– سوريا، ط1، 2002م.

40. **البخاري، (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد):** كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، د بلد، د ط، 1308هـ.

41. **بدوي، (عبد الرحمن)** : المنطق الصوري و الرياضي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة– مصر، ط3، 1968م.

42. **البصري، (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي):** المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله، د دار نشر،دمشق– سوريا، د ط، 1964م.

43. **بن كلثوم، (عمرو):** ديوان عمرو بن كلثوم، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1991م.

44. **بوعزيز، (يحي)** : أعلام الفكر والثّقافة في الجزائر المحروسة، دار المغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1995م.

45. **التلمساني، (أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني):** مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ومعه مثارات الغلط في الأدلة، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة– السعودية، ط1، 1998م.

46. **التنبكتي،(أحمد بابا)**: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس– ليبيا، ط2، 2000م.

47. **التهانوي، (محمد علي)**: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تق: رفيق العجم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت– لبنان، ط1، 1996م.

48. **الجابري،(محمد عابد)**: بنية العقل العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، ط9، 2009م.

49. **الجامي، (عبد الرحمن)** : الفوائد الضيائية، مكتبة المثنى، بغداد– العراق، د ط، د سنة.

50. **الجرجاني(علي بن محمد السيد الشريف)**: معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة– مصر،د ت.

51. **الجوهري، (إسماعيل بن حمّاد)**: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط4، 1990.

52. **الجويني، (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)**:

– البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الدوحة– قطر، ط1، 1399هـ.

– البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر،.ط1،1992م.

53. **حبلص، (محمد يوسف)** : البحث الدلالي عند الأصوليين، عالم الكتب،القاهرة–مصر، ط1، 1411هـ.

54. **حسب الله، (علي)** : أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة– مصر، ط5، 1976م.

55. **حمادي، (إدريس)**: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1994م.

56. **الخطيب ، (أحمد بن علي بن ثابت البغدادي)**: الكفاية في علم الرواية، دائرة المعارف العثمانية، د بلد، د ط، 1357هـ.

57. **الخيمي ،(محمد)** : القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت– لبنان، ط1، 2010م.

58. **الدّاوودي، (شمس الدين محمد بن علي بن أحمد):** طبقات المفسرين، تح: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، د ط، د ت.

59. **الداية، (فايز)** : علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق: دراسة تاريخية– تأصيلية– نقدية، دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، ط2، 1996م.

60. **دايك، (فان)** : النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي،تر: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء– المغرب، د ط، 2000م.

61. **الدرامي، (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل)** : سنن الدارمي، تح: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري آل باعلوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 2013م.

62. **دي سوسير، (فرديناند):** علم اللغة العام، تر: صاموئيل يوسف عزيز، دار أفاق عربية، بغداد– العراق، د ط، 1985م.

63. **الرازي، (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين):** المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د بلد، ط1، 1979م.

64. **الرحيلي، (سليمان بن سليم الله):** المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، دار الميراث النبوي، المحمدية– الجزائر، د ط، 2018م.

65. **الرفاعي، (رافع بن طه العاني):** الأمر عند الأصوليين، دار المحبة، دمشق– سوريا، ط1، 2007م.

66. **روبول وموشلار، (آن وجاك)** : التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: سيف الدين دغنوس ومحمد الشيباني، دار الطليعة، بيروت– لبنان، ط1، 2003م.

67. **الزركشي، (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله):** البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الغردقة– مصر، ط1، 1988م، ج4.

68. **الزمخشري، (أبو القاسم جار الله محمود)** : أساس البلاغة تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.

69. **السبكي، (تاج الدين عبد الوهاب):** جمع الجوامع في أصول الفقه، تع: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 2003م.

70. **السبكي، (علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب):** الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة–مصر، ط1، 1981م.

71. **السبكي، (علي بن عبد الكافي):** عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، ط1، 2003م، ج2.

72. **السرخسي، (أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل)** : أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، د ط، د ت.

73. **السريري، (أبو الطيب مولود)** :

– منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2002م.

– شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2012م.

74. **السعران، (محمود)** : علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، د ط، د ت.

75. **السكاكي، (أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي):** مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1983م.

76. **السمعاني،(أبو المظفر):** قواطع الأدلة، تح: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، د بلد، ط1، 1998م، ج1.

77. **السوسوه، (عبد المجيد محمد)** : دراسات في الاجتهاد وفهم النص، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط1، د ت.

78. **سيبويه** : الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة–مصر، ط3، 1988م.

79. **الشاطبي، (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)** : الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض– السعودية، ط1، 1997م.

80. **الشافعي، (محمد بن إدريس):**

– مسند الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1980م.

– الشافعي، (محمد بن إدريس)، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1940م.

81. **الشتري، (محمد بن ناصر)** : الأمر: صيغته ودلالته عند الأصوليين، دار الحبيب، الرياض– السعودية، ط2، 1999م.

82. **الشرقاوي، (عفت)** : بلاغة العطف في القرآن الكريم، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، د ط، 1981م.

83. **الشنقيطي، (عبد الله بن إبراهيم العلوي)** : نشر البنود على مراقي السعود، صندوق إحياء التراث التراث الإسلامي، الرباط– المغرب، د ط، د ت.

84. **الشنقيطي، (محمد الأمين بن محمد المختار)**: مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة– السعودية، د ط، د ت.

85. **الشهري،(عبد القادر بن ظافر)** : استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت– لبنان، ط1، 2004م.

86. **الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد)**: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم إلأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، الرياض– السعودية، ط1، ، 2000م.

87. **الشوشان** ،(عثمان بن محمد الأخظر): تخريج الفروع على الأصول –دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية–، دار طيبة، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط1، 1998م، ج1.

88. **صالح، (محمد أديب)**: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الاحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط4، 1993م، ج1.

89. **صفي الدين الهندي، (محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي)**: نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح بن سليمان ليوسف و سعد بن سالم الشويح، المكتبة التجارية، مكة– السعودية، د ط، د سنة.

90. **الطحاوي، (أحمد بن محمد بن سلامة)** : شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار وآخرون، ط1، 1994م.

91. **الطوفي، (نجم الدين سليمان بن عبد القوي)** :

– الإكسير في علم التفسير، تح: عبد القادر حسين، دار الأوزاعي، بيروت–لبنان، د ط، 1989م.

– شرح مختصر الروضة، تح: سعد الشتري، الدار التدمرية، السعودية، ط1، 2010م.

92. **عبد الرحمن، (طه):**

– الحوار أفقا للفكر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت– لبنان، ط1، 2013م.

– تجديد المنهج في تقويم التراث،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء– المغرب، ط2،د ت.

– في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء– المغرب، ط2، 2000م.

– اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء– المغرب، ط1، 1998م.

93. **عبد الرحمن، (نشأت علي محمود)** : المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه (دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لـ:جلال الدين المحلي(ت 864هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة– مصر، ط1، 2006م.

94. **عبد الغفار، (السيد أحمد)**: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعيّة، مصر، 1996م.

95. **العبيدان،(موسى بن مصطفى)** : دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق– سوريا، 1، 2002م.

96. **العسقلاني، ابن حجر** : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، د بلد، ط1، 1995م، ج1.

97. **العسكري، (أبو هلال)** : الفروق اللغوية، صتح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة– مصر، د ، د ت.

98. **العلائي، (الحافظ خليل بن كليدي صلاح الدين أبو سعيد):** تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد، تح: إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1،، 1982م.

99. **علي، (محمد محمد يونس) :**

- علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 2006م.

- المعنى وظلال المعنى (أنظمة الدلالة في العربية)، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، طبعة مزيدة ومنقحة، 2007م.

100. **عمر، (أحمد مختار)** : علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة- مصر، ط5، 1998م.

101. **الغزالي، (أبو حامد):** المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1998م.

102. **الغزالي، (أبو حامد بن محمد):**

- المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1998م.

- المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة- السعودية، د ط، د ت.

103. **الغويل، (المهدي إبراهيم):** السياق وأثره في المعنى دراسة أسلوبية، دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا، د ط،2011م.

104. **الفارابي،(أبو النصر):** كتاب الخطابة، تح: جاك لانغاد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت- لبنان، دط، د ت.

105. **فندريس،(جوزيف)** : اللغة، تر: عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، المركز القومي للترجمة، القاهرة- مصر، د ط، 2014م.

106. **قاسم، (حسام أحمد):** تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى الخطاب النبوي الشريف، دار الآفاق العربية، القاهرة- مصر، ط1، 2007م.

107. **القرافي، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس) :**

– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط منقحة، 2004م.

– نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة– السعودية، د ط، د ت.

108. **القزويني، (أبو عبد الله محمد بن يزيد)** :

– سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، الرياض– السعودية، د ط، د ت.

– سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د بلد، د ط، ت.

– سنن النسائي ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1930م.

109. **الكندي، (إبراهيم بن أحمد بن سليمان)** : الدلالات وطرق الاستنباط، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1998م.

110. **لاينز، (جون)** : اللغة والمعنى والسياق، تر: عباس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد– العراق،د ط، 1987م.

111. **المبارك، (محمد عبد العزيز)** : القرائن عند الأصوليين، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1، 2005م.

112. **المبارك، (محمد)** : فقه اللغة وخصائص العربية، دار الفكر، بيروت– لبنان، د ط، د ت.

113. **المبرد، (أبو العباس محمد بن يزيد):**

– المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة –مصر، ج2، 1994م.

– ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، تح: أحمد محمد سليمان أبو رعد، وزارة الأوقاف، ط1، 1988م.

114. **المديوني، (ابن مريم الشريف المليتي)** : البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، وقف عليه: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، د ط، 1908م.

115. **المرادي، (حسن بن قاسم)**: الجنى الداني في حروف المعاني، تح: طه محسن، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، د ط، 1976م.

116. **المراكشي، (محمد إلياس)** : تطور المنهج الأصولي عند المالكية وأثره في الاختلاف الفقهي، مسار للطباعة والنشر، دبي– الإمارات، د ط، 2001م.

117. **المرشدي، (العمري)**: شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د بلد، 1348هـ، ج1.

118. **المسدي، (عبد السلام)** : التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، د بلد، ط2، 1986م.

119. **مسلم ، (أبو الحسين)**:المنهاج شرح صحيح مسلم، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط5، 1998م، ج11.

120. **المطعني، (عبد العظيم إبراهيم)** : المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم بين مجوّزيه ومانعيه– عرض وتحليل ونقد، مكتبة وهبة، القاهرة– مصر، ط2، 1993م.

121. **المنجّد، (محمد نور الدين)** : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط1، 1999م.

122. **مهدي، (فضل الله)** : مدخل إلى علم المنطق(المنطق التقليدي)، دار الطليعة للطباعة، بيروت–لبنان، د ط، 1977م.

123. **نحلة، (محمود أحمد)**: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، القاهرة– مصر، 2002م.

124. **النجار، (نادية رمضان)** : القرائن بين اللغويين والأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2015م.

125. **الهندي، (صفي الدين محمد بن عبد الرحيم)**: نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح بن سليمان ليوسف و سعد بن سالم الشويح، المكتبة التجارية، مكة– السعودية، د ط، د ت.

126. **الونشريسي، (أبو العباس أحمد بن يحي)** : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط– المغرب، د ط، 1981م.

127. **اليوسي، (أبو المواهب الحسن بن مسعود):** البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: حميد حماني اليوسي، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء–المغرب، ط1، ج4، 2003م.

128. **يول، (جورج)** : التداولية، تر: قصي العتابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت–لبنان، د ت، ط1.

الكتب المترجمة:

1. **Herbert H,Clark: Arenas of language use, The University of Chicago Press** ; **Stanford: Center for the Study of Language and Information, USA,, 1992.**

2. **Ducrot and Tzvetan todorov: Encyclopedic dictionary of the sciences of language. Johns Hopkins University Press**, USA, **1994.**

المجلات:

1. **ابن خويا، (إدريس):** «الجهود اللغوية للإمام الشريف التلمساني»، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، العدد6/2014م.

2. **بودوخة، (مسعود):** « السياق عند المفسرين»، مجلة دراسات، منشورات الاختلاف، العدد5، ط1، 2015م.

3. **خرشيش، (مصطفى):**

– «علاقة الأدلة بالدلالة عند الأصوليين وأثرها في بناء التعلمات»، مجلة المحجة، العدد: 473، 17 فيفري2017.

– « بيان منحى ترتيب الأدلة عند الأصوليين تنظيرا وتنزيلا»، مجلة المحجة، فاس–المغرب، العدد 466، نوفمبر 2016م.

4. **دبّة، (الطيّب)** : «تحليل الخطاب وأزمة المعنى عند الأصوليين»، مجلة الخطاب، العدد 8، 2011م.

5. **درقاوي، (مختار):** « من ملامح الفكر السياقي عند الأصوليين (القرينة)» ، مجلة نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل، والإجراء، مؤسسة السياب وآخرون، ط1، 2015م.

6. **بصل، (محمد إسماعيل)، بلة (فاطمة):** « ملامح نظرية السياق في الدرس اللغوي الحديث (ملامح السياق في الدرس اللغوي الحديث) » ، مجلة دراسات في اللغة لعربية وآدابها، العدد:18، 2014م.

الأنترنت:

1. سليمان الرحيلي، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المجلس الأول دورة الخليفة الراشد، 30 أفريل 2020م، 07:00 (صباحا). https://www.youtube.com/watch?v=UyLScX5FpJE&list=PLXSC_wpVHfe3hEIk61vj6NjnJjtydVrY2
2. سليمان الرحيلي، الدورة العلميّة "المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول" 1، 28 أفريل 2020م الساعة: 08:00 صباحا، https://www.youtube.com/watch?v=eXcjfuIrvSc
3. حسن البخاري، ورود العام على سبب خاص https://www.youtube.com/watch?v=XOXLsljc_qY
4. حسن البخاري، المنطوق والمفهوم، https://www.youtube.com/watch?v=x-kq8zahdHU.
5. حسن البخاري، تعريف الأمر ودلالته، شرح جمع الجوامع الدرس 15، 24- 04-1437هـ، https://www.youtube.com/watch?v=CqqRGomtf1U.
6. محمد حاج عيسى، الشريف التلمساني المجتهد ومجدد علم الأصول في القرن الثامن الهجري، www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php
7. محمد الخادير، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، http://www.alfiqh.ma/Article.aspx
8. محمد بن عمر، الدرس اللغوي عند علماء الأصول، مركز نماء للبحوث والدراسات، www.nama-center./lmageGallarys

8. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مقاصد الشريعة من مثارات الغلط في الاستدلال بالألفاظ، https://www.youtube.com/watch?v=CLU170rHdfw.

المذكرات:

1. **الترتوري، (حسين مطاوع حسين)** : المشترك ودلالته على الإحكام، رسالة الماجستير ، جامعة أم القرى، مكة–السعودية، 1400هـ.

2. **المبارك، (ناصر)** : الظاهر اللغوي في علوم العربية في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، رسالة دكتوراه مخطوطة الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا ، قسم اللغة العربية وآدابها ، 2003م.

فهرس المحتويات

الفهـــرس

❖ **الفهرس**

مقدمة.....أ–و

❖ **الفصل الأول: مقدمات البحث الدلالي عند الأصوليين، ترجمة الشريف التلمساني، تخريج الفروع على الأصول**.....**8–63**

توطئة:..... .....**8**

المبحث الأول: الدلالة: تعريفها، وعلاقة الأصوليين بالدرس اللّغوي.....**9**

المطلب الأول: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح..... 9

المطلب الثاني: علاقة الأصوليين بالدرس اللغوي.....13

المبحث الثاني: الوضوح والخفاء عند علماء أصول الفقه.....**16**

المطلب الأول: ماهيّة الوضوح والخفاء.....17

المطلب الثاني: واضح الدلالة.....21

المطلب الثالث: خفي الدلالة.....31

المبحث الثالث: منهج علماء الأصول في طرق الدلالات:..... **40**

المطلب الأول: منهج الحنفية في طرق الدلالات.....40

المطلب الثاني: منهج المتكلمين في طرق الدلالات.....43

المبحث الرابع: ترجمة لحياة الشريف التلمساني، تخريج الفروع على الأصول.....**52**

المطلب الأول: ترجمة لحياة الشريف التلمساني.....52

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول.....59

❖ **الفصل الثاني: أقسام الأدلة واعتبار وضع اللفظ للمعنى واستعماله عند الشريف التلمساني**.....**66–116**

المبحث الأول: نظرة الشريف التلمساني في ما يستدل به على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية.....**66**

المطلب الأول: ما يستدل به باعتبار استقلاليّته (الدليل بنفسه)..... **66**

المطلب الثاني: ما يستدلّ به باعتباره متضمن للدليل.....**81**

الفهـــرس

المبحث الثاني: اللفظ باعتبار الوضع والاستعمال عند الشريف التلمساني.....84

المطلب الأول: اللفظ باعتبار وضعه للمعنى.....85

المطلب الثاني: اللفظ باعتبار المعنى المستعمل فيه.....96

المبحث الثالث: مثارات الغلط في الأدلة عند الشريف التلمساني.....101

المطلب الأول: مثارات الغلط من جهة اللفظ.....102

المطلب الثاني: مثارات الغلط من جهة المعنى.....107

❖ **الفصل الثالث: الدلالة عند الشريف التلمساني.....118-204**

تمهيد:.....118

المبحث الأول: طرق الدلالة عند الشريف التلمساني 123

المطلب الأول: دلالة المنطوق 123

المطلب الثاني: دلالة المفهوم. 157

المبحث الثاني: الدلالة في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني 167

المطلب الأول: الإضمار التخاطبي 170

المطلب الثاني: تعقب الدليل الإضماري عند الشريف التلمساني 185

❖ **الفصل الرابع: السياق عند الشريف التلمساني.....206-272**

تمهيد:..... **206**

المبحث الأول: مفهوم السياق وأثره على المعنى..... **206**

المطلب الأول: مفهوم السياق.....206

المطلب الثاني: أثر السياق على المعنى.....209

المبحث الثاني: القرينة مفهومها وأقسامها عند التلمساني.....**213**

المطلب الأول: مفهوم القرينة لغةً واصطلاحاً.....213

المطلب الثاني: القرينة وأقسامها عند التلمساني.....219

المبحث الثالث: أثر القرائن في توجيه دلالات الألفاظ.....**233**

الفهـــرس

المطلب الأول: أثر القرائن في صيغ التكليف.....233

المطلب الثاني: أثر القرائن في بيان الاشتراك اللفظي..... 241

المطلب الثالث: أثر القرائن في بيان المجاز.....255

الخاتمة.....274

قائمة المصادر والمراجع.....282

فهرس المحتويات.....299

ملخص المذكرة.

الملخص باللغة العربية

حاولنا في هذا البحث بيان جهود أحد علماء أصول الفقه الإسلامي وتفرّده في معالجة مسائل الدلالة، ومناقشة المنهج الّذي اتّبعه في بناء الأسس الفكرية والمنطقية، فكانت المهمّة الرّئيسة لهذا البحث تتعلّق بعملية الكشف عن التصوّر الكلّي للبحث الدلالي عند هذا العالم الّذي برز في القرن الثامن الهجري، بما توافر لديه من معرفة أهّلته لأن يكون فارس المعقول والمنقول كما نوّه بذلك المؤرخ ابن خلدون، ليأتي هذا العمل ويقف وقفة خاصة على أحد علماء المالكية في المغرب العربي في علم تخريج الفروع على الأصول، والّذي قد كان من أوائل من كتبوا فيه وبرعوا في مسائله، وهو العالم الجليل الشريف التلمساني (710-771هـ).

إنّ عرض بنية التفكير الدلالي عند الشريف التلمساني تمكّننا من استخلاص المنهج الّذي اعتمده في بحثه الدلالي، فكان تعقبنا لقضايا الدلالة طريقا توسّلنا به لمناقشة منهجه في ضوء الدرس اللساني الحديث، خاصة وأنّ لعلم الدلالة اهتماما بالغا في عصرنا، فحاولنا الاستفادة من أصولنا التراثية الدلالية الّتي كانت جمعا بين أنواع من التفكير والمناهج كأصول الفقه والفقه واللغة والمنطق.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، الدرس اللساني، السياق، بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني.

Abstract:

This research attempts demonstrating one of the Islamic jurisprudence scientists' efforts and his individuality in dealing with semantic questions. It also discusses his method in constructing the intellectual and logical basis. So, the research's main task is to reveal the semantic research total conceive of this scientist, who was prominent throughout the eighth century Hijri, since he knew about its cressons to be the knight of the reasonable and the transmitted, as it's indicated by Ibn Khaldun. Therefore, this work addresses one of the Malikian scientists, in the Arab Maghreb, in the science of graduating the branches on the origins. This scientist was one of those who wrote and skilfully found solutions to the issues of this science. He is Esharif Ettelemceni (710-771 Hijri).

His semantic thinking structure enables us extracting the method he adopted in his semantic research. So, tracking the semantic issues is our way through which we've arrived to discuss his method, in the light of the modern linguistic lesson, especially when knowing that the semantics is a major concern in our age. We've attempted benefiting from our semantic heritage origins, which combined several methods and ways of thinking such as the jurisprudence origins and the jurisprudence, language and logic.

Key words: semantic, the linguistic lesson, context, graduating branches on origins, Esharif Ettelemceni.